



Princeton University Library



32101 061494546

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



رسالة  
دُخْرَةُ الْمُؤْمِنِ  
لِيَوْمِ الدِّينِ

لِسَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
الْأَحْجَاجُ اسْتِيْدُ مُحَمَّدُ حَسَنِي الشَّاهِرُودِيُّ  
(دَامَ ظَلَمَهُ)

القسم الاول  
العبادات



Husayn al-Shahrudī

رسالة  
ذخيرة المؤمنين  
ليوم الدين

لماحة آية الله العظمى  
الإمام السيد محمد حسین الشاھرودی  
(دام ظله)

القسم الأول  
العبادات

(RECAP)

(Arab)

KBL

.H87227

1986

gism 1

كتاب : ذخيرة المؤمنين

تأليف: آية الله الشاهرودي

نشر: المؤلف

طبع : مطبعة الأمير - قم

العدد: (١٠٠) نسخة

التاريخ : ١٤٠٧ھ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَحْمُودُ  
 ارْجَبٌ ١٣٩٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
 وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

### مباحثات في التقلييد

( مسألة ١ ) : يجب على ككل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد ،  
 في عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه ان يكون مقلداً أو محتاطاً إلا  
 ان يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات وكثير  
 من المستحبات والمباحات .

( مسألة ٢ ) : يشترط في مرجع التقلييد البالغ والمعقول والإيمان  
 والذكورة ( وطهارة المولد على الاحتوط) والاجتهاد والعدالة والحياء ابتداءً  
 لا استدامة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

( مسألة ٣ ) : يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسألة وجوب

تقليد الأعلم فأى بوجوبه لا يجوز تقليد غيره في المسائل الفرعية وإن أى بجواز تقليد غير الأعلم في صورة مخالفته لفتوى الأعلم في تمييز بين تقليده وتقليد غيره ، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم في مسألة تقليد الأعلم إذا أى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، نعم أو أى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله لكن لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط .  
( مسألة ٤ ) : يثبت اجتهاد المجتهد وأعلميته بأمور :

- ١ - ان يحصل له اليقين ، كما إذا كان من أهل العلم والتمييز في تشخيص المجتهد والأعلم من غيرهما .
- ٢ - شهادة العدولين من أهل العلم مع تمكناً من تشخيص المجتهد والأعلم بشرط ان لا يعارضهما مثله .

٣ - قول جماعة من أهل العلم ، الذين يتمكنون من تمييز المجتهد والأعلم من غيرهما ، مع حصول الاطمئنان بقولهم .

( مسألة ٥ ) : يعرف فتواي المجتهد من طرق أربع :

- ١ - ان يسمع المسألة من المجتهد نفسه .
  - ٢ - ان يخبره شاهدان عادلان .
  - ٣ - ان يسمع من شخص يطمئن بقوله .
- ٤ - ان تكون المسألة موجودة في رسالته العملية مع الاطمئنان بصححة ما في الرسالة .

( مسألة ٦ ) : إذا لم يقطع المقلد بتبدل فتواي المجتهد فله ان يعمل بما في الرسالة ولا يجب عليه الفحص بمجرد الاحتمال .

( مسألة ٧ ) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم ان يعمل بالاحتياط .

( مسألة ٨ ) : إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم في صورة خالفته لفتوى الأعلم وكذا إذا قلد الأعلم وصار غيره أعلم منه على الاحتياط .

( مسألة ٩ ) : إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حالي أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ، ثم شك في كونه جامعاً لها أم لا ، وجب عليه الفحص ، أما إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد لا يجب عليه الفحص ويجوز البناء على بقائحة الأولى .

( مسألة ١٠ ) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقهه للشرائط ، من فسق أو جنون ، أو نسيان فلا يجوز الرجوع إليه بعد ذلك وأخذ المسائل منه .

( مسألة ١١ ) : يثبت الاجتهاد بالاختبار ، وبالشیاع المفید لاعلم وبشهادة العدليين وكذا الأعلمية ، كما أنه تثبت عدالة المجتمد بالعلم الحاصل بالاختبار أو بغيره وبشهادة العدليين بها ، وبحسن الظاهر الموجب للثبات ، وتعتبر المذكورات في القاضي أيضاً فلما يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الاجتهاد .

( مسألة ١٢ ) : يجب تعلم مسائل الشك والسو وغيرهما مما هو محل الابتلاء غالباً كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، نعم لو علم أجالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط ، وفاقد للمرانع صحيح وإن لم يعلم تفصيلاً .

( مسألة ١٣ ) : إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمن ولا يعلم مقدارها ، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يقلده فعلاً فلا إشكال وإلا فليفرض الأعمال السابقة بمقدار يعلم برأته ذمته .

( مسألة ١٤ ) إذا كانت أعماله السابقة مع تقليد ولا يعلم أنه بتقليد صحيح أم فاسد ، يبفي على الصحة .

( مسألة ١٥ ) : إذا مضت مدة من بلوغه ، وشك بذلك في أصل التقليد لا في صحته يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التقليد .

( مسألة ١٦ ) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً وجوب عليه أعلام من تعلم منه .

( مسألة ١٧ ) إذا اتفق في انتهاء العبادة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها جاز لها العمل على الاحتمالات الحاصلة لديه ثم يسأل عنها بعد الفراغ فإن تبين له الصحة اجتنز بالعمل وإن تبين البطلان أعاد .

( مسألة ١٨ ) : وللبيت يأتي بعبادات الميت أو يستأجر من يأتي بها طبق فتوى مجتهد لا يجتهد الميت وأما الوصي والوكيل فإن صرّح الوصي أو الموكل بأن يأتي بالعمل ( سواء كان من العبادات أو غيرها ) على طبق فتوى مقلده أو علم ارادته ذلك من حاله أو من قرينة أخرى فلابد أن يأتي بها كما أراد على طبق فتوى مجتهد الموكل أو الوصي وإن لم يصرّح ولم يعلم ذلك من حاله أو من قرينة أخرى فيأتي بالعمل على طبق فتوى مجتهد الوكيل أو الوصي والاحوط في كلتا الصورتين اتيان العمل بنحو يكون صحيحاً عند كليهما .

( مسألة ١٩ ) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوظاً بها جاز تركه . وإلا فلا .

# كتاب الطهارة

( أقسام الماء )

الماء أما مطلق : أو مضارف ، والمضاف مالا يصح اطلاق لفظ الماء عليه بلا اضافة الى شيء المعتصر من الاجسام كماء الرقى والرمان والممزوج بغيره بشكل يخرجه عن صدق اسم الماء عليه كماء السكر والملح ، والمطلق هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا اضافة إليه وهو على أقسام :

١ - الحاري عن مادة الأنف والعيون .

٢ - المطر حين نزوله .

٣ - البئر والنزيز .

٤ - الكر .

٥ - الماء القليل الذي ليس له إتصال بمادة .

( مسألة ٢٠ ) الماء المضاف ظاهر في نفسه ، وغير مطهر ، لا من الحديث ولا من الخبرت ولو ، لaca فجسًا ينبعجس كله وإن كان قدر كر ، نعم إذا كان جاريأ من العالى إلى السافل بتدافع وقوة فلا يتبعجس أعلاه بملاقاة أسفله للنجاسة .

( مسألة ٢١ ) إذا امتصج الماء المضاف المتبعجس بماء الكر الطاهر

أو الماء بحيث لا يصدق عليه اسم المضاف يصي طاهراً كله .

( مسألة ٢٢ ) الماء القليل ينجز بمجرد ملاقاته للنجاسة ، وأما الكثير - الذي يبلغ الكر - فلا ينفع بملاقات النجس والمنتجس ، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجس كالبول والدم لا المنتجس كما إذا أحر الماء بالصبغ المنتجس .

( مسألة ٢٣ ) إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بمجاورة عين النجس من دون ملاقاته للنجس لم ينجز .

( مسألة ٢٤ ) إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والرائحة لا ينجز .

( مسألة ٢٥ ) الماء المعلوم نجاسته سابقاً مع الشك في الطهارة نجس وأما الماء المعلوم طهارته سابقاً أو المشكوك الطهارة والنجاسة فهو ظاهر .

( مسألة ٢٦ ) مقدار الكر وزناً ألف ومائة رطل بالعربي وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المقدسين ( التي هي عبارة عن تسعمائة وتلذة وثلاثين مثقال وثلث مثقال ) سبع وثمانون حقة وثلاث أوقية وتسع وعشرون مثقالاً تقريباً وهو يساوي ( ٣٧٧ ر ٥٠٠ ) كيلو غرام تقريباً أي يكون ٣٧٧ ر ٥٠٠ كيلو أكثر من الكر بسبعة عشر مثقالاً ونصف مثقال ومقداره في المساحة ما يبلغ ثلاثة وأربعين شبراً ( لا ثمن شبر ) .

( مسألة ٢٧ ) إذا كان الماء بقدر الكر ثم شككتنا في نقصانه يحكم بكريته وأما إذا كان الماء أقل من الكر ثم شككتنا في بلوغه كرآ فهو كالماء القليل .

( مسألة ٢٨ ) تثبت كريمة الماء بطرق ثلاثة .

١ - أن يتيقن الإنسان بالكريمة .

٢ - شهادة العدلين .

٣ - حصول الاطمئنان من قول ذي اليد كصاحب الحمام .

( مسألة ٢٩ ) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما ذام لم يتغير ولابد ان يكون بمقدار يصدق عليه المطر عرفاً فلا يكفي القطرة أو قطرات القليلة .

( مسألة ٣٠ ) : المراد من ماء المطر الذي لا ينجس الا بالتفجير قطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر .

( مسألة ٣١ ) يظهر ماء المطر كل ما اصابه من المنتجسات القابلة للتطهير نعم في الوجود الا هو التغير أولاً ، والفراش النجس إذا وصل المطر إلى تمامه ونفذ في جميع أجزائه يظهر كله ظاهراً وباطناً وإذا أصاب بعضه يظهر ذلك البعض وإذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يظهر ظاهره فقط .

( مسألة ٣٢ ) : ماء المطر إذا تقاطر على عين النجس ، ثم ترشح منه ووقع على شيء ظاهر فإذا لم يكن حاماً لعين النجس ولم يكن متغيراً طعمه أو رائحته أو لونه فهو ظاهر وإنما فنجس وينجس ما وقع عليه .

( مسألة ٣٣ ) : ماء المطر إذا تقاطر على التراب المنتجس وجعله طيناً أو وحلأً يصبح ظاهراً .

( مسألة ٣٤ ) اذا جتمع ماء المطر في مكان وكان أقل من الكروفي حال التقاطر يظهر المنتجسات .

( مسألة ٣٥ ) إذا تقاطر المطر على الفرش الطاهرة ، وكان تحتها متنجساً لا تنجس الفرش ، بل يظهر المنتجس الذي تحته إذا وصل إليه ماء المطر في حال التقاطر .

## أحكام التخلّي

( مسألة ٣٦ ) : يجحب في حال التخلّي - بل وفي بقية الاحوال - ستر العورة عن المكلفين رجالاً كان او امرأة حق مثل الام والاخت - او أي حرم - وكذلك المجنون والطفل المعين كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً ، أما الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر .

( مسألة ٣٧ ) : يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بذنه وهي الصدر والبطن والركبتان .

( مسألة ٣٨ ) : لا يجوز في حال التخلّي استقبال القبلة او استدبارها وان امثال العورة عنها ، بل الاحتياط الوجوبي بترك الاستقبال بالعورة وان لم تكن مقاديم بذنه اليها .

( مسألة ٣٩ ) العورة في المرأة ( هنا ) القبل والدبر ، وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الايتار ، بل ولا العانة والعجان .

- ( مسألة ٤٠ ) يحرم التخلّي في أربعة أماكن :
- ١ - في الطريق النافذ مع الاضرار بالمارة ، والغير النافذ الذي يكون ملكاً لملوك البيوت حق مع عدم الضرر إذا لم يرضي المالكين .
  - ٢ - في ملك الغير إلا مع رضاه .
  - ٣ - في الاوقاف الخاصة لطائفة معينة كبعض المدارس .
  - ٤ - على قبور المؤمنين إذا كان موجباً للهتك .

### ( الاستنجاء )

- ( مسألة ٤١ ) لا يظهر مخرج البول بغير الماء والاحوط الوجوبي غسل مخرج البول بالماء القليل مرتين .
- ( مسألة ٤٢ ) يتغير في مخرج الغائط بين غسله بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالاحجار والخرق .
- ( مسألة ٤٣ ) يجب غسل مخرج الغائط بالماء فقط في صور ثلاثة :
- ١ - إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم .
  - ٢ - إذا تتجدد المخرج بنجاسة من الخارج .
  - ٣ - إذا تعدى الغائط عن المخرج .
- ( مسألة ٤٤ ) يجب في الغسل بالماء إزالة عين النجاسة وأثرها ولا تجب إزالة اللون والرائحة ، أما المسح فيجزي فيه إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر ولابد من التكميل بثلاثة احجار ونحوها! وان حصل النقاء بالأقل .
- ( مسألة ٤٥ ) يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة ، ولكن او فعل يظهر المحظى .

### ( الاستبراء )

- ( مسألة ٤٦ ) : الاستبراء عمل مسنحب ، واحسن طرقه : ان يمسح بقوه ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثة ، ثم منه الى رأس الحشفة

ثلاثاً ، ثم ينتر رأس القضيب ثلاثاً . ولو خرجمت بعده رطوبة مشتبهه يحکم بظهورتها وعدم ناقصيتها .

( مسألة ٤٧ ) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، بل يكفي وان باشره غيره كزوجته أو ملوكته .

( مسألة ٤٨ ) : لو شك في الاستبراء يبغي على عدمه ، فاذا خرجمت منه رطوبة تكون ناقصة للوضوء ، واذا شك في صحة الاستبراء يبغي على الصحة فتكون الرطوبة الخارج ة ظاهرة وغير ناقصة للوضوء .

( مسألة ٤٩ ) : اذا بال واستبرأ وتوضوء ، ثم خرجمت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني ، يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء احتياطاً .

( مسألة ٥٠ ) : لا استبراء للنساء ، فأن خرجمت منها رطوبة وشك في بوليتها يحکم بظهورتها وعدم ناقصيتها للوضوء

### ( مستحبات التخليل ومكررهاتها )

( مسألة ٥١ ) : يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الورود في مكان التخليل ، والجلوس في مكان لا يراه أحد ، وتخطيئة الرأس عند التخليل وان ينگي حال الجلوس على رجله اليسرى . ويذكره استقبال قرص الشمس او القمر بفرجه واستقبال الريح بالبول ، والجلوس في الشوارع والمشارع ، وابواب الدور وتحت الاشجار المشمرة ، وفي الاراضي الصلبة وثقوب الحيوانات ، ولماء خصوصاً الراكد ، والأكل والتكلم ، بغیر ذكر الله والضرورة .

( مسألة ٥٢ ) : يذكره البول واقفاً إلا في حالة التقوير .

( مسألة ٥٣ ) : يكره مدافعة الاخبيتين ويحرم مع الضرر .  
( مسألة ٥٤ ) يستحب البول قبل الصلوة والنوم والجماع وبعد  
خروج المني .

### ( النجاسات )

( مسألة ٥٥ ) : النجاسات إحدى عشرة :

- ١ - البول .      ٢ - الغائط .      ٣ - المني .
- ٤ - الميّة .      ٥ - الدم .      ٦ - الكلب .
- ٧ - الحنّزير .      ٨ - المسكر .      ٩ - الفقاع .
- ١٠ - الكافر .      ١١ - عرق الابل الجلالة بل كل حيوان جلال احتياطاً .

### ١ - البول ، والغائط

( مسألة ٥٦ ) : البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة غير المأكول للرحم ( ولو بالعارض كالجلالة وموطوء الانسان ) نجس وأما المأكول للرحم وغير ذي النفس فهما ظاهران، وكذلك الطيور مطلقاً وإن كان غير مأكول للرحم حق الخفاش وإن كان الاحتياط الاستحبابي الاجتناب عتهما في غير مأكول اللحم خصوصاً الخفash .

### ٣ - المني

( مسألة ٥٧ ) : المني من كل حيوان ذي نفس سواء كان محمل الأكل أولاً وأما غير ذلك النفس فالمني منه ظاهر .

## ٤ - الميّتة

( مسألة ٥٨ ) : الميّتة من كل حيوان ذي النفس بما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياماً ما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار : كالثبور والثالول ، وما يعلو الشفة من القشور والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوها .

( مسألة ٥٩ ) : الأجزاء الميّتة التي لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والضفر والخافر والشعر والصوف والوبر والريش ظاهرة وكذا البيض الذي اكتسب القشر الأعلى من مأكول اللحم بل ومن غيره وإن حرم أكله ولا بد من غسل ظاهره .

( مسألة ٦٠ ) : الانفحة وهي المادة الصفراء التي يصنع بها الجبن وتكون منجمدة في جوف المجدى والحمل ، ظاهرة وان كانت من الميّتة ولا بد من غسل ظاهرها

( مسألة ٦١ ) : ما يستورد من الخارج من الأدوية السائلة والعطور والدهن وصبح الاحذية والصابون ظاهر إلا إذا علم بنجاسته .

( مسألة ٦٢ ) : ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين من اللحم والشحم والجلد إذا لم يعلم مسبيقته بيد الكافر محکوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته وكذا الفراء التي تؤخذ من بلاد المسلمين واللحم الذي يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ، وأما إذا علم كونه مسبيقاً بيد الكافر فان احتمل ان المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله واحرز تزكيته فهو أيضاً محکوم بالطهارة وأما إذا علم ان المسلم قد أخذه من الكافر بدون فحص وجب الاجتناب عنه .

( مسألة ٦٣ ) : إذا أخذ لحماً أو شحمةً أو جلدًا من المُكفار أو سوْقِهم ولم يعلم إنه من ذي النَّفْسِ أو مِنْ غَيْرِهِ كَالسَّمْكِ ونحوه فهُوَ مُحْكُومٌ بالطهارة وإن لم يثبت عنده تذكيرته .

( مسألة ٦٤ ) : إذا أخذ شيئاً من المُكفار أو سوْقِهم ولم يعلم إنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهُوَ مُحْكُومٌ بالطهارة ما لم يعلم بعلاقاته للنجاسة بل يصح الصلوة فيه أيضاً ومن هـذا القبيل اللاستيك والشمع ونحوهما المستوردة من بلاد المُكفار في هذا العصر عند من لا يطلع على حقيقتها .

## ٥ - الدم

( مسألة ٦٥ ) : دم ذي النَّفْسِ السائلة نجس بخلاف غيره كَالسَّمْكِ والبق والقمل والبرغوث فإنه ظاهر والمشكوك في أنه من ليهـما مـحـكـومـ بالطهـارـةـ وـالـعـلـقـةـ الـمـسـتـحـيـلـةـ مـنـ الـمـيـ نـجـسـ حـقـ العـلـقـةـ فـيـ الـبـيـضـةـ وـاـهـاـ الـدـمـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـيـضـةـ لـاـ دـلـيـلـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ مـثـلـ الـنـقـطـةـ الصـغـيرـةـ مـنـ الـدـمـ الـمـتـكـونـةـ فـيـ الـبـيـضـةـ .

( مسألة ٦٦ ) : الدم المتختلف في الذبيحة ظاهر بعد خروج ما يعتقد خروجه بالذبح أو النحر من غير فرق بين المتختلف في بطنهما أو في اللحم بشرط أن لا يتنجس بنجاسة خارجية مثل آلة التذكير . لكن الأحوط وجوباً ترك الصلاة في الدم الأكثـرـ مـنـ الدـرـهـمـ المتـخـلـفـ فـيـ الذـبـيـحـةـ الـقـيـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـ لـحـمـهـ .

( مـسألـةـ ٦٧ـ ) : الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ بـيـنـ الـأـسـنـانـ نـجـسـ عـلـىـ الـمـشـوـقـ وـلـاـ يـجـوزـ بـلـعـهـ وـإـذـ اـسـتـهـلـكـ فـيـ مـاءـ الـفـمـ يـظـهـرـ وـيـجـوزـ بـلـعـهـ فـلـاـ يـعـتـاجـ إـلـىـ تـطـهـيرـ الـفـمـ

بالمضمضة وغيرها .

( مسألة ٦٨ ) : الدم المنجع مدتحت الاظفار أو الجلد بسبب الرض تجس على المشهور ما لم يعلم استحالته ، فلو انشق الجلد ووصل اليه الماء تنجس ويشكل معه الوضوء والغسل والاحوط اخراجه ان لم يكن حرجاً أما مع الاحراج فيضيع عليه شيئاً كقطعة من الثوب ويمسح عليه او يتوضأ او يغتسل في ماء متخصص كالكر والجاري هذا اذا علم من أول الامر انه دم منجع وان احتمل انه لم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو ظاهر .

## ٧٠٦ - الكلب والخنزير

( مسألة ٦٩ ) : الكلب والخنزير البريان نجسان بجمع جميع اجزائهما حتى ما لا تحملها الحياة كالشعر والعظم والاظفر وكذا رطوبة اجزائهما وفضلاتها .

( مسألة ٧٠ ) : الكلب والخنزير البحريان ظاهران بجمع جميع اجزائهما .

## ٨ - المسكر

( مسألة ٧١ ) : المسكر المایع بالاصالة نجس بجمع جميع اقسامه دون الجامد كالحشيش والبنج وان صار مایعاً بالعارض .

( مسألة ٧٢ ) كلما شك فيه هل انه من الاقسام الطاهرة أو النجسة فهو حكم بالطهارة ظاهراً ولا يجب الفحص عنه فإذا شك في مایع انه مسکر أم غير مسکر يجوز شربه . ولا يجب غسل ما لاقاه .

- ( مسألة ٧٣ ) : العصير العني اذا غلا بالنار او بنقسه صار حراماً .  
( مسألة ٧٤ ) : العصير الزيبي والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان  
والاحوط الاستحبابي الاجتناب عن عصير الزبيب والكمش .

## ٩ - الفقاع

- ( مسألة ٧٥ ) : الفقاع وهو شراب خاص متتخذ من الشعير نجس  
واما المتتخذ من الشعير بأمر الاطباء ويسمى بماء الشعير وليس بمسكر  
 فهو ظاهر .

## ١٠ - الكافر

- ( مسألة ٧٦ ) الكافر من لم ينتحل ديننا أو انتحل غير الاسلام  
او انتحله وحجد ما يعلم انه من الدين وإنه صدر من النبي ( ص )  
سواء كان من ضروريات الدين أولاً وأما مع عدم العلم بتصدوره من  
النبي فاذا كان من الضروريات فالاحتياط الواجب الاجتناب عنه بل  
الاقوى وجوب الاجتناب عن منكر المعاد والكمائر الضرورية .

( مسألة ٧٧ ) : الكافر هو :

- ١ - من لم ينتحل ديننا .
- ٢ - او انتحل غير الاسلام .
- ٣ - او انتحله وحجد ما يعلم . انه من الدين
- ٤ - او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل .

ولا فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي والمربي والذمي والخازجي والغالي والناصي .

( مسألة ٧٨ ) : الشيعة غير الاثني عشرية إذا لم يعلم منهم نصب ومعاداة وسب لأحد الأئمة الذين لا يعتقدون بأمامتهم ظاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم كسائر النواصب محكومون بالنجاسة .

( مسألة ٧٩ ) : جميع اجزاء الكافر نجس حق ما لا تحله الحياة كالشعر والاظفر ورطوباته .

( مسألة ٨٠ ) : الطفل غير البالغ اذا لم يكن أحد أبويه أو جده وجدته مسلماً فهو محكم بالنجاسة .

( مسألة ٨١ ) : من يشك في اسلامه محكم بالطهارة ولكن لا يجري عليه بقية احكام الاسلام مثلاً لا يجوز تزويجه من امرأة مسلمة ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين اذا كان وفقاً عليهم او مختصاً بهم تاهم او مزاجاً لدفنتهم وحريراً لهم .

## ١١ - عرق الابل الجلالة

( مسألة ٨٢ ) : عرق الابل الجلالة وهي التي اعتادت أكل عنزة الانسان نجس بل عرق مطلق الحيـوان الجـلال على الاـحوط وأما عرق الجنـب من الحـرام فالاقوى الطـهارة وان لم تـصح معـه الصـلوـة .

( مسألة ٨٣ ) : لا فرق في عرق الجنـب من الحـرام بين خروجه حال الوطـي او بعده ولا بين الرـجل والمرـأة ولا بين الزـنا واللـواط والـدخول بالـحيـوانـات والـاستـعـنـاء ( والاستـعـنـاء هو مـلاـعـبة الـانـسان معـ نـفـسـه بشـكـلـ

يوجب خررج المفي ) .

- ( مسألة ٨٤ ) : الجنابة من الحرام ، لا يختص بالحرمة الذاتية بل وطي الزوجة في حال الحرمة - كحال الحيض - أيضاً منه .
- ( مسألة ٨٥ ) : وطي الزوجة في حال يحرم عليه الوطى - كحال الصوم في شهر رمضان مثلاً - أيضاً من الجنابة من حرام .
- ( مسألة ٨٦ ) : اذا جنب من حرام ويتم بدل الغسل فعرقه مانع من الصلة .

### (طرق ثبوت النجاسة او التنجس)

- ( مسألة ٨٧ ) : طريق ثبوت النجاسة ثلاثة :
- ١ - اليقين .
  - ٢ - قول ذي اليد كالزوجة والخادم الذي يكون المال تحت يده وتصرفه .
  - ٣ - البيينة العادلة .
- ( مسألة ٨٨ ) : العدل الواحد اذا اطمئن بقوله فيها وإنما يترك الاحتياط .
- ( مسألة ٨٩ ) : العلم الاجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد شيعين أو اشياء يجب اجتنابها إلا اذا كان أحدهما خارجاً عن محل ابتلائه فلا يجب الاجتناب عن الآخر .
- ( مسألة ٩٠ ) : اذا شك في طهارة مكان نجساً فهو محكوم بالنجلasse وإذا شك في نجاسة ما كان ظاهراً فهو محكم بالطهارة ولا يجب الفحص

لأحرار الطهارة .

### ( احكام النجاسات )

( مسألة ٩١ ) : يشترط في صحة الصلوة واجبة كانت أو مندوبة طهارة بدن المصلي ، وشعره وظفره وغيرهما من توابع جسده ولباسه سواء استقر بها أولاً من النجاسات والمتنجسات ولو كانت قليلة مثل رأس الأبرة وكذلك يشترط في صحة الطواف حق المندوب على الاحتوط .

( مسألة ٩٢ ) يشترط في صحة الصلاة طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الآخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية للبدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة .

( مسألة ٩٣ ) : من صلى بنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبت إعادةها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذلك الناسي لها ، سواء تذكرها في الائتماء أو بعد الصلاة بخلاف المجهول بها حتى فرغ فانه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه وان كان الاحتوط الاعادة .

( مسألة ٩٤ ) : لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة وامكنته ازالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستر فعل ذلك ومضى في صلاته وان لم يمكنه ذلك استئانها من جديد في حال سعة الوقت ومع ضيقه يصل عارياً وهكذا حكم من عرض عليه النجاسة في اثناء الصلوة .

( مسألة ٩٥ ) : المسائر المنحصر في النجس اذا لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلى فيه ولا تجب الاعادة وان تمكن من النزع يصل عارياً .

( مسألة ٩٦ ) : يحرم تنبيه المصحف وكتابته بالمداد وبأي مادة نجسة ولو كان حرفًا واحدًا وإذا كتبه جهلاً أو عمداً يجب حشوه

أو تطهيره .

( مسألة ٩٧ ) : إذا تنجس جلد القرآن يجب تطهيره في صورة البتك .

( مسألة ٩٨ ) : لا يجوز وضع القرآن على عين النجس كالدم والميّة

ولو كانا يابسين اذا استلزم البتك كما هو الغالب .

( مسألة ٩٩ ) : لا يجوز اعطاء القرآن الى السّاكف في صورة لزوم

البتك وهو الغالب .

( مسألة ١٠٠ ) : إذا وقع ورق القرآن أو شيء آخر محترم ، مثل الورق المكتوب فيه اسم الله أو النبي (ص) أو الامام (ع) في المرحاض ونحوه ، فلا بد من إخراجه ومع عدم الامكان يجب ترك استعماله حتى يتيقن باضمه حلاله ، وكذا إذا وقعت التربية الشريفة فيه

( مسألة ١٠١ ) : يحرم أكل النجس وشربه واعطاؤه للغير وأما بالنسبة الى الاطفال فيجوز ذلك إلا ان يكون مسكوناً أو مضرأ .

( مسألة ١٠٢ ) : يجوز بيع الشيء المتنجس وعاريته مع الاعلام وأما مع عدم الاعلام فاذا كان موجباً لترك واجب أو فعل حرام فالاقوى الحرمة .

( مسألة ١٠٣ ) : لا يجب اعلام المصلي في لباس النجس أو الأكل للشيء النجس مع جهله بذلك .

( مسألة ١٠٤ ) : إذا كان جزء من بيته أو فراشه نجساً وعلم تنجس ضيوفيه بذلك فيجب عليه الاعلام في صورة ما اذا كان اذنه لدخولهم موجباً قطعياً لوقوعهم في الحرام او ترك الواجب كما لو صار سبباً للصلة بلا طهارة عن الحدث وإلا فلا يجب عليه الاعلام كما لو صار سبباً للصلة في اللباس النجس جهلاً .

( مسألة ١٠٥ ) : ي يجب على صاحب الدار اعلام الضيف اذا علم بتنجس الطعام في الاثناء ولا ي يجب على أحد الضيوف اعلام الآخرين اذا علم بذلك ، إلا اذا كان معاشرآ معه بحيث يكون سبباً لسرالية النجاسة اليه في يجب عليه الاعلام بعد الأكل .

( مسألة ١٠٦ ) : اذا استبعار شيئاً وتنجس عنده فالاقوى وجوب الاعلام اذا كان تركه موجباً لفعل حرام أو ترك واجب مثل الصلاة بلا طهارة عن الحدث لا الصلاة باللباس النجس جواز .

( مسألة ١٠٧ ) : لا يعتقى بأخبار الطفل بتطهير الشيء أو تنجيشه إلا اذا حصل من قوله الاطمئنان .

### كيفية تنجس الاشياء بالنجاسات

( مسألة ١٠٨ ) : لا ينجس ملقي النجس مع يبوسة المتقلين ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها شيء باللقاء ، نعم ينجس الملقي مع وجود البلة المسرية في أحدهما .

### النجاسات المعفوة في الصلاة ١ - دم الجروح والقرorch

( مسألة ١٠٩ ) : لا يضر بالصلاحة دم الجروح والقرorch الموجود في البدن واللباس حتى يربأ والاقوى صحة الصلاة وان لم يكن في ازتمها مشقة .

( مسألة ١١٠ ) : لا فرق في دم الجروح والقروح بين قليله وكثيرة .

## ٢ - الدم الأقل من الدرهم

( مسألة ١١١ ) : يعفى في الصلاة عن الدم الأقل من الدرهم البغلي بشرط ان لا يكون من دم الحيض ولا نجس العين وكذا - على الاقوى - دم غير مأكول اللحم وكذا - على الاحوط - دم النفاس والاستحاشة والكافر والميتة .

( مسألة ١١٢ ) : اذا كان الدم متفرقًا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع أقل من الدرهم يعفى عنه .

( مسألة ١١٣ ) : اذا كانت الظهارة والبطانة متصلتين وكان الدم أيضًا متصلًا بحيث يراه العرف واحداً فهو دم واحد .

( مسألة ١١٤ ) : اذا شك في دمه انه يبلغ مقدار الدرهم ، فالاقوى العفو عنه مع معرفته لمقدار الدرهم .

( مسألة ١١٥ ) : اذا كان الدم أقل من الدرهم وشك في انه دم معفو عنه او غيره كدم الحيض فهو محكوم بالعفو ، ولو بيان بعد ذلك انه غير معفو عنه فحكمه حكم الجهل بالتجاسب وقد عرفت .

## ٣ - ما لا يقع ساقراً للعورتين

( مسألة ١١٦ ) : كل ما لا يقع ساقراً للعورتين ، كالخف والجورب والتباقة ونحوها ، فإنه معفو عنه اذا كان متنجساً ولو بننجاسة غير مأكول

اللحم نعم لا يعفى عن المتخذ من النجس كجزء الميتة أو شعر الكلب أو الحنفية أو الكافر .

( مسألة ١١٧ ) : الأقوى جواز حمل النجس في الصلاة إلا الميتة وأجزاء ما لا يؤكل وتراب العذرنة في صورة التصاقه بالبدن أو اللباس وأما المتنجس فيجوز حمله في الصلاة حق اذا كان بمقدار الساتر نعم لا يصح التستر به في الصلاة أما مالا تتم الصلاة فيه كالسكين والدرهم فيجوز الصلاة معه ولو كان عليه عين النجس .

#### ٤ - ما صار من البواطن والتوابع

( مسألة ١١٨ ) : ما صار من البواطن والتوابع كالميته التي أكلها والخمر الذي شربه والدم النجس الذي ادخله تحت جلده والخطيط النجس الذي خاط به جلده فأن ذلك معفو عنه في الصلاة .

#### ٥ - ثوب المربية لولدها

( مسألة ١١٩ ) : ثوب المربية لولده سواء كان ذكرأ أو أنثى معفو عنه ان تنجس بيوله وغسلته في اليوم والليلة مرة بشرط ان لا يكون عندها غيره ولا يتعدى الحكم من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربى ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الشياب المتعددة فان فيه اشكالاً حق مع الحاجة الى لبسها جميعاً كما يشكل التعدي الى المربية لولد غيرها .

## المطهرات

( مسألة ١٢٠ ) : المطهرات أحد عشر :

الأول - الماء .

الثاني - الأرض .

الثالث - الشمس .

الرابع - الاستحلالة .

الخامس - الانقلاب .

السادس - ذهاب الثنائيين .

السابع - الانتقال .

الثامن - الاسلام .

التاسع - التبعية .

العاشر - زوال عين النجاسة .

الحادي عشر - الغيبة ، واليتك تفصيلها :

## ١ - الماء

( مسألة ١٢١ ) : لا يعتبر العصر والتعدد في غسل المتنجس بالماء الكثير بلا فرق بين المجرى وغيره وإن كان الأحوط العصر وكذا التعدد فيما يعتبر فيه ذلك بالماء القليل كالمتنجس بالبول ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالتعدد في المتنجس بالولوغ .

( مسألة ١٢٢ ) : يعتبر التعدد في التطهير بالماء القليل بالنسبة إلى المتنجس ببول غير الصي والاحوطان تكون الغسلتان غير غسلة الازالة إلا إذا استمر جريان الماء بعد زوال العين أما المتنجس بغير البول اذا لم يكن آنية فيكفي فيها الغسلة الواحدة بعد الازالة ولا يكتفى بالغسلة المزبولة إلا إذا استمر جريان الماء بعد الازالة .

( مسألة ١٢٣ ) : اذا ولخ الكلب في اناه فيه ماء أو غيره من الماءات غسلت بالماء ثلاثة أوليهن مع الخلط بالتربا .

( مسألة ١٢٤ ) : تعتبر الطهارة في التراب المستعمل في غسل الاناء ولا يقوم غير التراب مقامه ولو في حالة الاضطرار والاحوط فيه الغسل بالتربا الحالص أولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج له عن اسم التراب ثم يوضع عليه ماء بحيث لا يخرج له التراب عن الاطلاق .

( مسألة ١٢٥ ) : يشترط في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة فإذا كان المتنجس بما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كالغمز بكفه أو رجله وأما اذا لم يقبل العصر كالصابون والخزف والخشب والطين ونحوها مما ينفذ فيه الماء يظهر ظاهره بأجزاء الماء عليه ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيه .

( مسألة ١٢٦ ) : لا يشترط العصر في التطهير بالماء الكثير والحادي والمطر ولا انفصال الغسالة كما يكفي في طهارة ما ينفذ فيه النجاسة وصول الماء الظاهر إلى اعمقه مع بقائه على اطلاقه .

( مسألة ١٢٧ ) : الآنية المتنجسة بالولوغ اذا تعذر تعفيرها بالتربا لضيق رأسها أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ، ولو بادخال التربا فيها وتحريكها تحريراً كأعنيها ، ولو فرض التعذر اصلاً لم يبعد البقاء على

النجاسة حينئذ ، ولا يسقط التعغير بالغسل بالماء الكثير .  
( مسألة ١٢٨ ) الا ظهر سقوط التعدي في الكر والجاري والاحوط الاستحبابي التعدد .

( مسألة ١٢٩ ) : يتتحقق تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة الضيقة الرأس وغيرها بالماء الكثير بأن قوضع فيه بحيث يستولى عليها الماء ، واما بالقليل فيصعب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي يتتحقق به الغسل ثم يراق ويفعل ذلك ثلاث مرات والاحوط الفورية في ادارة الماء عقىب الصب فيها والافراغ عقىب الادارة على جميع اجزائها .

( مسألة ١٣٠ ) : الأواني الكبار المشببة والخياض ونحوها تطهيرها بأجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع اجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الفسالة المجتمعة في أسفلها من غير اعتبار الفورية المذكورة ولكن يعتبر تطهير آلة الافراغ عند اخراج الفسالة الثانية اذا أريد عودها ، وكذا الثالثة كما لا يأس بما يتقاطر فيه حال الافراغ وان كان الافضل الاحتياط في ذلك .

( مسألة ١٣١ ) : الكوز المصنوع من الطين النجس لابد من وضعه في الكر أو الجاري بمقدار ينفذ الماء الى جميع اجزائه .

( مسألة ١٣٢ ) : التنور النجس يظهر بصب الماء في الموضع النجس من أعلى إلى أسفله مرتين في البول ومرة واحدة في غير البول .

( مسألة ١٣٣ ) : الشيء المتنجس اذا زال عنه عين النجس وضع في الجاري أو الكر بحيث يصل الماء الى جميع اجزائه فيظهر ولا يحتاج الى العصر في مثل الفراش والثياب .

( مسألة ١٣٤ ) : المتنجس ببؤون الرضيع غير المتغذى وغير المرتensus بلبن الحنفية والكافرة يظهر بصب الماء عليه ووصوله بجميع الاجزاء

المتنجسة والاحتياط المستحب صب الماء عليه مرة ثانية ولا يحتاج إلى العصر في اللباس والفرش وأمثالهما .

( مسألة ١٣٥ ) : الحصير المتنجس المنسوج بالخيوط القطنية ، يظهر بالوضع في الماء الجاري أو الكر ، وأما بالماء القليل ، فالأحوط الوجobi عصره . أو غمزه بكفه أو رجله .

( مسألة ١٣٦ ) : اذا تنجس الارز والماش والصابون ونحوها يظهر ظاهره بوضعه في الماء الجاري أو الكر أما اذا نفذت النجاسة فيه فلابد في تظليل باطنه من الصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى كل جزء نفذت فيه النجاسة .

( مسألة ١٣٧ ) : اذا شك في نفوذ الماء النجس بباطن الصابون ونحوه فهو حكم بالطهارة .

( مسألة ١٣٨ ) : الطعام المتنجس الذي يبقى بين الاسنان يظهر اذا ادار الماء في الفم ووصل الى جميع اجزاء الطعام .

( مسألة ١٣٩ ) : اللحم المتنجس - والشحوم وأمثالهما - يظهر بالماء كحقيقة الاشياء .

( مسألة ١٤٠ ) : شعر الرأس واللحية اذا غسل بالماء القليل فلابد من عصره حتى يخرج منه الغسالة ان لم يخرج بدون العصر .

## ٢ - الارض

( مسألة ١٤١ ) : الارض الطاهرة الجافة تظليل القدم بمسها بالمشي او المسح مما يزول به عين النجاسة ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل والحزام

والخف ولا يكفي مجرد المماسة وإن زالت النجاسة قبلها والاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض .

( مسألة ١٤٢ ) : لا فرق في الأرض بين التراب والرمل والجحور أصلياً كان أو مفروشاً به وفي إلهاق الجحور والأجر بها إشكال .

( مسألة ١٤٣ ) : الاحسن في طهارة القدم والنعل المشي خمسة عشر قدماً على الأقل وإن زالت النجاسة قبل ذلك بالمشي أو المسح بها .

( مسألة ١٤٤ ) : لا يشترط في طهارة القدم والنعل الرطوبة بل تظهوران مع الجفاف أيضاً .

( مسألة ١٤٥ ) : حواشي القدم والخذاء متلطخة بالطين يشكل طهارتها بالمشي إلا المقدار الذي يماس الأرض فأنه يظهر .

( مسألة ١٤٦ ) : المشي على الركبتين واليدين على الأرض موجب لطهارتها لمن لا يقدر على المشي على الرجلين وأما أسفل العصا وخشبة الأقطع ونعل الحيوان وعجلة السيارة والعربة ( تاير ) فظهورها محل إشكال وإن كان الظاهر في العصا والخشبة الطهارة .

( مسألة ١٤٧ ) : إذا مشى على الأرض وزال عين النجس يظهر وإن بقى لون النجس أو رائحته أو ذراته الصغار التي لا ترى والاحوط الاستصحابي إزالة هذا المقدار أيضاً بالمشي .

( مسألة ١٤٨ ) : لا يظهر بالمشي دخل الخذاء وما لا يماس الأرض من القدم .

### ٣ - الشّمْس

( مسألة ١٤٩ ) : الشمس تظهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما أصل بها من الأخشاب والأبواب والاعتاب وأما الاوتواد والأشجار

والنباتات والاثمار والخضروات وغير ذلك حتى الأواني المشبّهة فتتطهّرها محل اشكال والارجح طهارة لها وفي تطهير الحصير والبواري بها مما ينقل اشكال .

( مسألة ١٥٠ ) : يشترط في تطهير الشمس أمور :

الاول - زوال عين النجاسة عن المذكورات .

الثاني - وجود الرطوبة المسرية فيها .

الثالث - تجفيفها بالشمس تجفيفاً مستنداً إلى إشراقتها بدون حجب فلو جففته الشمس من وراء غيم أو ستار فلا يظهر .

الرابع - أن لا يشار إليها غيرها في التجفيف كالريح نعم لو كانت الريح خفيفة بحيث لا يعد مشاركها عرفاً فلا يضر .

الخامس - أن يكون التجفيف دفعه واحدة فلو كانت الأرض وبناتها نجستين فأشرقت الشمس مرة على البناء فيبيس ثم أشرقت مرة ثانية عليه فيبيست الأرض التي تحت البناء فلا تظهر الأرض .

( مسألة ١٥١ ) : يظهر باطن الشيء الواحد إذا يبس ظاهره باشراق الشمس مع الشرائط المذكورة .

( مسألة ١٥٢ ) : لا يظهر الشيئان المتلاصقان - كالحصيرين - إذا أشرقت الشمس على أحدهما .

## ٤ - الاستثناء

وهو تبدل الشيء إلى شيء آخر بحيث لا يراه العرف ذلك الشيء بل يراه شيئاً حادثاً متولاً من ذلك الشيء .

( مسألة ١٥٣ ) : يظهر الشيء النجس أو المتنجس بالاستعمال إلى جسم آخر مثل ما أحالته النار رماداً أو ناراً أو دخاناً أو بخاراً وكذا البخار المستحيل بغير النار .

( مسألة ١٥٤ ) : ما أحالته النار فحماً أو خزفاً أو أجرأً أو جصاً أو نورة فلا يظهر بذلك .

( مسألة ١٥٥ ) : الحيوان المتكون من نجس أو متنجس ، ظاهر مثل الدود المتكون من العذرة .

( مسألة ١٥٦ ) : الشيء النجس أو المتنجس إذا لم يعلم استعمالهما فهما باقيان على النجاسة .

## ٥ - الانقلاب

( مسألة ١٥٧ ) : إذا انقلب الخمر بنفسه أو بواسطة شيء آخر مثل الخل والملح خلاً فهو ظاهر .

( مسألة ١٥٨ ) : العصير العني المتنجس إذا استحال إلى الخل لا يظهر .

( مسألة ١٥٩ ) : الخل المصنوع من التمر أو العنب أو الزيبيب النجس نجس .

## ٦ - ذهاب الثلثين

( مسألة ١٦٠ ) : العصير العني إذا غلى بالنار وذهب ثلاثة فهو مطهر للثلث الباقى بناء على النجاسة وحمل بناء على الحرمة وأما إذا غلى بنفسه فلا يطهر إلا بانقلابه خلاً .

( مسألة ١٦١ ) : إذا ذهب ثلثا العصير بدون الغليان بالثار ثم غلى الثلث الآخر يحرم شربه حتى يذوب ثلثاه ثانية .

( مسألة ١٦٢ ) : إذا لم يعلم غليان العصير فهو باق على الخلية وأما إذا غلى فلا يحل إلا باليقين بذهب الشهرين .

( مسألة ١٦٣ ) : إذا غلى الماء ولم يعلم أنه ، ماء حصرم أو عنبر فهو محكم بالخلية .

## ٧ - الافتقال

( مسألة ١٦٤ ) : انتقال الشيء موجب لظهوره إذا كان إلى شيء ظاهر واستند إليه وعد جزء منه ، كما إذا انتقل دم الإنسان أو حيوان آخر ذي النفس إلى غير ذي النفس كالبقر والبرغوث والقمل أو انتقل البول أو الماء المنتجس إلى النباتات وأما إذا شك في الاستناد لعدم استقراره في بدن الحيوان فإنه باق على النجاسة .

( مسألة ١٦٥ ) : إذا وقع البق على جسد انسان فقتله وخرج منه الدم لم يحکم بالنجاسة إلا إذا علم أنه دم انسان بحيث يستند إليه لا إلى البق .

## ٨ - الاسلام

( مسألة ١٦٦ ) : الاسلام مطهر لبدن الكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علم توبته ويتبمه في الطهارة جيداً بجزائه

وفضلاً عنه المتصلة به كشعره وظفره وبصائره ونخامته .

( مسألة ١٦٧ ) : النجامة العرضية ان كانت عينها موجودة وجب تطهيرها وإلا فالاحتياط الواجب تطهير المحل .

( مسألة ١٦٨ ) : لباس الكافر إذا وصل اليه الرطوبة في حال كفره ولم يكن لابساً له حال التشرف بالاسلام لم يظهر وأما إذا كان لابساً حين التشرف فالاحوط الوجوبي الاجتناب .

( مسألة ١٦٩ ) : إظهار الشهادتين كاف في الحكم بسلام الكافر .  
وان لم يعلم اعتقاده القلي .

( مسألة ١٧٠ ) : إظهار الشهادتين مع العلم بالمخالفة قلباً لا يكون مظهراً .

( مسألة ١٧١ ) : الصي المعين إذا أسلم وكان عن بصيرة يقبل اسلامه .

## ٩ - التبعية

( مسألة ١٧٢ ) : التبعية تكون في موارد :

منها - تبعية ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده .

ومنها - تبعية الأسير فأن المسلم إذا سبي كافراً غير بالغ ولم يكن معه أبواه ولا جده فإنه يتبع السابي في الاسلام إذا لم يكن معيناً مظهراً للكافر .

ومنها - التبعية للسميت فإذا يتبع الميت بعد طهارته ، آلات تغسيله من المسدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه أشكال أحوطه العدم .

ومنها - تبعية ظرف الخمر عند انقلابه خلا فأنه يظهر داخل الظرف إلى حد وصول الخمر إليه حال الغليان وكذا تظهر الخرقة التي توضع عليه عادة إذا وصلت إليها الرطوبة .

ومنها - الآلات المستعملة في طبخ العصير العني - بناء على نجاسته - فأنها تتبع العصير في الطهارة .

ومنها - تبعية يد الغاسل عند غسل المتنجس كالثياب والظروف .

ومنها - ما يبقى من الماء في الثياب بعد عصره بمقدار المتعارف .

## ١٠ - زوال عين النجاسة

( مسألة ١٧٣ ) : بدن الحيوان الصامت وباطن الإنسان ظاهر عند زوال عين النجس - أو المتنجس - منه فيبدن الدابة المجرورة وولد الحيوان الملوث عند الولادة وداخل الفم والأنف من الإنسان ظاهر عند زوال عين النجاسة .

( مسألة ١٧٤ ) : إذا خرج الدم من بين الأسنان ففمه نجس على المشهور ما دام موجوداً وإذا أستهلك الدم يظهر الفم .

( مسألة ١٧٥ ) : إذا بقى بين أسنانه شيء من الطعام وكان في فمه مقدار من الدم ولم يعلم وصول الدم إلى الطعام فهو باق على الطهارة .

( مسألة ١٧٦ ) : يظهر فم الإنسان إذا شرب شيئاً نجساً أو متنجساً بمجرد بلعه .

( مسألة ١٧٧ ) : إذا شك في شيء أنه من الباطن أو الظاهر وتنجس وبعد زوال عين النجاسة لم يظهر .

## ١١ - الغيبة

( مسألة ١٧٨ ) : إذا تنجس بدن الإنسان أو لباسه أو شيء آخر كالاوانى والفرش وغاب صاحبه المسلم يحكم بظهوره بشرط :

الاول - أن يعلم صاحبه بوصول النجاسة إلى بده أو ثيابه أو غيره.

الثانى - أن يكون صاحبه معتقداً بتنجسه مثلاً إذا وصل إلى ثيابه عرق الجنب من الحرام ولا يعتقد نجاسة العرق فإذا غاب لا يحكم بظهوره .

الثالث - أن يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كالصلة .

الرابع - أن يعتقد بشرطية طهارة هذه الأشياء فيما تستعمل فيه كان يعتقد بلزوم وقوع الصلة في اللباس الظاهر .

الخامس - أن يتحتمل تطهيره وأما من لا يبالى بالطهارة والنجلسة فالحكم بالطهارة عند غيبته محلشكال .

السادس - الاحتوط الوجوبي كونه بالغاً .

## ١٢ - الاستبراء

( مسألة ١٧٩ ) : استبراء الجلل من الحيوان الم Hull يظهره من نجاسة الجلل فيظهر بوله وخرقه ومعنى الاستبراء اعطاؤه العلف الطاهر إلى أن يزول اسم الجلل عنه .

( مسألة ١٨٠ ) : الاحتوط الوجوبي - زائداً على زوال اسم الجلل -  
استبراء الحيوان بالمدة المذكورة فيما يلي :

- ١ - في الأبل أربعون يوماً .
- ٢ - في البقر ثلاثون يوماً .
- ٣ - في الغنم عشرة أيام .

- ٤ - في البطة سبعة أيام .  
٥ - في الدجاجة ثلاثة أيام .

### أحكام الأواني

( مسألة ١٨١ ) : لا يجوز إستعمال الأواني المصنوعة من جلد الكلب والخنزير والميكة في الامور المشروطة بالطهارة كالأكل والشرب والوضوء والغسل والاحوط الوجوبي الاجتناب عن جلود هذه الحيوانات وإن لم يصدق عليها الآية حتى في الانتفاعات التي لا يشترط فيها الطهارة نعم لا بأس بما لا يعد في العرف استعمالاً وانتفاعاً كالتسبيد .

( مسألة ١٨٢ ) : يحرم إستعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والاحوط الوجوبي الاجتناب عن استعمال هذه الظروف ولو للزينة والاحوط الاستحبابي الاجتناب عن اقتناها ولو لم يستعملها .

( مسألة ١٨٣ ) : قيل بحرمة صياغة الأواني من الذهب والفضة ولكن في الحرمة تأمل .

( مسألة ١٨٤ ) : يجوز بيع أواني الذهب والفضة وشرائها إذا كان للأقنان ، والاحوط الاستحبابي تركه .

( مسألة ١٨٥ ) : يجوز صياغة رأس النرجيلة وغمد السيف والخنجر والسكينة وبيت الساعة وبيت التعلوين والقنديل والخلحال وأمثالها من الذهب والفضة .

( مسألة ١٨٦ ) : يجوز إستعمال الآنية التي لا يعلم أنها من الذهب والفضة .

( مسألة ١٨٧ ) : يجوز إفراج الطعام من أواني الذهب والفضة في غيرهما ولو لم يكن قاصداً لعدم إستعمالهما .

# كتاب الصلاة

وفيه مباحث :

## المبحث الاول - في مقدمات الصلاة

: وهي

- ١ - الطهارة .
- ٢ - الوقت .
- ٣ - القبلة .
- ٤ - الستر .
- ٥ - المكان .

## المقدمة الأولى - الطهارة

وهي ثلاثة أقسام :

- ١ - التوضوء .
- ٢ - الغسل .
- ٣ - التيمم .

## القسم الأول - الموضوع

### وفيه فصول

#### الفصل الأول في أجزاءه

وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

( مسألة ١٨٨ ) : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك لا يجب غسله ، نعم يجب غسل مقدار من الأطراف لغرض تحصيل اليقين بغسل المقدار الواجب .

( مسألة ١٨ ) يجب على الاحتط أن يكون الفصل من أعلى الوجه إلى الأسفل ، نعم لو غسله من كوسا ونوى الموضوع بارجاع الماء إلى الأسفل جاز .

( مسألة ١٩٩ ) : الشعر الخارج عن الحد لا يجب غسله ، وكذا الخارج من الحد وإن كان نابتاً في الحد ، كم تسترس اللحية .

( مسألة ١٩٠ ) : يجب غسل الظاهر من الشعر ، من غير فرق بين الكثيف والخفيف ، مع صدق احاطة الشعر بالبشرة وفي الثاني يستحب التخليل أي البحث لكي يدخل الماء تحت الشعر .

( مسألة ١٩١ ) : يجب الرجوع في غير مستوى الخلقة لأطول الأصابع أو لقصرها إلى المتعارف ، وكذا من نبت على جهة الشعر ، أو كان أصلعاً فإنه يرجع إلى المتعارف أيضاً .

( مسألة ١٩٣ ) : إذا شك في شيء أنه مانع من الماء ألم لا وجب إزالته أو إيصال الماء تحته .

( مسألة ١٩٤ ) : إذا علم بعدم غسل جزء من الوجه ولو قليلاً فالوضوء باطل .

( مسألة ١٩٥ ) : يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل مقدار زايد لكي يتيقن بغسل المقدار الواجب .

( مسألة ١٩٦ ) : يجب في الغسل الابتداء من المرفق إلى الأسفل .

( مسألة ١٩٧ ) : من قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقى .

( مسألة ١٩٨ ) : يجب رفع المانع من وصول الماء أو تحريركه ، كالخاتم ونحوه .

( مسألة ١٩٩ ) : يجب غسل اليد بجميع أجزائها حق الشعر .

( مسألة ٢٠٠ ) : يجب مسح الرأس بمقدار عرض الأصبع ولا يكفي الأقل من ذلك ، والمرأة كالرجل .

( مسألة ٢٠١ ) : يجب أن يكون المسح يباطئ الكف والأحوط الأيمن والأولى الأصابع منه .

( مسألة ٢٠٢ ) : يجب أن يكون المسح بما يبقى في يده من الندوة ولا يجوز استئناف ماء جديد .

( مسألة ٢٠٣ ) : إذا احتمل وجود مانع في أعضاء الوضوء كالوشيخ المانع من وصول الماء يجب إزالته قبل غسله أو مسجنه إذا كان احتمالاً عقلانياً .

( مسألة ٢٠٤ ) : يجب جفاف محل المسح على وجه لا ينتقل شيء من الرطوبة إلى الماسح بل تنتقل الرطوبة من الماسح إلى محله بحيث

يقال بعد المسح ان هذه الرطوبة من الماسح .

( مسألة ١٠٥ ) : يجب مسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين - والاحوط أن يكون الى المفصل - طولاً ، وجزي المسمى عرضاً ، والاحوط ان يكون بمقدار ثلاثة اصابع مضمومة ، والافضل مسح تمام بع ظاهر القدم . ويجوز الابقاء على الكعبين وان كان الى احوط الابقاء على طراف الاصابع

( مسألة ٢٠٦ ) : يجب المسح بنداوة اليدين وجفاف محل المسح كما مر في مسح الرأس .

( مسألة ٢٠٧ ) : لا يجوز المسح على الجورب والخذاء الا في حالة الضرورة ، كالخوف من البرد واللص .

## الفصل الثاني في شرائط الوضوء

يشترط في الوضوء أمور :

- ١ - طهارة الماء .
- ٢ - اطلاقه .
- ٣ - اباحتة .
- ٤ - اباحتة اذاء الوضوء .
- ٥ - اباحتة المكان أي الفضاء الذي يقع فيه الوضوء .
- ٦ - اباحتة المصب .
- ٧ - ان لا يكون اناوئه من الذهب والفضة .
- ٨ - طهارة اعضاء الوضوء .
- ٩ - ان يكون الوقت كافياً للوضوء .

- ١٠ - النية .
- ١١ - الترتيب بين أعضاء الوضوء .
- ١٢ - المواالة .
- ١٣ - مباشرة المتصوّي بنفسه للغسل والمسح .
- ١٤ - عدم وجود مانع من استعمال الماء .
- ١٥ - عدم وجود المانع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء .

## ١٩- طهارة الماء واطلاقه

- ( مسألة ٢٠٨ ) : الوضوء بالماء المضاف والمتّجس باطل ولو لم يعلم بذلك حين الاستعمال أو نسي .
- ( مسألة ٢٠٩ ) : لو توضوء بالماء المضاف أو المتّجس وصل إلى فصلاته باطلة .

## ٢٠- إباحة الماء

- ( مسألة ٢١٠ ) : الوضوء بالماء المغصوب أو مع عدم العلم برضاه صاحبه حرام وباطل .
- ( مسألة ٢١١ ) : إذا انصب ماء الوضوء من وجهه أو يديه في مكان مغصوب فوضؤه باطل .
- ( مسألة ٢١٢ ) : الخياض ونحوها الواقعة في المدارس وبقية الموقفات إذا لم يعلم كيفية وقفها كما إذا لم يعلم اختصاصها بسكنتها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بذلك بأن يرى هناك جماعات يتوضؤون بحيث يكشف عمليهم هذا عن تعميم الوقف فيجوز له الوضوء .

( مسألة ٢١٣ ) : يجوز الوضوء من الانهار الكبار إذا كانت عمولة  
لأشخاص معينين ولو لم يعلم برضاهم ، إلا مع النهي أو الاحتمال العقلاً  
بعدم رضاهم فإن الاحتوط الوجوبي عدم التوضوء .

#### ٤٥٦ - اباحة إماء الوضوء ومكانته ومصب مائه

( مسألة ٢١٤ ) : إذا توضوء في إماء مغصوب أو مكان مغصوب  
( أي الفضاء ) أو انصبب إماء الوضوء في مكان مغصوب فوضوء باطل  
واما إذا كان الماء مباحاً والإناء مغصوباً فلا يجوز التصرف في الإناء  
وان تصرف في الإناء بالوضوء منه فإن كان ارتماساً بطل الوضوء وإن  
كان بالاغتراف تدريراً فمع وجود إماء آخر صحيحة وضوءه وإن كان آثماً وأما  
في صورة الانحصار فایضاً لا يبعد الصحة ولكن لا يترك الاحتياط بضم  
التي عدم أليضاً .

#### ٧ - عدم كون الإناء ذهباً أو فضة

فإنه يحرم جميع الاستعمالات فيما أكلأً وشربأً ووضوءاً وغيرهما لاحظة :  
حكم الوضوء من آذية الذهب والفضة هو حكم الوضوء من الآنية المغصوبة  
صحة وبطلاناً .

#### ٨ - طهارة أعضاء الوضوء

( مسألة ٢١٥ ) : لا يجب طهارة أعضاء البدن غير محل الغسل والممسح  
من أعضاء الوضوء .

( مسألة ٢١٦ ) : يستحب تطهير خرج البول والغائط قبل الوضوء .

( مسألة ٢١٧ ) : إذا كان بعض أعضاء الوضوء نجسًا وشك بعد الوضوء في أنه هل طهره أولاً فإذا لم يكن ملتفتاً حال الوضوء بالنجاسة فالاحوط الذي لا ينبغي تركه الاعادة أما إذا كان ملتفتاً أو شك في الالتفات صح وضوؤه ومعذلك لابد من غسل ذلك المحل .

## ٩ - ان لا يكون الوقت ضيقاً للوضوء

( مسألة ٢١٨ ) : إذا كان الوقت ضيقاً ولا يسع للوضوء والصلوة الكاملة فلا بد له من التيمم لكي تقع الصلاة في الوقت ، أما إذا لم يكن التيمم أقل وقتاً من الوضوء تعين الوضوء .

( مسألة ٢١٩ ) : إذا توضوء في حال الضيق بقصد صلاة بنحو التقىيد فوضوؤه باطل وأما إذا توضأ بقصد امر قرئ آخر كقراءة القرآن فوضوؤه صحيح .

## ١٠ - النية

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتناع وهو المراد بنيمة القرابة وتعتبر فيه الأخلاص فمعنى ضم إليه ما ينافي به بطل سيمان الرياء .

( مسألة ٢٢٠ ) : لابد من استمرار النية إلى الفراغ بمعنى عدم التردد أو البناء على العدم فلو تردد أو نوى العدم واتى بالوضوء بهذه الحالة بطل ، ولو عدل إلى النية قبل فوات المولدة وضم بقية الأفعال إلى ما أتى به مع النية صح .

( مسألة ٢٢١ ) : لا يعتبر في النية التلفظ باللسان أو الاخطار بالقلب بل يكفي مجرد الالتفات في تمام الاجزاء بمعنى انه لو سئل عن فعله لأجاب باني اتوضوه .

## ١١ - الترتيب بين الاعضاء

( مسألة ٢٢٢ ) : يجب تقديم غسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس والاحوط تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى .

## ١٢ - المواالة

وهي التتابع في الغسل والمسح ، بمعنى ان لا يفصل بين الاعضاء بمقدار يحصل به جفاف جميع ما تقدم .

( مسألة ٢٢٣ ) : الميزان في الجفاف هو الحال المتعارف ، فلا يضر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن أو غيرها إذا كان خارجاً عن المتعارف .

( مسألة ٢٢٤ ) : لا بأس بمشي خطوات في اثناء الوضوء .

## ١٣ - المباشرة

( مسألة ٢٢٥ ) : يجب مباشرة المتوضي للغسل والمسح فلو وضأه غيره - بحيث لا يستند الفعل اليه أو يستند اليهما - بطل .

( مسألة ٢٢٦ ) : لا بأس بأن يوجد غثيّه في حال الاضطرار بل يجب أن يأخذ أجيراً في ذلك إذا تمكن من الأجرة ولكن هو يتولى النية .

## ١٤ - عدم المانع من استعمال الماء

( مسألة ٢٢٧ ) : من خاف من استعمال الماء على نفسه أو نفس مختزمة من مرض أو عطش فلابد له من التيمم نعم لو توضاً وعرف بعد ذلك الضرر صح وضوءه .

( مسألة ٢٢٨ ) : لو كان كثرة استعمال الماء مضراً فلابد أن يقتصر على مقدار لا يضر .

## ١٥ - عدم وجود المانع في اعضاء الوضوء

( مسألة ٢٢٩ ) : لو التصق باعضاً شيء يشك في أنه مانع يجب إزالته .

( مسألة ٢٣٠ ) : لا يضر الوساخة الموجودة تحت الاظفر بشرط أن لا يكون أطول من المتعارف .

( مسألة ٢٣١ ) : لو احتمل وجود مانع في اعضاء الوضوء احتمالاً عقلائياً كما إذا كان صباغاً أو بناء فلابد له من الفحص .

( مسألة ٢٣٢ ) : من علم قبل الوضوء بوجود مانع شك بعد الوضوء في أنه هل أوصل الماء إليه حال الوضوء أولاً فوضوء صحيح .

( مسألة ٢٣٣ ) : لو شك بعد الوضوء في وجود مانع في الاعضاء

فوضوؤه صحيح .

## الفصل الثالث في احكام الوضوء

( مسألة ٢٣٤ ) : من شك في افعال الوضوء وشرائطه شيئاً لا يعنى بشكه .

( مسألة ٢٣٥ ) : من شك بعد الفراغ في صحة الوضوء وبطلانه ينفي على الصحة .

( مسألة ٢٣٦ ) : من لم يستبرء بعد البول وتوضؤ ثم خرجت منه رطوبة بحيث لم يعلم انه بول او شيء آخر فوضوؤه باطل ويغسل خرج البول .

( مسألة ٢٣٧ ) من شك في اصل الوضوء فلا بد له من الوضوء .

( مسألة ٢٣٨ ) : إذا علم بالوضوء وصدر حدث منه ولا يعلم المتقدم منهما فإذا كان قبل الصلاة لابد له من إعادة الوضوء ، وإذا كان في انتهاء الصلاة قطع الصلاة وتوضؤ ، وإذا كان بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولا بد من الوضوء للصلوات المقبلة نعم إذا علم تاريخ الطهارة فالأقوى صحة صلواته وعدم الاحتياج إلى الوضوء .

( مسألة ٢٣٩ ) : لو تيقن بعد الوضوء أو في اثنائه بنقص بعض الأجزاء فإذا كانت الرطوبة باقية فلا بد من الغسل أو المسح للجزء المنسي وما بعده وأما إذا جفت الرطوبة فلا بد من الاعادة .

( مسألة ٢٤٠ ) : إذا شك بعد الصلاة في أنه توضؤ لها أم لا فصلاته صحية ولا بد له من الوضوء للصلوات الآتية .

( مسألة ٢٤١ ) : اذا شك بعد الصلاة في بطلان وضوئه قبل الصلاة او بعدها فصلاته صحيحة .

( مسألة ٢٤٢ ) : المبتلى بسلس البول مع الاستمرار تارة يحصل له فترة تسخن الوضوء والصلاحة ولو كانت بمقدار الاتيان بالواجبات فقط فلا بد له من الاتيان في تلك الفترة ولا يجوز له الاتيان بالمستحبات كالاقامة والقنوت ونحوهما .

وتارة لا تسخن بمقدار الاتيان بتعام الصلاة فحينئذ لا بد له من وضع ماء عنده وتتجدد الوضوء بعد خروج البول فوراً مرة ، أو مرات إذا لم يكن حرجياً .

( مسألة ٢٤٣ ) : من استمر به البول بحيث لا يتمكن من الوضوء والاتيان حق بجزء من الصلاة فالاحوط الوجوب الاتيان بوضوء واحد لكل صلاة .

( مسألة ٢٤٤ ) : حكم مستمر الريح والغائط كحكم مستمر البول .

( مسألة ٢٤٥ ) : يجب على المسلم والمبطون التحفظ من وصول النجاسة إلى بيذه أو ثوبه ولو بوضع كيس أو قطن والاحتياط الاست Hubbard غسل الكيس أو القطن أو تبديلهما .

( مسألة ٢٤٦ ) : المسلم ومن بحكمه إذا بره لا يجب عليه قضاء ما صلاتها حال المرض نعم يجب عليه إعادةها في الوقت .

## الفصل الرابع في غایيات الوضوء

( مسألة ٢٤٧ ) : يجب الوضوء لستة اشياء :

١ - الصلوة الواجبة غير صلاة الميت .

- ٢ - السجدة والتشهد المنسين ،
- ٣ - الطواف الواجب .
- ٤ - النذر والعهد واليمين .
- ٥ - نذر مس كتابة القرآن .
- ٦ - اخراج القرآن من بالوعة في صورة الاضطرار بمس بعض اعضائه خطأ .

( مسألة ٢٤٨ ) : يحرم مس خطوط القرآن حتى بالشعر المتعارف بلا وضوء .

( مسألة ٢٤٩ ) : يجوز مس ترجمة القرآن .

( مسألة ٢٥٠ ) : لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس إلا في صورة الهمك .

( مسألة ٢٥١ ) يحرم مس اسم الله بأي لغة كان بلا وضوء على الاخط و الاخط الاستحبابي ترك مس اسم النبي والأئمة والزهراء سلام الله عليهم .

( مسألة ٢٥٢ ) : يجوز الوضوء قبل الوقت بقصد حصول الطهارة .

( مسألة ٢٥٣ ) : يجوز الوضوء بنية الصلاة بقصد التهيئة اذا كان الوقت قريباً .

( مسألة ٢٥٤ ) : اذا علم بالوقت وتوظّع بنية الوجوب ثم انكشف الخلاف صح وضوؤه اذا كان من نيته الاتيان بالوضوء على كل حال حتى علي تقدير عدم دخول الوقت ب بحيث لو اخبره شخص حين اشتغاله بالوضوء بأن الوقت لم يدخل لم يرفع اليدي عن الوضوء .

( مسألة ٢٥٥ ) : يجب الوضوء لاحدى الغايات الواجبة ، ويستحب

للغایات المستحبة وقد دع منهنها زيارة أهل القبور ودخول المساجد ومرار قد الأئمة الاطهار عليهم السلام وحمل القرآن وقرائته وكتابته ومس حواشيه وللنوم وتتجديـد الوضوء والطواف المستحبب وصلاة الحاجة وصلـة الجنائزـة والكون على الطهارة ، ولكن اقامة الدليل على بعضـها في غـاية الصعوبة والذـي يسهل الامرـان الوضـوء في نـفسـه مـحبـوبـ ومـسـتـحبـ دائمـاً فـأنـه أـمـا بـنـفـسـه طـهـارـة أو عـلـة تـامـة لـلـطـهـارـة وإنـ الله يـحـبـ التـوـابـين وـيـحـبـ المـتـطـهـرـين وـاـذـا توـضـؤـ لـهـذهـ الغـایـاتـ يـجـوزـ لـهـ الـاتـیـانـ بـأـیـ عـلـمـ مـشـروـطـ بـالـوضـوءـ وـاجـبـاـ کـانـ اوـ مـسـتـحبـاـ .

## الفـصـلـ الخـامـسـ فـيـ مـسـتـحبـاتـ الـوضـوءـ

- ١ - التـسـمـيـةـ .
- ٢ - الدـعـاءـ حـيـنـ النـظـرـ إـلـىـ المـاءـ قـائـلاـ : بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ الـذـي جـمـلـ المـاءـ طـهـورـاـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ نـجـسـاـ .
- ٣ - غـسلـ الـيـدـيـنـ وـيـسـتـحبـ انـ يـقـولـ حـيـنـ الغـسلـ اللـهـمـ اـجـعـلـيـ منـ التـوـابـينـ وـاجـعـلـيـ منـ الـمـتـطـهـرـينـ .
- ٤ - المـضـمـنةـ وـهـيـ إـدـارـةـ المـاءـ فـيـ الـفـمـ وـيـسـتـحبـ أنـ يـقـولـ حـيـنـذاـكـ اللـهـمـ لـقـنـيـ حـجـقـيـ يـوـمـ الـقـاـكـ وـاـطـلـقـ لـسـانـيـ بـذـكـرـكـ .
- ٥ - الـاسـتـشـاقـ وـهـوـ جـذـبـ المـاءـ بـالـاـنـفـ وـيـسـتـحبـ انـ يـقـولـ اللـهـمـ لـاـ تـحرـمـ عـلـيـ رـيحـ الـجـنـةـ وـاجـعـلـيـ مـنـ يـشـمـ رـيحـهاـ وـرـفـحـهاـ وـطـيـبـهاـ .
- ٦ - الدـعـاءـ عـنـدـ غـسلـ الـوـجـهـ وـيـقـولـهـ : اللـهـمـ بـيـتـضـ وـجـهـيـ يـوـمـ تـسـودـ فـيـهـ الـوـجـوهـ وـلـاـ تـسـودـ وـجـهـيـ يـوـمـ تـبـيـضـ فـيـهـ الـوـجـوهـ .

- ٧ - أن يقول حين غسل اليد اليمنى : اللهم اعطنى كتابي بيمينى والختم في الجنان بيساري وحاسبنى حساباً يسيراً .
- ٨ - ويقول حين غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى واعوذ بك من مقطوعات النيران .
- ٩ - ويقول عند مسح الرأس : اللهم غشنى برحمتك وبركتك وعفوك .
- ١٠ - ويقول عند مسح الرجلين : اللهم ثبتي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام .
- ١١ - تشنبة الغسلات وإن كان الاحتوط في اليد اليسرى وكذلك اليمنى إذا لم يستعملها في غسل اليد اليسرى ترك الغسلة الثانية .
- ١٢ - إن يبدأ الرجل بظاهر الذراع والمرأة تبدأ بالباطن .
- ١٣ - ويكره الاستعانة في الأفعال غير الواجبة .

## الفصل السادس في نوافض الوضوء

وهي سبعة :

- ١ و ٢ - البول والغائط .
- ٣ - خروج الريح من الدبر .
- ٤ - النوم الغالب على السمع والبصر .
- ٥ - ما يزيل العقل كالسكر والاغماء والجنون .
- ٦ - الاستحاضة بالتفصيل الآتي .
- ٧ - ما يوجب غسل الجنابة كنحر ووج المفي .

## الفصل السابع في وضوء الجبيرة

( مسألة ٢٥٦ ) : الجبيرة هو ما يشد بها الجرح والكسور والدواء  
الموضوعة على الجرح .

( مسألة ٢٥٧ ) : من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة ، فأن امكن  
نزعها او غسل ما تحتها او مسحه وجب ، وان لم يتمكن من ذلك ،  
فأن كان في موضع المسح مسح عليها ، وكذلك اذا كان في موضع الغسل .

( مسألة ٢٥٨ ) : الجروح والقرح والكسور الموجودة في الوجه  
واليدين ، اذا كانت مكشوفة ولا يضرها الماء ، فلا بد ان يتوضأ كما هو  
المعروف وان كان يضرها الغسل ولكن لا يضرها المسح بيل اليـد فالاحتياط  
الوجـوبـي ان يمسـحـ عـلـيـهـاـ بـبـلـلـ الـيـدـ ، وـاـذـاـ أـضـرـبـهـاـ الـمـاءـ بـتـائـاـ . اوـ كـانـ  
المـوضـعـ نـجـسـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ يـجـبـ غـسلـ اـطـرـافـهـ ، منـ الـأـعـلـىـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ ،  
ويـضـعـ عـلـيـهـ خـرـقـةـ طـاهـرـةـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـاـ ، وـاـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ يـجـبـ غـسلـ  
الـاطـرـافـ . وـالـاحـوـطـ الـوـجـوبـيـ ضـمـ التـيـمـ فـيـ الصـورـةـ الـاـخـيـرـةـ .

( مسألة ٢٥٩ ) : اذا كانت الجروح أو القرح والكسور في موضع  
المسح وكانت مكشوفة ، فأن امكن المسح عليها مسح وإلا يضع خرقـةـ  
طـاهـرـةـ عـلـيـهـاـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـاـ بـبـلـلـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـيـدـ ، وـاـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ  
سـقطـ الـمـسـحـ وـيـجـبـ التـيـمـ بـعـدـ الـوـضـوـهـ .

( مسألة ٢٦٠ ) : اذا لم يمكن رفع الجبيرة ، وكان موضع الجرح  
والجبيرة طاهرين وامكن وصول الماء مع عدم الضرر ، وجب الغسل ،  
واما اذا كان الجرح والجبيرة نجسـينـ وـاـمـكـنـ تـطـهـيرـهـماـ مـعـ عـدـمـ الـضـرـرـ

وجب التطهير وغسل الموضع، وأما مع الضرر أو عدم امكان وصول الماء  
يجب غسل الاطراف والمسح على الجبيرة اذا كانت ظاهرة، أما مع نجاستها  
فيشد عليها خرقه ظاهرة ويمسح عليها وإذا لم يمكن ذلك أيضاً، يضم  
اليه التيمم.

( مسألة ٢٦١ ) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة ل تمام الوجه أو اليدين  
يجب عليه التيمم زائداً على وضوء الجبيرة .

( مسألة ٢٦٢ ) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع اعضاء الوضوء ،  
وجب عليه التيمم بالإضافة إلى وضوء الجبيرة .

( مسألة ٢٦٣ ) : إذا كانت الجبيرة على العضو الماسح كما إذا كانت  
على الكف أو الاصابع يجب للمسح بملتها .

( مسألة ٢٦٤ ) : إذا كانت الجبيرة على بعض موضع المسع كـما  
إذا استوعبت الجبيرة الرجل عرضاً لا طولاً يجب المسح على كل من  
الجبيرة والموضع المكشوف .

( مسألة ٢٦٥ ) : الأرمد إذا أضره استعمال الماء ، يجب عليه وضوء  
الجبيرة ، والاحوط الوجوبي التيمم .

( مسألة ٢٦٦ ) : من كان على بعض مواضع تيممه جبيرة فالحال  
فيه حال الوضوء سواء كانت في الماسح أو الممسوح .

( مسألة ٢٦٧ ) : إذا ارتفع عن صاحب الجبيرة ، لا يجب عليه  
اعادة الصلوات التي صلاتها بوضوء الجبيرة ، والاحتياط الوجوبي إعادة  
الوضوء للصلوات الآتية .

( مسألة ٢٦٨ ) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال كما كان يجري  
في الوضوء والاحوط الوجوبي أتيان الفسل ترتيباً .

## القسم الثاني - الغسل

الاغسال الواجبة سبعة :

- ١ - غسل الجنابة .
- ٢ - غسل الحيض .
- ٣ - غسل الاستحاضة .
- ٤ - غسل النفاس .
- ٥ - غسل الميت .
- ٦ - غسل مس الميت .
- ٧ - الغسل الواجب بالنذر وشبهه ولا يترك الاحتياط بالغسل فيما اذا فاته صلاة الآيات عمداً مع احتراق تمام القرص .

## المقصد الاول - الجنابة

وفيه فصول :

### الفصل الاول في سبب الجنابة

( مسألة ٢٦٩ ) سبب الجنابة أمران :

- الاول - خروج المني سواء كان خروجه في النوم أو اليقظة قليلاً كان أو كثيراً مع الشهوة أو بدونها اختياراً أو بدون اختيار .

( مسألة ٢٧٠ ) : إن عرف المني فلا إشكال وإن لم يعرف المني فعلامته في الرجل اجتماع أمور ثلاثة الشهوة والدفق وفتور الجسد بعد خروجهة ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً هذا في غير المريض وأما للمريض فلا يعتبر فيه الدفق بل يكفي الشهوة وأما الفتور فمحل تأمل .

( مسألة ٢٧١ ) : لو خرجمت رطوبة من غير المريض وعلم بوجود إحدى العلامات الثلاث فيه وشك في وجود البقية فإذا كان على وضوء **حوط** فيجب عليه الغسل على الألا وإنما فييأتي بالوضوء بعد الغسل احتياطاً .

( مسألة ٢٧٢ ) : يستحب للأنسان بعد خروج المني البول وإن لم يبل بعد خروج المني ثم خرجمت منه رطوبة وشك في أنها مني أم لا ؟ فهو بحكم المني .

الثاني - الجماع في القبيل ولو بدون انزال ، وأما في الدبر فتحقق الجنابة به محل إشكال ، **والاحوط الاستحبابي** الغسل .

( مسألة ٢٧٣ ) : يتحقق الجماع بدخول الحشة بل مقدارها من مقطوعها .

( مسألة ٢٧٤ ) : العيادة بالله - لو وطي حيواناً وخرج منه المني يكفي الغسل ، وإن لم يخرج فإذا كان متظهراً سابقاً فيكفي الغسل وإن فالاحوط الجمع بين الغسل والوضوء .

( مسألة ٢٧٥ ) : إذا تحرك المني من محله ولم يخرج أو شك في خروجه لا يجب الغسل .

( مسألة ٢٧٦ ) : إذا شك في تتحقق الدخول لا يجب الغسل وكذا إذا شك في أن المدخل فيه فرج أو دبر أم غيرهما .

( مسألة ٢٧٧ ) : من لم يتمكن من الغسل ويتمكن من التيمم يجوز

له الجماع ولو بعد دخول وقت الصلاة .

( مسألة ٢٧٨ ) : لو وجد في لباسه منيأً وعلم انه منه ولم يغتسل يجب عليه الغسل وإعادة الصلوات التي علم اتيانها بعد ذلك المني وأما ما احتمل اتيانها بعد ذلك المني فلا يجب عليه قضاوها .

## الفصل الثاني في ما يحرم على الجنب

وهو أربعة :

الأول - مس كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى بأي جزء من بذنه وأما مس اسماء الانبياء والأئمة وفاطمة الزهراء ( عليهم السلام ) فالاحوط الاستصحابي تركه .

الثاني - اللبس في المساجد وأما المسجدان الشرييفان فدخولهما أيضاً حرام ولو كان بنحو المرور .

( مسألة ٢٧٩ ) : يجوز الاجتياز في المساجد ما عدا المسجدين وذلك بالدخول من باب والخروج من آخر وبحكم المسن حرم الأئمة على الاحوط الوجobi .

الثالث - الدخول في المساجد بقصد وضع الشيء فيها ولو في حال الاجتياز والاحوط الوجobi ترك الوضع ولو مع عدم الدخول .

الرابع - قراءة سور العزائم وهي : ألم السجدة وحم السجدة والنجم والعلق ولو بحرف منها .

( مسألة ٢٨٠ ) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المسجد بين المعمر

والخراب وإن لم يصل فيه أحد .  
( مسألة ٢٨١ ) : لا يجري حكم المسجد في ما يشك في مسجديته  
كصحن المسجد مثلاً .

### الفصل الثالث في ما يكره على الجنب

وهي تسعه :  
الأول والثاني - الأكل والشرب إلا بعد الوضوء أو غسل اليدين .  
الثالث - قرامة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم .  
الرابع - مس جلد القرآن وحاشيته وبين الخطوط بأي جزء من بدنه .  
الخامس - حمل القرآن .  
السادس - النوم إلا مع الوضوء أو التيمم مع عدم وجود الماء .  
السابع - الخضاب بالحناء وغيرها .  
الثامن - التدهين .  
التاسع - الجماع بعد الاحتلام .

### الفصل الرابع

#### في واجبات غسل الجنابة

وهي أمور : الأول .

الثانية ، ولا بد فيها من الاستمرار إلى آخر الغسل .

( مسألة ٢٨٢ ) : غسل الجنابة مستحب في حد ذاته وتجب لغاية

واجبه كالصلة ونحوها .

( مسألة ٢٨٣ ) : لا يجب الغسل لصلة الميت وسجدة الشكر والمسجدة

الواجبة بسبب قراءة العزائم .

( مسألة ٢٨٤ ) : يسحب الغسل لصلة الميت .

( مسألة ٢٨٥ ) : لا يحتاج في النية قصد الوجوب أو الاستحباب بل

يكفي قصد القرابة .

( مسألة ٢٨٦ ) : إذا قطع بدخول الوقت وقصد الغسل الواجب ثم

انكشف الخلاف وإن الوقت لم يدخل فغسله صحيح .

الثاني - الانيان بالغسل على احدى طريقتين .

## ١ - الترتيب

وهو ان يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم تمام الطرف الأيمن ثم تمام الطرف الأيسر .

( مسألة ٢٨٧ ) : لو ترك الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة كما لو قدم الأيسر على الأيمن فغسله باطل إلا أن يتدارك الترتيب بان يغسل الأيسر من جديد .

( مسألة ٢٨٨ ) : الأولى غسل السرة والورتتين مع الطرف الأيمن ومع الأيسر .

( مسألة ٢٨٩ ) : لابد في غسل كل طرف من ادخال شيء من غيره حق يحصل له العلم بغسل تمام الطرف .

( مسألة ٢٩٠ ) : من علم بعد الغسل بعدم وصول الماء إلى جزء من

بدهه فان كان من الرأس والرقبة وجب عليه غسله ، ثم غسل الطرف الأيمن ثم الأيسر وان كان من الطرف الأيمن وجب غسله ، ثم غسل الطرف الأيسر وان كان من الأيسر وجب غسله فقط .

( مسألة ٢٩١ ) : لو علم بعد الغسل بعدم وصول الماء الى جزء من البدن ولم يعرف موضعه يعيده الغسل .

( مسألة ٢٩٢ ) : من شك قبل اتمام الغسل في غسل جزء من البدن فأن كان من الطرف الأيسر فيغسله فقط ، وان كان من الايمان يغسله ويعيده غسل الايسر ، وان كان من الرأس أو الرقبة يغسله ثم يغسل الطرف الأيمن ثم الايسر .

( مسألة ٢٩٣ ) : لا ترتقيب في نفس الطرف فيجوز غسله من الاسفل الى الاعلى وبالعكس أو بشكل آخر .

## ٢ - الارتماس

وهو تغطية تمام البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها .

( مسألة ٢٩٤ ) : يجب في الارتماسي رفع قدميه عن الارض إذا كانتا عليهما .

( مسألة ٢٩٥ ) : النية في الغسل الارتماسي تكون مقارنة للتغطية تمام البدن ولا يجب ان تكون قبل الارتماس .

( مسألة ٢٩٦ ) : لو علم بعد الغسل الارتماسي بعدم وصول الماء الى موضع من بدنـه بطل غسله سواء علم الموضع أو لم يعلم .

( مسألة ٣٩٧ ) : لو ضاق الوقت ولم يكفل إلا لالارتماسي يتبعين عليه الفصل الارتماسي .

( مسألة ٢٩٨ ) : الغسل الارتماسي مبطل للصوم وأما لو نسي وارتسم فغسله وصومه صحيح حان .

الثالث - اطلاق الماء وطهارة البدن واباحتها واباحة الآفية - على تفضيل مر في الوضوء - والواجب طهارة البدن وان يباشر الغسل بنفسه مع التمكّن وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه .

( مسألة ٢٩٩ ) لا تجب الموالة في غسل الاعضاء في الغسل الترتيبى بأن يغسل الطرف الأيمن فوراً بعد الرأس والرقبة بل يجوز الفصل الطويل .

( مسألة ٣٠٠ ) : من لم يتمكن من مدافعة الاخبيثين ( أي التحفظ عن خروجهما ) يجب عليه اتمام الغسل فوراً والصلة بلا فصل ولا يجوز له الفصل .

( مسألة ٣٠١ ) : من عليه الصوم الواجب أو احرم للحج والعمرة لا يجوز له الغسل الارتماسي ولو نسي واغتسل صحيلاً .

### **الفصل الخامس في احكام غسل الجنابة**

( مسألة ٣٠٢ ) : يجب طهارة البدن قبل الغسل الارتماسي وأما في الغسل الترتيبى فيكفى تطهير كل عضو قبل غسله .

( مسألة ٣٠٣ ) : المجنوب من الحرام يجوز له الاعتسال في الماء الحار وإن عرق بذنه .

( مسألة ٣٠٤ ) : لا يجب غسل ما لا يرى من البدن كباطن الأنف والأذن .

( مسألة ٣٠٥ ) : ما يشك في انه من الظاهر أو الباطن يجب غسله .

- على الاخطاء .
- ( مسألة ٣٠٦ ) : ثقب الاذن المعد لوضع القرط ( الترجية ) لو كان واسعاً بحيث يرى داخله يجب غسله .
- ( مسألة ٣٠٧ ) : يجب رفع جميع الموانع قبل الغسل ولو اغتسل قبل العلم بزوال المانع فغسله باطل .
- ( مسألة ٣٠٨ ) : من شك حين الغسل في وجود مانع وجب عليه الفحص حتى يطمئن بعدمه .
- ( مسألة ٣٠٩ ) : لا يجب غسل الشعر إلا ما يهدى من توابع البدن فلا يجب غسل الشعر إذا كان طويلاً .
- ( مسألة ٣١٠ ) : الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسي .
- ( مسألة ٣١١ ) : لو قصد ان لا يدفع الأجرة لصاحب الحمام او قصد تأجيل الأجرة مع عدم العلم برضاه فغسله باطل وإن استرضاه بعد ذلك .
- ( مسألة ٣١٢ ) : اذا رضي صاحب الحمام بتأجيل الأجرة وكان الغاسل قاصداً لعدم دفعها أو دفعها من المال الحرام فغسله مشكل إلا اذا علم رضاه بذلك .
- ( مسألة ٣١٣ ) : لو قصد دفع الأجرة من مال غير خمس فغسله باطل إلا مع رضاه صاحب الحمام بذلك .
- ( مسألة ٣١٤ ) : من غسل مخرج الغائط في خزانة الحمام وشك في رضاه صاحب الحمام في اغتصاله بعد ذلك فغسله باطل إلا مع استرضاه قبل الغسل .
- ( مسألة ٣١٥ ) : من شك في انه اغتصل أم لا . يجب عليه الغسل

- أما لو شت بعد الغسل في صحته فلا يجب الاعادة .  
( مسألة ٣١٦ ) : من أحدث بالحدث الأصغر في اثناء الغسل فالاقوى كفاية اتمام الغسل والاتيان بالوضوء بعده وان كان الاحتطاء الغسل يقصد ما في الذمة والاتيان بالوضوء بعده .  
( مسألة ٣١٧ ) : اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فانكشف ضيقه الا بمقدار الغسل ورکعة واحدة من الصلوة فغسله صحيح وان كان الوقت اقل من ذلك فغسله باطل اذا كان يقصد الصلة الادائى وان قصد ما في الذمة او قصد القرابة المطلقة فغسله صحيح .  
( مسألة ٣١٨ ) : اذا شك الجنابة اذا اغتسل أم لا فصلاته الماضية صحيحة ويجب عليه الغسل للصلوات الآتية .  
( مسألة ٣١٩ ) : اذا اجتمع عليه اغتسال واجبة متعددة يكفي غسل واحد بنية المجموع وكذا اذا نوى غسل الجنابة يكفي عن الجميع .  
( مسألة ٣٢٠ ) : اذا كتب على موضع من بدنـه آية قرآنية او اسم الله تعالى لا يجوز له مشته اثناء الغسل او الوضوء بل يجب عليه حموه او ايصال الماء اليه بالآلة او الغسل او الوضوء ارتقاساً .  
( مسألة ٣٢١ ) : لا يكفي الغسل عن الوضوء الا غسل الجنابة وان اغتسل غير الجنابة فلابد من ضم الوضوء اليه أيضاً .

## المقصد الثاني - الحيض

وبهبه خروج دم الحيض

- ( مسألة ٣٢٢ ) : الحيض كل دم يخرج من رحم المرأة في كل شهر أيامأ ويطلق على المرأة في هذه الحال اسم الحائض .
- ( مسألة ٣٢٣ ) : دم الحيض في أكثر الأوقات أحمر غليظ حار يخرج بحرقة ودفع كما ان دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد يخرج بفتور .
- ( مسألة ٣٢٤ ) : هذه الصفات غالبية وفي مقام الاشتباه يرجع إلى العلامات التي سوف تأتي .
- ( مسألة ٣٢٥ ) : كل دم تراه الصبية قبل بلوغها لبس بحيف وان توفرت فيه صفات الحيض سواء كانت قرشية أم لا وكذا كل دم تراه المرأة بعد اليأس .
- ( مسألة ٣٢٦ ) : قياس المرأة باكمال ستين ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها .
- ( مسألة ٣٢٧ ) : المشكوك كونها قرشية يجب عليها الاحتياط بالاقياب باعمال المستحاضة وترك الحيض .
- ( مسألة ٣٢٨ ) : المشكوك البالغ يحكم بعده وکذا المشكوك في يأسها .
- ( مسألة ٣٢٩ ) : المرأة الحامل يحتمل ان ترى الحيض .

( مسألة ٣٣٠ ) : اقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام .

( مسألة ٣٣١ ) : اذا اشتبه دم الحيض بدم البكاراة كما افتقضت البكر فسأل منها دم كثير لا ينقطع فشك في انه من الحيض او البكاراة فتخبر بادخال قطنة في محل الدم وتصبر قليلاً فان خرجة مطوية فهو دم البكاراة حتى لو توفرت فيه صفات الحيض وان كانت منخمسة فهو الحيض .

( مسألة ٣٣٢ ) : من لم يتمكن من العملية المذكورة في المسألة السابقة ترجع الى حالتها السابقة من ظهر او حيض . ومع الجهل بها تحيط بالجمع بين ترور الماء وافعال الطاهر .

( مسألة ٣٣٣ ) : يكفي وجود الدم في الايام الثلاثة ولو كان في باطن الفرج .

( مسألة ٣٣٤ ) : فلو انقطع ولو بلحظة في الايام الثلاثة حتى من الباطن فلا يكون حيضاً .

( مسألة ٣٣٥ ) : لا يعتبر وجود الدم في الليلة الاولى من الايام الثلاثة والليلة الرابعة بل يكفي وجود الدم في الليلة الثانية والثالثة .

( مسألة ٣٣٦ ) : يكفي في تحقق الثلاثة أيام وجود الدم في أي ساعة من النهار في اليوم الاول واستمراره الى تلك الساعة من النهار الرابع .

( مسألة ٣٣٧ ) : اذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأته يوم العاشر ولم يتتجاوز عن اليوم العاشر فمجموع الدم والنقاء المختلط يكون بحكم الحيض .

( مسألة ٣٤٨ ) لو رأت الدم وكان اكثر من ثلاثة أيام واقل من العشرة ولم يتميز انه دم حيض او جروح او قروح فاذا اطمئنت انه دم

حيض تجعله حيضاً .

( مسألة ٣٢٩ ) : الا هو الوجوبي الجمع بين ترك الماءض وافعال المستحاضة عند تردد الدم بين الحرج والحيض .

( مسألة ٣٤٠ ) : السدم المردود بين الحيض والنفاس إذا توفر فيه شرائط الحيض يحكم بالحيض .

( مسألة ٣٤١ ) : لو رأى الدم أقل من ثلاثة أيام وانقطع ثم رأى بعد انقضاء العشرة ثلاثة أيام فالدم الثاني حيض لا الأول وإن كان الدم الأول في الأيام العادة الشهرية .

## فصل في احكام الماءض

( مسألة ٣٤٢ ) : يحرم على الماءض الأمور التالية :  
الاول - جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلة والصوم  
والطواف والاعتكاف دون ما لا يشترط بها كصلة الميت .

الثاني - كل ما يحرم على الجنب .

الثالث - الجماع ، ولو كان بمقدار الحشمة ولم يخرج المني بل الا هو الوجوبي ترك الأقل من الحشمة .

( مسألة ٣٤٣ ) : يكره شديداً وطيها في الدبر على الأقوى .

( مسألة ٣٤٤ ) : الجماع في الأيام التي تجعلها المرأة حيضاً لمنفعتها حرام وإن لم يعلم بأنه في الواقع حيض .

( مسألة ٣٤٥ ) : الأحتياط الوجوبي لـ الكفاررة عن الوطى على الزوج دون الزوجة .

( مسألة ٣٤٦ ) : لا كفاررة عليه مع جهلها بالحيض .

( مسألة ٣٤٧ ) : مقدار الكفاررة في الثلث الأول من أيام الحيض دينار من ذهب ونصفه في الوسط وربعه في الأخير .

( مسألة ٣٤٨ ) : الجماع في كل من الحالات الثلاث يقتضي دفع الكفاررات الثلاث .

( مسألة ٣٤٩ ) : يكفي في اعطاء الكفاررة قيمة الدينار ولا يجب دفع عينه .

( مسألة ٣٥٠ ) : لو اختللت قيمة الدينار من يوم الوطى إلى يوم الدفع فالميزان قيمة يوم الدفع .

( مسألة ٣٥١ ) : من كرر الجماع في حال الحيض فالاحتياط الوجوبي دفع الكفاررة متعددة .

( مسألة ٣٥٢ ) : يقبل قول المرأة في الحيض او الطهر أما لو ادعت الحيض ثلاثة مرات في شهر واحد فلا بد من السؤال عن النساء المطلعة بحالها عن صحة دعواها .

( مسألة ٣٥٣ ) : لو حاضت في انتهاء الصلاة فصلاتها باطلة .

( مسألة ٣٥٤ ) : لو شكت في انتهاء الصلاة بطريق الحيض يحکم بصححة صلاتها ولكن لو علمت بعدها بوجود الحيض في الانتهاء فصلاتها باطلة .

( مسألة ٣٥٥ ) : من طهرت من الحيض يجب عليها الغسل للعبادات المشروطة بالطهارة .

( مسألة ٣٥٦ ) : لا يكفي الغسل وحده للعبادات بل لابد من

انضمم الوضوء إليه مقدماً عليه أو مؤخراً والاحسن التقديم .

( مسألة ٣٥٧ ) : صحة الطلاق مشروطة بالنقاء لا بالغسل فلو طهرت

من الدم ولم تغتسل بعد صح طلاقها .

( مسألة ٣٥٨ ) : يجوز وطى الزوجة بعد نقاءها ولو قبل الغسل والاحتياط الاستحبابي تقديم الغسل والاحتياط الوجوبي غسل الموضع قبل الوطني وأما الامور المحرمة عليها حال الحيض كدخول المسجد ومس كتابة القرآن لا تحل عليها إلا بعد الغسل .

( مسألة ٣٥٩ ) : لا يصح طلاقها حال الحيض بالشروط الآتية :

١ - ان تكون مدخولاً بها .

٢ - ان لا تكون حاملاً .

٣ - ان يكون زوجها متمكناً من استعلام حالها بسواء كان حاضراً او غائباً فلو لم تكن مدخولاً بها او كانت حاملاً او كان زوجها غير متمكن من استعلام حالها صح طلاقه .

( مسألة ٣٦٠ ) : يجب الغسل من حدث الحيض في اتيان كل عمل مشروط بالطهارة .

( مسألة ٣٦١ ) : غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية والاحكام إلا انه لا يجزي عن الوضوء كما مر .

( مسألة ٣٦٢ ) : يجب عليهم ما قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب دون الصلاة .

( مسألة ٣٦٣ ) : يستحب للحاضن التنظيف وتبديلقطنة والخرقة والوضوء في اوقات الصلاة والجلوس في مصلحتها وذكر الله تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله والآله اختيار التسبيحات الأربع ومن لم

تمكّن من الوضوء تبيّن رجاء ولا تفصل بين الوضوء او التبيّن وبين الذكر ؟

( مسألة ٣٦٤ ) : ينتقض هذا الوضوء او التبيّن بالنوافض المعهودة .

( مسألة ٣٦٥ ) : مكرّهات الحاضر أمور :

١ - الخضاب بالحناء او غيرها .

٢ - قراءة القرآن ولو اقل من سبع آيات .

٣ - حمل القرآن .

٤ - مس هامش القرآن وبين سطوره بشرط عدم مس الخطط والاحرام .

### ملاحظة

وقد ذكرنا اقسام الحيض من الوقتية والمددة والوقتية فقط والمددة فقط والمبتدئة والناسية والمضطربة في الرسالة المسمّاة بدرس الحيض والاستحاضة والنفس فراجع .

### المقصود الثالث - الاستحاضة

( مسألة ٣٦٦ ) : دم الاستحاضة في الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير قوة ودفع وحرقة ، وربما يخرج بحرقة وقوة ودفع وغفلته ويكون لونه احمر او اسود ولا حد لقليله ولا لكثيره .

( مسألة ٣٦٧ ) : كل دم تراه المرأة قبل البلوغ او بعد اليأس او كانت اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام ولم يكن دم قرع ولا جرح ولا نفس ولا بكاره فهو محكوم بالاستحاضة ،

- ( مسألة ٣٦٨ ) : الاستحاضة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
- أ - القليلة ، وهي التي يلوث دمهاقطنة ولا يغمسها .
  - ب - المتوسطة وهي التي يغمس دمهاقطنة - ولو من بعض جوانبها ولا يوصل منها إلى الخرقة .
  - ج - الكثيرة ، وهي التي يغمس دمهاقطنة ويسهل منها إلى الخرقة .
- ( مسألة ٣٦٩ ) : يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة بادخال قطنة في الموضع المتعارف والصبر قليلاً لتعلم إنها من أي الأقسام ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى الوقت .
- ( مسألة ٣٧٠ ) : يجب في الاستحاضة القليلة تبديلقطنة أو تطهيرها والوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر الفرج أن وصل الدم اليه .
- ( مسألة ٣٧١ ) : يجب في الاستحاضة المتوسطة غسل واحد لصلاة الصبح ، بل لكل صلاة حدث قبلها أو في اثنائها ، مثلًا إذا حدثت بعد صلاة الصبح يجب للظهرين ، وإذا حدثت بعدهما يجب للعشائين ، هذا مضافاً إلى ما ذكر في الاستحاضة القليلة من الوضوء وتجديدقطنة أو تطهيرها لكل صلاة .
- ( مسألة ٣٧٢ ) : يجب في الاستحاضة الكثيرة مضافاً إلى تجديدقطنة أو تبديلها والغسل لصلاة الصبح غسلان آخران :
- أ - للظهرين تجمع بينهما .
  - ب - للعشائين تجمع بينهما .
- ( مسألة ٣٧٣ ) : إذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الصبح يجب عليها غسلان فقط للظهرين والعشائين .

( مسألة ٣٧٤ ) : الجمع بين الصلاتين رخصة وليس بواجب فلو لم تجتمع بينهما يجب عليها الغسل لكل صلاة .

( مسألة ٣٧٥ ) : الاستحاضة القليلة حدث الأصغر كالبول .

( مسألة ٣٧٦ ) : يجب بعد الوضوء او الغسل ، المبادرة الى الصلاة اذا لم ينقطع الدم بعدهما او خافت عوده قبل الصلاة او اثناءها . نعم إذا توصلت واغتسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء او الغسل جاز لها تأخير الصلاة .

( مسألة ٣٧٧ ) : اذا علمت ان لها فترة تسعة الطهارة والصلاحة فالاحوط الوجوبي تأخير الصلاة اليها واذا صلت قبلها فالاحوط الاعادة .

( مسألة ٣٧٨ ) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر وذلك بخشوا الفرج بقطنة او نحوها وشدها بخربة او غيرها ، فلو خرج الدم لقصيرها في الشد اعادت الصلاة والغسل . نعم لو كان خروج الدم لغلبة لا لقصير منها في التحفظ فلا باس .

( مسألة ٣٧٩ ) : المستحاضة الكثيرة والتوسطة اذا أنت باغض الها كانت بحكم الطاهرة فيجوز لها المكث في المساجد وقراءة العزائم ووطئها وان أخلت بساير وظائفها مثل تغيير القطنة .

( مسألة ٣٨٠ ) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات .

( مسألة ٣٨١ ) : اذا احدثت بالحدث الاصغر اثناء الغسل لا يضر بفسلمها .

## المقصد الرابع - النفاس

( مسألة ٣٨٢ ) : دم النفاس هو دم الولادة معها او بعدها على نحو  
يعلم استناد خروج الدم اليها وان يكون قبل انقضاء عشرة ايام من حين  
الولادة سواء كان الولد تام الخلقة ام لا كالسقط وان لم تلتج فيه الروح  
بل ولو كان مضفة او علقة اذا صدق عليها الولادة والسقط والا فمحل  
اشكال ولا بد من العلم بكونها مبدئه نشو انسان ومع الشك يكتفي بشهادة  
اربع قوابل والا فلا يحكم بالنفاس .

( مسألة ٣٨٣ ) : الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس كما ان  
الخارج بعد عشرة ايام من حين الولادة ليس بنفاس .

( مسألة ٣٨٤ ) : ليس لاقل النفاس حد فيمكن ان يكون لحظة بين  
العشرة واكثره عشرة ايام من حين الولادة .

( مسألة ٣٨٥ ) : لو لم ترى النفاس دماً اصلاً او رأته بعد العشرة  
من حين الولادة فلا نفاس لها .

( مسألة ٣٨٦ ) : احكام النفاس كأحكام الماء في الواجبات والمحرمات  
وانكان بعضها احتياط وجوبي الا في اعطاء كفاررة الوطى فأن احتياطه  
لستحبابي .

## المقصد الخامس

في ما يتعلق بالأموات  
وفيه فصول

### الفصل الأول

فيمن ظهر عنده امارات الموت

( مسألة ٣٨٧ ) : يجب على من ظهر عنده امارات الموت اداء الحقوق الواجبة الراجعة الى الناس او الى الباري تعالى فالاول كرد الامانات التي عنده او الایصاء بها إذا اطمئن بالوصي والثاني كقضاء الواجبات والتوبة عن المعاصي .

( مسألة ٣٨٨ ) : حقيقة التوبة الندامة والرجوع الى الله وهي من الامور القلبية وان كان الاخطو التلفظ بكلمة : استغفر الله أيضاً والمرتبة الكاملة منها ، ذكرها أمير المؤمنين ( ع ) .

( مسألة ٣٨٩ ) : إذا كان عليه واجب لا يقبل التبرأة حال الحياة كالحج والصلة والصوم فيجب التبادر بادائتها وان لم يتمكن فيجب الایصاء بما اذا كان له مال وفيما يجب على الولى كالصلة والصوم يتخير بين اعلامه والايصاء به .

( مسألة ٣٩٠ ) : لا يجب عليه نصب القيم على اطفاله الصغار إلا إذا كان تركه تضييئاً لهم ولحقوقهم ويجب ان يكون القيم أمنيناً .

## الفصل الثاني في الاحتضار

( مسألة ٣٩١ ) : يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة بان يلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة بشكل لو جلس كان وجهه إليها رجلاً كان او امرأة صغيراً كان او كبيراً .

( مسألة ٣٩٢ ) : الأحوط مراعات الاستقبال بالكيفية التي ذكرناها في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل وأما في فترة ما بعد الغسل إلى الدفن فال الأولى وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

( مسألة ٣٩٣ ) : توجيه المحتضر واجب كفائي ومعنى الواجب الكفائي انه اذا قام به شخص سقط عن الجميع ولا أثر الجميع .

( مسألة ٣٩٤ ) : المشهور بين العلماء ( رضوان الله عليهم ) يستحب امور عند الاحتضار :

أولاً - نقل المحتضر إلى مصلاه ان اشتد عليه النزع ليسهل عليه .

ثانياً - تلقين الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام .

ثالثاً - تلقين الاعتقادات الحقة وتلقين كلمات الفرج بشكل يفهمها .

رابعاً - قراءة سورة ياسين والصفات لكي يسهل عليه كما يكره :

أ - ان يحضره جنب او حائض .

ب - ان يمس حال النزع .

( مسألة ٣٩٥ ) يستحب بعد الموت امور :-

١ - تغمبض عينيه وتطبيق فمه .

٢ - شد فكريه .

- ٣ - مد يديه ووضعهما إلى جنبيه .
- ٤ - مد رجليه .
- ٥ - تغطيته بشوب .
- ٦ - الاصراح في مكان الموت ان مات ليلًا .
- ٧ - اعلام المؤمنين بموته للقيام بتشييعه .
- ٨ - التمجيل في دفنه ، إلا اذا لم يعلم موته فینتظرك حق اليقين .  
( مسألة ٣٩٦ ) : يكره تشغيل الميت بوضع حديد أو نحوه على بطنه  
وان يتراك وحده ، وحضور الجنب والحاضرون عنه ، وكثرة الكلام ~~كشاف~~ <sup>والبكاء</sup>  
وان تختلي به النساء .

### الفصل الثالث في غسل الميت

- ( مسألة ٣٩٧ ) : غسل الميت واجب كفائى ، وقد مر تعريفه .
- ( مسألة ٣٩٨ ) : اذا كان الغاسل غير الولى فلا بد من اذن الولى .
- ( مسألة ٢٩٩ ) : مراتب الأولياء على الترتيب الآتى :
  - ١ - الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما .
  - ٢ - المالك أولى ببعده وأمته من غيره .
  - ٣ - الأبوان فالأولاد .
  - ٤ - الأجداد فالأخوة .
  - ٥ - الأعمام فالأخوال .

- ٦ - مولى المعتق ( وهو من ملك عبداً ثم اعتقه ) .
- ٧ - ضامن الحريرة ( وهو من عاقد غيره على أن يتتحمل كل منهما جنائية الآخر بشرطه المذكورة في محله ) .
- ٨ - الحكم الشرعي .
- ٩ - عدول المؤمنين .
- ( مسألة ٤٠٠ ) : البالغ في كل طبقة مقدم على غيره ، والذكر مقدم على الأدنى .
- ( مسألة ٤٠١ ) : الأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم .
- ( مسألة ٤٠٢ ) : يجب غسل كل ميت مسلم ولو كان مخالفًا ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن يحكمه من المسلمين ، كالنواصي ، والخوارج ، والغلاة .
- ( مسألة ٤٠٣ ) : النواصي هم الذين يتظاهرون بعداوة الأئمة المعصومين ( عليهم السلام ) ، والخوارج من خرج على امام معصوم كأهل النهروان ، والغلاة من رفعوا الأئمة الى مصافي الألوهية وخرجوا بهم عن مرتبة الإنسانية .
- ( مسألة ٤٠٤ ) : اطفال المسلمين حق ولد الزنا بحكم آبائهم في وجوب تغسيله ، بل وكذا السقط اذا تم له أربعة أشهر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يجب تغسيله بل يلف بخرقة ويدفن .
- ( مسألة ٤٠٥ ) : يشترط المماثلة بين الميت والمغسل ، فلا تغسل المرأة رجلاً ولا العكس ، إلا الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر حق مع وجود المماثل .
- ( مسألة ٤٠٦ ) : يجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الطفل الذي

لا يزيد عمره على ثلاثة سنين .

( مسألة ٤٠٧ ) : يعتبر في المغسل توفر الامور التالية :

أولاً - الاسلام .

ثانياً - الايمان .

ثالثاً - البلوغ .

رابعاً - العقل .

خامساً - قصد القربة .

( مسألة ٤٠٨ ) : يجب أولاً ازالة النجاسة عن بدن الميت ، والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل الشروع في غسله ، وإن كان الاجوط ( الاستحبابي ) تطهير تمام الجسد قبل الشروع في الغسل .

( مسألة ٤٠٩ ) : يجب تغسيل الميت بشلاته أغسال بالترتيب التالي :

أولاً - غسله بماء السدر .

وثانياً - بماء الكافور .

وثالثاً . بماء الخالص .

( مسألة ٤١٠ ) : كيفية الغسل في الأغسال الثلاثة كفسل الجناية الترتيبية ، فيبدأ أولاً بالرأس والرقبة ، ثم الطرف الأيمن ، ثم الجانب الأيسر .

( مسألة ٤١١ ) : يجوز في غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة في الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير .

( مسألة ٤١٢ ) : يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيراً بقدر يخرج الماء عن الاطلاق ، ولا قليلاً بحيث لا يصدق انه مخلوط بهما .

( مسألة ٤١٣ ) : يشترط في التفصيل أمور :

- ١ - إزالة الحاجب والمانع عن وصول الماء إلى البشرة .
- ٢ - طهارة الماء .
- ٣ - إباحة الماء .
- ٤ - إباحة السدر والكافور .
- ٥ - إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل .
- ٦ - إباحة بجرى الغسالة .
- ٧ - إباحة المكان الذي يوضع عليه الميت ، كالسدة فإنه أيضاً  
يجري الغسالة .

( مسألة ٤١٤ ) : لو مات الحاج - أو المعتمر - في حال الاحرام  
فلا يغسل بالكافور ، بل يغسل بالماء الحالص عوضاً عنه .

( مسألة ٤١٥ ) : لو لم يوجد المماثل للميت فيغسله المخالف من  
أرحامه ولو كان رضاعياً .

( مسألة ٤١٦ ) : يجب ستر عورة الميت عند الغسل إلا في الزوجين .

( مسألة ٤١٧ ) : الأفضل أن يكون الميت حال الغسل عارياً إلا  
العورتين .

( مسألة ٤١٨ ) : لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولكنه لا يبطل  
الغسل .

( مسألة ٤١٩ ) : من مات حال الجنابة أو الحيض يكفيه غسل  
الميت عنهما .

( مسألة ٤٢٠ ) : يجب التيمم عند فقد الماء أو تذرع استعماله  
ويكفي تيمم واحد عن الأغسال الثلاثة ولا ينبغي ترك الاحتياط بشلاء

تيممات .

( مسألة ٤٢١ ) : يجب ان يكون التيمم بيدى الحي : بان يضرب يديه على الارض ويمسح بهما وجـه الميت وظهر يديه ، والاحتياط الوجوبي ان يتيمم بيدى الميت أيضاً ، مع الامكان .

## الفصل الرابع

### في تكفين الميت

( مسألة ٤٢٢ ) : تكفين الميت واجب كفائي ، وقد تقدم تفسيره .

( مسألة ٤٢٣ ) : يجب تكفين الميت للمسلم بشلائة أثواب : الاول - متزر يستر ما بين السرة والركبة ، والأولى ان يستر من الصدر الى فوق القدم .

الثاني - قميص يستر من المنكبين الى نصف الساق والأولى وصوله الى ظهر القدم والأحوط ان لا يحتسب زيادة الكفن على صفار الورقة .  
الثالث - إزار يغطي تمام البدن ، ويجب ان يكون طوله زائداً على الجسد بمقدار يمكن عقده من طرف الرأس والرجلين ، وان يكون عرضه بمقدار يمكن ان يوضع أحد الجانبين على الآخر ويلف عليه .

( مسألة ٤٢٤ ) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والمداث .

( مسألة ٤٢٥ ) : كفن الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، وأما مصارف تجميدها فليس على زوجها وإن كان أحوط .

- ( مسألة ٤٢٦ ) : كفن المملوك على سيده
- ( مسألة ٤٢٧ ) : لو اوصى ان يخرج مقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله ينفذ .
- ( مسألة ٤٢٨ ) : لو لم يوصي الميت باخراج الكفن من الثلث يخرج من الاصل ، كما مر ، ويشترى باقل القيمة ، ولا يجب على الورثة اجازة المقدار الزائد من سهامهم .
- ( مسألة ٤٢٩ ) : كفن الميت ليس على اقربائه ولو كان واجب النفقة .
- ( مسألة ٤٣٠ ) : كفن الميت لابد ان لا يكون رقيقا ب بحيث يمحكي البدن ، نعم يكفي ان يكون بمجموع القطع الثلاث ساترا .
- ( مسألة ٤٣١ ) : يشترط في كفن الميت توفر امور :
- ١ - ان لا يكون رقيقا ب بحيث يمحكي البدن كما مر .
  - ٢ - ان لا يكون مغصوبا .
  - ٣ - ان لا يكون من الحرير الخالص .
  - ٤ - ان لا يكون مذهبآ .
  - ٥ - ان لا يسكن من الميتة ولا من غير مأكله اللحم جلدا وشعرآ ووبرآ .
  - ٦ - لو تنجس الكفن - اما من نجاسة الميت او الخارج - فمع الامكان يجب تطهيره ، او قرهنه ما لم يدخل بالمقدار الواجب . وإلا فلا بد من تبديله .
- ( مسألة ٤٣٢ ) : يستحب لكل أحد ان يهيأ كفنه والسرير والكافور قبل موته .
- ( مسألة ٤٣٣ ) : قد ذكر العلماء في مستحبات الكفن أمورا :

- ١ - العمامات للرجل ، ويكتفى فيها المسمى طولاً وعرضًا .
- ٢ - المقنعة للمرأة بدلاً عن العمامات مع كفاية المسمى .
- ٣ - لفافة لشديها .
- ٤ - خرقه يشد بها وسطه ، رجلاً كان أو مرأة .
- ٥ - خرقه أخرى لفخذيه .
- ٦ - لفافة أخرى فوق اللفافة الواجهة .
- ٧ - جعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه ، بحيث يستقر عورتيه .  
ووضع شيء من الحنوط عليه ، ولو خيف خروج شيء من دبره أو دم  
من منه خريه يحشيهما بالقطنة .
- ٨ - اجاده الكفن .
- ٩ - ان يكون من القطن .
- ١٠ - ان يكون أبيض .
- ١١ - ان يكون من الثوب الذي احرم او صلى فيه .
- ١٢ - ان يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة(١) .
- ١٣ - ان يجعل طرف الايمن من اللفاف على اليسير وبالعكس .
- ١٤ - ان يخاط الكفن بخيوطه لو احتاج الى الخياطة .
- ١٥ - ان يكون المباشر للتكتفين على طهارة .
- ١٦ - ان يكتب على حاشية الكفن الواجب والمستحب - بق العمامات -  
اسمه وأبيه (فلان بن فلان) يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، وان محمدآ (ص) رسول الله ، وان عليآ والحسن والحسين وعليها  
ومحمدآ وجعفرآ وموسى وعليها ومحمدآ وعليها والحسن والحججة القائم أولياء  

---

(١) الذريرة نوع من الطيب وفي المجمع فتاة قصب الطيب .

- الله ولوصياء رسول الله أئمتي ، وان البعث والثواب والعقاب حق .
- ١٧ - ان يكتب على كفنه القرآن والجوشن الكبيد والصغرى .
- ( مسألة ٤٣٤ ) : قد عد من مكروهات الكفن أمور :
- ١ - قطعة بالحديد .
  - ٢ - ان يصنع له الأكمام والازرار فلا يأس بما كان فيه من قبل
  - ٣ - بل الخيوط التي يخاط به بريقه .
  - ٤ - تطبيبه وتخييره بغير الكافور الذريرة .
  - ٥ - ان يكون أسود .
  - ٦ - الكتابة عليه بالسوداد .
  - ٧ - الممسكة في شراء الكفن .
  - ٨ - جعل العمامة بلا حنك .
  - ٩ - كونه وسحاً غير نظيف .
  - ١٠ - ان يكون خيطاً .

## الفصل الخامس

### في التحنين

- ( مسألة ٤٣٥ ) : يجب تحنين الميت بعد الغسل - أو التيمم - ، وهو أساس مساجده السبعة ( وهي : الجبهة وباطن اليدين والركبتان وأبهام الرجلين ) بالكافور ، ويكتفى المسمى والاحوط وجوباً الابتداء بالجبهة .
- ( مسألة ٤٣٦ ) : لا يعتبر في التحنين تصد القربة .

( مسألة ٤٣٧ ) : الأولى تحنيط الميت قبل التكفين وإن جاز بعده وفي الثنائيه .

( مسألة ٤٣٨ ) : لا فرق في وجوب التحنيط بين الصغير والكبير والاثني والثلثي والذكر والآخر والعبد .

( مسألة ٤٣٩ ) : لو مات الحاج - أو المعتمر - في حال الاحرام قبل الطواف لا يجوز تحنطيه .

( مسألة ٤٤٠ ) : اذا ماتت المرأة في حال عدة الوفاة يجب تحنطيتها وان حرم عليها التطهير في حال حياتها .

( مسألة ٤٤١ ) : الا هو ( وجوباً ) ترك تطهير الميت بالمسك والعنبر والعود والعطور الاخرى .

( مسألة ٤٤٢ ) : لو لم يوجد الكافور ، أو وجد بمقدار الغسل فقط سقط التحنيط ، ولا يقوم عوضاً عنه طيب آخر ولو في حال الضرورة .

( مسألة ٤٤٣ ) : لو زاد الكافور عن الغسل ولا يكفي لامساس المساجد السبعة فالاحوط ( وجوباً ) تقديم الجبهة على غيرها .  
فروع في مستحبات التحنيط ومكررهاته

( مسألة ٤٤٤ ) : يستحب لامساس طرف الأنف ومقاصله .

( مسألة ٤٤٥ ) : الأفضل ان يكون مقدار الكافور وزناً ثلاثة عشر درهماً وثلث ، وهو يعادل سبعة مثاقيل وحصتين تقريباً .

( مسألة ٤٤٦ ) : يستحب خلط الكافور بشيء من التربة الحسينية ، بمقدار لا يخرجه عن اسم الكافور ، ولكن لا يمسح به الموضع المتأفية للأحترام .

( مسألة ٤٤٧ ) : في بعض الاخبار النهي عن ادخال الكافور في عين

الميت أو أزنه أو اذنه .

## الفصل السادس

### في الجريدةدين

( مسألة ٤٤٨ ) : يستحب أكيداً وضع جريدةدين رطبةين مع الميت ،  
صغرياً كان او كبيراً .

( مسألة ٤٤٩ ) : الأولى ان تكون الجريدةان من النخل وان لم  
يوجد فمن السدر ثم من الخلاف ( الصفصاف ) او الرمان ثم من كل  
عود رطب .

( مسألة ٤٥٠ ) : لا تكفي الجريدة اليابسة .

( مسألة ٤٥١ ) : الأولى ان يكون طول الجريدة بمقدار ذراع اليد

( مسألة ٤٥٢ ) : كيفية وضع الجريدةين : ان توضع احداهما في  
الجانب الايمن ، من الترقوة الى حيث تبلغ ملتصقة بجسمه ، والاخري  
في الجانب الايسر ، من الترقوة الى حيث تنتهي ، تحت اللغافة وفوق  
القبيص .

( مسألة ٤٥٣ ) : الاولى كتابة اسم الميت وابيه وانه يشهد الشهادتين  
وان الأنثمة من بعد النبي ( ص ) اوصياؤه .

## الفصل السابع

### في التشبيح

( مسألة ٤٥٤ ) : يستحب إعلام المؤمنين وأخبارهم لكي يحضروا لتشبيعه والصلة عليه والاستغفار له ، كما ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، والأخبار في فضله كثيرة ومتظاهرة ففي بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم ممتنًا ألف حسنة ويسمى عنه مائة ألف سيدة ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرونه له عند موته .

( مسألة ٤٥٥ ) : وقد ذكر في مستحبات التشبيح أمور :

١ - قول إنا لله وإنا إليه راجعون ( عند رؤية الجنائز ).

الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله .  
اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .

الحمد لله الذي تَعَزَّزَ بالقدرة وفهر عبادة بالموت والفناء ، وغيرها من الأدعية .

٢ - أن يقول حين جمل الجنائز ، بسم الله وبإله وصل الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين وللمؤمنات .

٣ - أن يمشي ولا يركب إلا لعذر .

٤ - أن يحملوه على أكتافهم .

٥ - أن يكون المشيع خائعاً متفكراً متتصوراً أنه هو المحمول .

- ٦ - أن يمشي خلف الجنازة ، أو طرفها ، ولا يمشي أمامها .
  - ٧ - أن يلقي عليها ثواباً غير مزین .
  - ٨ - أن يكون حامل الجنازة أربعة :
  - ٩ - تربع الشخص الواحد وهو حمله من جوانبها الاربعة والأولى الابتداء بيمين الجنازة يضعها على عاتقه اليمين ثم مؤخرها الايمين يضعها على عاتقه الايمين ثم مؤخرها الايسر يضعها على عاتقه الايسر ثم ينتقل إلى مقدمها الايسر واعضاً لها على عاتقه الايسر .
  - ١٠ - أن يكون صاحب المصيبة حافياً بلا رداء أو يغير زيه بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة .
- ( مسألة ٤٥٦ ) : وقد ذكروا في مكرورهات التشبيع أموراً :
- ١ - الضحك واللعي واللهو .
  - ٢ - المشي بلا رداء من غير صاحب المصيبة .
  - ٣ - الكلام بغير ذكر الله والدعاء والاستغفار .
  - ٤ - اشتراك النساء في التشبيع .
  - ٥ - الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميته .
  - ٦ - ضرب اليد على الفخذ لو على الأخرى .
  - ٧ - أن يقول المصاب : « ترجموا عليه » أو « استغفروا له » وامثال ذلك .
  - ٨ - حمل النار خلف الجنازة كالمجمرة وما أشبهها إلا في الليل .
  - ٩ - قيام المجالس عند مرور الجنازة عليه .

## الفصل الثامن

### في صلاة الميت

( مسألة ٤٥٧ ) : صلاة الميت واجب كفائي .

تجب الصلاة على الميت المسلم وجوباً كفائياً أو من بحكمه كالطفل الذي أحد أبويه مسلم .

( مسألة ٤٥٨ ) : لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين إلا اذا بلغوا ست سنين .

( مسألة ٤٥٩ ) : محل الصلاة بعد اتمام الفصل والتکفين والحنوط فلا تجزي قبلها ولو كان ناسياً او جاهلاً .

( مسألة ٤٦٠ ) : يعتبر في صلاة الميت الأمور التالية :

- ١ - النية .

- ٢ - قرب الجنائزه الى المصلي إلا في الجمعة فلا يضر بعد المأمورين عنها .

- ٣ - وضع الميت امام المصلي ، إلا ان يكون مأوماً واستطال الصف من جانبية وخرج عن مواجهة الجنائزه ، فلا يضر ذلك .

- ٤ - قصد القرية .

- ٦ - استقبال المصلي إلى القبلة .
- ٧ - ان يكون الميت مستلقياً على ظهره .
- ٨ - ان يكون رأس الميت الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره .
- ٩ - عدم الحاجل بينهما من ستة أو جدار ولا يضر الستار بمثل التابوت .
- ١٠ - ان يكون المصلي قائماً ومع عدم امكان القيام فيصلى من جلوس .
- ١١ - ان يعين الميت في صورة التعدد .
- ١٢ - ان لا يكون مكان المصلي غصبياً على الاوسط .
- ١٣ - استواء مكان المصلي مع موضع الميت ولا يضر التفاوت القليل في الانخفاض والارتفاع .
- ١٤ - إذن الولي ، ولو تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع ، وقد مرّ عليك ذكر مراتب الأولياء .
- ١٥ - ستر عورة الميت بأي شيء كان ، لو لم يوجد له كفن .  
( مسألة ٤٦١ ) : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث .  
واباحة اللباس وظهوره ، والاحوط ( استحباباً ) مراعات كل ما يعتبر في بقية الصلوات .
- ١٦ - ( مسألة ٤٦٢ ) : لو اوصى ان يصلى عليه شخص معين فالاحوط ( وجوباً ) الاستئذان من الولي ، ويجب الأذن على الولي حينئذ .
- ١٧ - ( مسألة ٤٦٣ ) : لو شك في انه صلى عليه أولاً ؟ وجب عليه الصلاة .

( مسألة ٤٦٤ ) : إذا صلّى على الميت وشك في صحتها بني على الصحة ولا تجب الإعادة .

( مسألة ٤٦٥ ) : لو اعتقد شخص بطلان الصلاة ، من جهة مخالفة رأيه لرأي المصلي - اجتهاداً أو تقليداً - وجب عليه الصلاة أيضاً .

( مسألة ٤٦٦ ) : لو دفن الميت بلا صلاة - عمداً أو نسياناً أو لعذر ، أو علم بطلان الصلاة - صلّى على قبره ما لم يتلاش جسده .

## الفصل التاسع

### في كيفية الصلاة على الميت

( مسألة ٤٦٧ ) : يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاحة على النبي وآله بعد الشانية والدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء والاستغفار للذميمات بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقبية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا ركوع ولا سجدة فيجوز أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله) وبعد الشانية (اللهم صلّى الله عزّوجلّ على محمد وآل محمد) وبعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) وبعد الرابعة (اللهم اغفر لهذا الميت) ثم يقول الله أكبر وينصرف .

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً

بین يدي الساعة » وبعد التكبيرة الثانية « اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ، وأرحم محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين » وبعد التكبيرة الثالثة « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بیننا وبينهم بالخيرات انك جيوب الدعوات اذك على كل شيء قدیر » وبعد التكبيرة الرابعة اذا كان الميت رجلا يقول : « اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم اذا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا ، اللهم ان کان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى علیين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » وان كانت امرؤه يقول : « اللهم ان هذه امتك وابنة عبدك وابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم أنا لا نعلم منها إلا خيرا وانت اعلم بها منا اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عنها واغفر لها اللهم اجعلها عندك في أعلى علیين واخلف على اهلهما في الغابرين وارحهما برحمتك يا أرحم الراحمين » .  
( مسألة ٤٦٨ ) : المأمور في صلاة الجنائز لابد ان يأوي بالتكبيرات والأدعية .

## الفصل العاشر

## في مستحبات صلاة الميت

( مسألة ٤٦٩ ) : يستحب في صلاة الميت أمر :

- ١ - ان يكون المصلي متوضأ او مغتسل او متيمما والاحوط الاستجابة بـ
  - أن يكون التيمم عند عدم التمكن من الوضوء والغسل او عند ضيق الوقت بـان يخاف ان لا يصل حين الصلاة .
  - ٢ - ان يقوم امام الجماعة او الذي يصلى منفردا مقابلة لوسط الميت ان كان رجلا وان يقوم مقابل صدر الميت ان كان انثى .
  - ٣ - ان يصلى حافيا .
  - ٤ - ان يرفع يديه عند كل تكبير .
  - ٥ - ان تكون الفاصلة بينه وبين الميت قليلا بحيث لو حررت ثيابه لوصلت الى بدن الميت .
  - ٦ - ان يصلى على الميت جماعة .
  - ٧ - ان يظهر امام الجماعة بالتكبيرات والادعية وينخفت المأموم .
  - ٨ - ان يقف المأموم خلف الامام وان كان نفرآ واحدا .
  - ٩ - ان يكثر الدعاء للميت والمؤمنين .
  - ١٠ - ان يقول قبل الصلاة ( الصلاة ) ثلاثة مرات .
  - ١١ - ان يصلوا في مكان يكثر اجتماع الناس فيه للصلاحة على الميت .
  - ١٢ - ان تقف المرأة في صف وحدها اـنـ كانت حاضراً وأرادت

الاقتداء بالجماعة في صلاة الميت .

( مسألة ٤٧٠ ) : يكره الصلاة على الميت في المساجد إلا المسجد  
الحرام .

## الفصل الحادي عشر

### في الدفن

( مسألة ٤٧١ ) : يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه والدفن  
هو مواراته في حفيرة في الأرض فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في  
بناء أو تابوت ولو من صخرة أو حديد إلا إذا لم يتمكن من الحفيرة ولابد  
أن تكون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن  
الناس .

( مسألة ٤٧٢ ) : يجب أن يكون الدفن مستقبل القبلة بان يضجعه  
على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق في  
البلاد الشمالية فيكون وجهه ومقدامه بذاته إلى القبلة .

( مسألة ٤٧٣ ) : يجب دفن كل جزء ينفصل عن الميت من شعر  
واظفر وسن ونجوها بخلاف ما لو انفصل حال حياته .

( مسألة ٤٧٤ ) : إذا مات في السفينة فإن أمكن التأخير ليُدفن في  
الساحل وجب ذلك وإن لم يمكن لخوف فساده يُغسل ويُكفن ويُحيط  
ويُصلي عليه ويوضع في خايبه ويُشد رأسها ويلقى في البحر بعد الغسل  
والتحنيط والتكمين والصلة أو يُشد رجل الميت بحجر أو نجوة ويلقى  
في البحر وفي صورة الامكان يجب أن يلقى في منطقة تقل فيها الحيوانات

ان امكـن كـي لا يـؤكـل جـسـده فـورـاً .

( مـسـأـلة ٤٧٥ ) : لـو خـيـف عـلـى الـمـيـت مـن عـدـو يـنـبـش قـبـرـه وـيـخـرـج بـذـنـه لـيـمـثـل بـه ( أـي يـقـطـع أـذـنـه وـإـنـفـه ، أـو بـقـيـة أـعـضـائـه ) يـجـب القـاؤـه في الـبـحـر بـالـكـيـفـيـة المـذـكـورـة في الـمـسـأـلة السـابـقـة .

( مـسـأـلة ٤٧٦ ) : مـصـارـف الـقـاء الـمـيـت في الـبـحـر ، مـن الـحـجـر أو الـحـدـيد ، وـاحـکـام قـبـرـه لـو مـسـتـ الـحـاجـة إـلـيـه ، لـحـفـظـه مـن السـبـاع مـثـلاً تـكـون مـن أـصـلـ الـمـال .

( مـسـأـلة ٤٧٧ ) : إـذـا مـاتـت الـكـافـرـة الـحـاـمـلـ من مـسـلـم وـكـانـ الـحـمـل أـيـضاً قـدـ مـاتـ او لـمـ يـلـجـ فـيـه الـرـوـحـ تـدـفـنـ عـلـى جـانـبـهـاـ الـأـيـسـرـ مـسـتـدـبـرـةـ لـلـقـبـلـةـ كـيـ يـكـونـ وـجـهـ الـطـفـلـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ .

( مـسـأـلة ٤٧٨ ) : لـا يـجـوز دـفـن مـسـلـمـ فـي مـقـبـرـة الـكـفـارـ وـكـذـاـ العـكـسـ .

( مـسـأـلة ٤٧٩ ) : لـا يـجـوز دـفـنـ مـسـلـمـ فـي مـكـانـ يـوـجـبـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ ، كـالمـزـبـلـةـ وـالـبـالـوـعـةـ .

( مـسـأـلة ٤٨٠ ) : لـا يـجـوز دـفـنـ الـمـيـتـ فـي الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ ، وـلـاـ فـيـ أيـ مـكـانـ مـلـوـكـ بـغـيـرـ اـذـنـ الـمـالـكـ ، وـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـذـا وـقـفـ لـغـيـرـ الدـفـنـ ، وـكـذـاـ بـقـيـةـ الـمـوـقـفـاتـ كـالمـدـارـسـ وـالـحـسـيـنـيـاتـ وـالـخـانـاتـ .

( مـسـأـلة ٤٨١ ) : لـا يـجـوز دـفـنـ الـمـيـتـ فـي قـبـرـ مـيـتـ آـخـرـ قـبـلـ اـنـدـرـاسـهـ وـتـبـدـلـهـ بـالـتـرـابـ .

( مـسـأـلة ٤٨٢ ) : لـو مـاتـ شـخـصـ فـي الـبـئـرـ وـلـمـ يـمـكـنـ إـخـرـاجـهـ فـلـابـدـ مـنـ طـمـهـاـ ، وـيـجـعـلـ الـبـئـرـ قـبـرـهـ .

( مـسـأـلة ٤٨٣ ) : لـو مـاتـ الـجـنـينـ فـي بـطـنـ أـمـهـ وـخـيـفـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـقـائـهـ وـجـبـ إـخـرـاجـهـ بـاـسـهـلـ الـطـرـقـ الـمـمـكـنـةـ وـمـعـ التـعـذرـ يـجـوزـ إـخـرـاجـهـ .

يأي ذهو ولو بقطعه الجنين .

( مسألة ٤٨٤ ) : يجب ان يكون المباشر لعملية الارχاج هو الزوج ان كان ماهراً او النساء وإلا فالمحارم من الرجال ومع التعذر فالاجانب حفظاً لنفسها المحترمة .

( مسألة ٤٨٥ ) : لو ماتت الأم وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنهما ، فيشق جنبها الايسر ، ثم يخرج الطفل ويحافظ الموضع بعد الارχاج ، ولا فرق في وجوب الارχاج بين رجاء حياة الطفل بعده وعدمه .

## الفصل الثاني عشر

### في مستحبات الدفن

مستحبات الدفن أمور :

- ١ - أن يكون عمق القبر بمقدار طول رجل اعتيادي .
- ٢ - أن يدفن في أقرب مكان من المقبرة ، إلا أن يكون للبعيد مزية ، بأن كان مقبرة للصلحاء ، أو كثرة الزائرين .
- ٣ - أن يجعل له خدآ في الأرض الصلبة .
- ٤ - أن يوضع الجنازة دون القبر بفارق اذرع ، ثم ينقل قليلاً فيوضع أيضاً ، ويكرر العمل ثلاثة مرات ، ليأخذ الميت استعداده للدخول في القبر .
- ٥ - أن كان الميت رجلاً يوضع رأسه إلى طرف الرجل من القبر ،

- ثم ينزل في القبر من طرف رأسه ، وان كان امرأة توضع الى جانب القبلة ، ثم تنزل عرضاً .
- ٦ - ان يغطي القبر بشوب عند ادخال المرأة .
- ٧ - إخراج الجنازة من التابوت بسمولة ورفق .
- ٨ - الدعاء عند الارχاج من التابوت وعند الدفن بالادعية الخاصة المذكورة في كتب الأدعية .
- ٩ - ان يحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر .
- ١٠ - ان يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض ، ويصفع له وسادة من التراب .
- ١١ - ان يسند ظهره بلبنة او تراب لكي لا يقع على قفاه .
- ١٢ - وقد ذكر استحباب جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (ع) امام وجهه ، بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار .
- ١٣ - تلقين الميت في اللحد قبل الستر باللبن ، وذلك بان يضرب بيده اليمنى على منكبيه اليمني ، ويضع يده الميسري على منكبيه اليسري بقوة ، ويدني فمه الى اذنه ، ويحركه تحريراً كاماً غنيماً .
- ثم يقول : إسمع إفهم » يا فلان بن فلان « ثلث مرات ، ويدرك مكان » فلان بن فلان « اسم الميت وأبيه ، ثم يقول : « هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه ، من شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله ، وسيد النبيين ، وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين ، وسيد الموصيin ، وأمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلى

ابن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم الحجة المهدى - صلوات الله عليهم -  
أنتم المؤمنين ، وحجج الله على الخلق اجمعين ، وأنتم أئمة هدى ابرار .  
يا فلان بن فلان ( وأيضاً يذكر مكانه اسمه واسم أبيه ) إذا أتاك  
المكان المقربان ، رسولين من عند الله - تبارك وتعالى - ، وسألاك عن  
ربك ، وعن نبيك ، وعن دينك ، وعن كتابك ، وعن قبيلتك ، وعن  
أئمتك ، فلا تخف ولا تبكي ، وقل في جوابهما : الله ربى ، ومحمد (ص)  
نبيي ، والاسلام ديني ، والقرآن كتابي ، والكعبة قبلي ، وأمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب امامي ، والحسن بن علي المجتبى امامي ، والحسين بن  
علي الشهيد بكر بلاد امامي ، وعلى زين العابدين امامي ، ومحمد الباقر  
امامي ، وجمفر الصادق امامي ، وموسى الكاظم امامي ، وعلى الرضا امامي ،  
ومحمد الجواد امامي ، وعلى الهادي امامي ، والحسن العسكري امامي ،  
والحجۃ المنتظر امامي ، هؤلاء - صلوات الله عليهم اجمعين - أئمتي وسادتي  
وقادتي ، وشفعائي ، بهم أتولى ، ومن أعدائهم أتبه ، في الدنيا والآخرة .  
ثم اعلم يا فلان بن فلان ( وتذكر مكانه اسمه واسم أبيه ) ان الله  
تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً (ص) نعم الرسول ، وان علي بن  
أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وان ما  
جاء به محمد (ص) حق ، وان الموت حق ، وسؤال منكرون ونذير في  
القبر حق ، والبعث حق ، والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حق ،  
وتطاير الكتاب حق ، وان الجنة حق ، والنار حق ، وان الساعة آتية  
لاريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور » .  
ثم يقول : « افهمت يا فلان » .

وجاء في الحديث انه يقول : « افهمت » ، ثم يقول : « ثبتك الله

بالقول الشابت ، وهذاك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمة » .

ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهازاً ، اللهم عفوتك عفوك » .

وال الأولى أن يكون التلقين عربياً ، كما تقدم ، وإن لم يكن الميت عربياً فيذكر التلقين بلسانه أيضاً .

( مسألة ٤٨٦ ) : يستحب لمن يدفن الميت أن يكون على الطهارة مكشوف الرأس ، حافي القدمين ، وإن يخرج من القبر من طرف الرجلين .

( مسألة ٤٨٧ ) : يستحب على الحاضرين - غير الأقرباء - إهالة التراب بظاهر الكف ، قائلين : « إنما الله ، وإنما إليه راجعون » .

( مسألة ٤٨٨ ) : يستحب - فيما إذا كان الميت إمرأة - أن يكون المباشر لدفنه محارمها ، ولو لم يوجد المحارم يقوم مقامهم اقرباؤها .

( مسألة ٤٨٩ ) : يستحب تربيع القبر مربعاً حقيقياً ، أو مربعاً مستطيلاً ، وإن يرفع عن الأرض بمقدار أربع أصابع ، وإن يجعل للقبر علامة لاكي يتميز عن بقية القبور ، وأن يرش الماء على القبر ، ثم يضع الحاضرون - بعد الرش - أيديهم على القبر مفرجات الأصابع ، بحيث يبقى أثراً لها .

( مسألة ٤٩٠ ) : يستحب أن يقرأ على القبر سورة « إنما أنزلناه » سبع مرات ، وإن يطلب له الرحمة قائلاً : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ، ولقه منك رضاها ، واسكن قبره من رحمتك ما تغفيه به عن رحمة من سواك .

- ( مسألة ٤٩١ ) : يستحب - بعد تفرق المشيعين - لوى الميت ، أو  
لمن أذن له قراءة الأدعية ، مع التلقين للسميت .
- ( مسألة ٤٩٢ ) : ومن المستحب تعزية أهل الميت إلا [إذا مضت مدة  
فكان تعزيتهم سبباً لذكرهم وتتجدد حزنهم .
- ( مسألة ٤٩٣ ) : يستحب إرسال الطعام إلى بيوت أهل الميت إلى  
ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم .
- ( مسألة ٤٩٤ ) : يستحب الصبر عند موت الأقرباء وخصوصاً الأولاد ،  
وأن يقول عند الذكر : إنا لله وإنا إليه راجعون .
- ( مسألة ٤٩٥ ) : يستحب قراءة القرآن للعميت ، وطلب الحاجة عند  
قبر الآبوين .

### الفصل الثالث عشر

#### في صلاة الوحشة

( مسألة ٤٩٦ ) : قد ورد في الأخبار لصلاة ليلة الدفن ثلاثة كيفيات .

#### الكيفية الأولى المشهورة

- ١ - ان يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى : « آية الكرسي » مرتان  
واحدة .
- ٢ - وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات .

٣ - ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ويسمى الميت بدل ( كلمة فلان ) .

### الكيفية الثانية

- ١ - أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة قل هو الله مرتين .
- ٢ - وفي الثانية بعد الحمد سورة اليكם التكاثر عشر مرات .
- ٣ - ويقول بعد الصلاة « اللهم إلى آخر الدعاء » .

### الكيفية الثالثة

الثالثة بعينها بالإضافة آية الكرسي في الركعة الأولى .  
( مسألة ٤٩٧ ) : وقت صلاة الوحشة من أول ليلة الدفن إلى الفجر ،  
والأنحسن إقامتها أول الليل .  
( مسألة ٤٩٨ ) : لو نقل الميت إلى بلد بعيد ، أو تأخر دفنه لمانع ،  
فلا بد من تأخير صلاة الوحشة إلى ليلة الدفن .

### الفصل الرابع عشر

#### فيها يتعلق بالمعزى

( مسألة ٤٩٩ ) : لا يجوز لطم الوجه ، والخدش ، وجز الشعر ، في المصيبة .

- ( مسألة ٥٠٠ ) : لا يجوز شق الثوب في المصيبة إلا على الأب والأخ .
- ( مسألة ٥٠١ ) : كفارة جز الشعر وخدش الوجه في المرأة عنق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .
- ( مسألة ٥٠٢ ) : لو شق الرجل جيده في موت زوجته أو إبنته فكفارته ما مر يلك في المسألة السابقة .
- ( مسألة ٥٠٣ ) : الأحوط الوجوبى ترك الصراخ غير الاعتقادى .

## الفصل الخامس عشر

### في نبش القبور

- ( مسألة ٥٠٤ ) : يحرم نبش قبر المسلم وإن كان طفلاً أو جنوناً ، ولكن إذا مضت مدة وكان تراباً فلا مانع من النبش .
- ( مسألة ٥٠٥ ) : يحرم نبش قبر أولاد الأئمة والشهداء والعلماء والصالحاء وإن مضت عليهما سنتين متضادة .
- ( مسألة ٥٠٦ ) : يجوز نبش القبر في الموارد التالية ، ما لم يستلزم الاتك وإلا فيجب مراعاة الأهم :
- ١ - ما لو دفن في أرض مخصوصة ولم يرض المالك ببقاءه .
  - ٢ - ما إذا كان كفن الميت مخصوصاً ، أو دفن معه مال غيره ، ولم يرض المالك بالبقاء .
  - ٣ - ما إذا دفن معه شيء من ماله إلا إذا رضي الورثة ، أو كان هو أوصى بتدفـن شيء معه لا يزيد على الثلث كما إذا أوصى بأن يدفن معه

قرآن أو خاتم مثلاً.

- ٤ - ما لو دفن بغير غسل أو تكفين ، أو تبيين بطلانهما ، أو كان دفنه على غير الوجه الشرعي كما لو وضع في القبر بغير اتجاه القبلة .
- ٥ - ما إذا توقف ثبات حق على رؤية جده .
- ٦ - ما لو دفن في موضع موجب لهانته كالمزبلة أو مقبرة الكفار .
- ٧ - ما إذا دفن في موضع يخاف عليه من سيل أو سبع أو عدو .
- ٨ - ما إذا توقف واجب أهم على إخراجه كما إذا دفنت الخامن  
وكان الجنين حياً فيجب إخراجه .
- ٩ - ما لو بقيت قطعة من بذنه لم يدفن معه ، لكن الاحتـ  
ـ وجوباً - في هذا المورد أن تدفن بصورة لا يرى الجسد .
- ١٠ - ما إذا أريد نقله إلى المشاهد المشرفة إلا في صورة البشك كما  
إذا كان إخراجه مستلزمآ لتفطيع بذنه أو انتشار رائحة كريهة منه .

## **المقصد السادس**

### **خمس مس الميت**

( مسألة ٥٠٧ ) : يجب الغسل لمس الميت الانساني - دون غيره -  
بشرطين :

- ١ - أن يكون بعد برد تمام جسده ، فـلا يجب الغسل قبل البرد  
وأن مس الموضع البارد منه .
- ٢ - أن يكون المس قبل الفراغ من الأغسال الثلاثة للعميت فلو مسـ

بعدها لا ي يجب الغسل ، وفيما إذا تيمم الميت عوضاً عن الغسل أو كان الغسل كافراً فالاحوط الوجوبى الغسل للمس .

( مسألة ٥٠٨ ) : لا فرق في « غسل المس » بين المسلم والكافر ، ولا الكبير والصغير ، حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر ، لكن الا حوط الاستحبابي الغسل في السقط الذي لم يتم له أربعة شهر .

( مسألة ٥٠٩ ) : لا فرق بين ما تحله الحيّاة وغيره ( كالظفر ) ماماً ومسوحاً ، بعد صدق المس ، فيجب الغسل بمس ظفره ولو بظفره ، ويستثنى من ذلك الشعر الطويل فلو مس بشعره شعر الميت او بيدهه شعر الميت او بالعکس فلا يجب الغسل ، واما لو مس أصول الشعر او كان الشعر قصيراً بحيث يطلق عليه عرفاً انه مس جسد الميت فيجب الغسل .

( مسألة ٥١٠ ) : لو مس القطعة المنفصلة من الحي او الميت وكانت مشتملة على العظم ( ولم تغسل ) وجوب « غسل المس » .

( مسألة ٥١١ ) : الا حوط وجوباً الغسل بمس القطعة المنفصلة من حي او ميت اذالم تكون مشتملة على العظم وكذا العظم المجرد ، إلا مس السن المنفصل من الحي فليس فيه غسل .

( مسألة ٥١٢ ) : إذا مس الطفل او المجنون ميتاً يجب عليه ما الغسل بعد البلوغ او الافاقه .

( مسألة ٥١٣ ) : كيفية « غسل المس » كغسل الجنابة .

( مسألة ٥١٤ ) : لو مس امواتاً متعددة ، او ميتاً واحداً عدّة رات ، يكفيه غسل واحد .

( مسألة ٥١٥ ) : مس الميت ليس كالجنابة والحيض ، بل هو كالحدث

الأصغر فيجوز للمساس التوقف في المساجد وقراءة سور العزائم والجماع ( لو كان الماس زوجته ) ، كما لا يجوز له الصلاة وسائر الاعمال المشروطة بالطهارة ، كمس كتابة القرآن .

### المقصد السابعة

#### الاغتسال المندوبة

الاغتسال المستحبة كثيرة ، منها .

١ - غسل الجمعة وهو من المستحبات الأكيدة ، وله آثار وفوائد ووقته من أذان الفجر إلى الزوال وأفضل اوقاته ما يقرب من الزوال .  
( مسألة ٥١٦ ) : لو لم يغتسل قبل الزوال فالأحسن أن يأتني به بقصد القربة المطلقة بدون نية الاداء ولا القضاء ما بين الزوال والمغرب .  
( مسألة ٥١٧ ) : لو فاته غسل الجمعة فيستحب أن يقضيه يوم السبت ، من الفجر إلى الغروب .

( مسألة ٥١٨ ) : يجوز تقديمه يوم الخميس لو خاف اعواز الماء يوم الجمعة ، وإذا تمكّن في يوم الجمعة يعيده رجاء .  
( مسألة ٥١٩ ) : يستحب الدعاء عند غسل الجمعة ، فقد ورد في حديث موثق عن الصادق ( ع ) ان تقول حين غسل الجنابة : اللهم طهر قلبي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

وتقول حين غسل الجمعة : اللهم طهر قلبي من كل آفة نمحق ديني ،

وتبطل به عملي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .  
وفي حدیث آخر تقول عند غسل الجمعة : اشهد ألا إله إلا الله ،  
وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وأل  
محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

٢ - غسل الليلة الاولى من شهر رمضان وكل ليلة فرد ، كالثالث  
والخامس والرابع ، كما يستحب الغسل في جميع ليالي العشرة الأخيرة  
وورد التأكيد بالنسبة إلى الليلة الأولى ، والخامسة عشرة ، والسابعة عشرة ،  
والثامنة عشرة ، والواحدة والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والخامسة  
والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين .

ووقتها تمام الليل ، والأحسن بين صلاتي المغرب والعشاء وتزيد الليلة  
الثالثة والعشرين بغسل آخر في آخر الليل .

٣ - غسل ليلة عيد الفطر ، ووقتها من أول المغرب إلى الفجر ،  
والأفضل أوائل الليل .

٤ - غسل يوم عيد الفطر والأضحى ، ووقتها من الفجر إلى الغروب ،  
وأفضل أوقاته قبل صلاة العيد .

٥ - غسل اليوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجة الحرام ، وفي  
التاسع الأحسن الاتيان به قبل الظهر .

٦ - غسل اليوم الأول ، والخامس عشر ، والسابع والعشرين ، واليوم  
الآخر من شهر رجب .

٧ - غسل يوم الغدير ، وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة  
الحرام ، والأحسن الاتيان به قبل الظهر ، وغسل اليوم الرابع والعشرين منه .

٨ - غسل يوم عيد « النيروز » .

- ٩ - غسل اليوم الخامس عشر من شهر شعبان .
- ١٠ - غسل اليوم التاسع والسابع عشر من شهر ربيع الاول .
- ١١ - غسل اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام .
- ١٢ - تغسيل الطفل في أول ولادته .
- ١٣ - غسل المرأة التي استعملت الطيب لغير زوجها .
- ١٤ - غسل من نام سكراناً .
- ١٥ - غسل من مس ميتاً بعد تغسيله .
- ١٦ - غسل من ذهب الى مشاهدة المصلوب ورآه ، ولكن لو رأه صدفة ، او اضطراراً ، او لأداء الشهادة فلا يستحب الغسل .
- ١٧ - الغسل لزيارة النبي والائمة ( عليهم السلام ) ، من قرب او بعد .
- ١٨ - الغسل لطلب الحاجة من الله تعالى .
- ١٩ - الغسل للتوبة ولأجل النشاط في العبادة .
- ٢٠ - الغسل للسفر ، سيما سفر زيارة الحسين ( ع ) .
- ٢١ - الغسل قبل دخول الاماكن التالية :
  - أ - حرم مكة المكرمة .
  - ب - بلدة مكة المكرمة .
  - ج - المسجد الحرام .
  - د - الكعبة .
  - ه - حرم المدينة المنورة .
  - و - المدينة المنورة .
- ز - مسجد النبي ( ص ) ، ومشاهد الأئمة ( ع ) .

ملاحظة : يكفي الغسل هرة واحدة وإن تكرر الدخول في يوم واحد ، وإذا أراد دخول حرم مكة والمسجد الحرام والكمبة في يوم واحد ، فأنه يكفي غسل واحد بنية الجميع وكذا إذا رام الدخول في حرم المدينة وببلدة المدينة ومسجد الرسول (ص) في يوم واحد فإذا أتي بأحد الأغسال المذكورة في هذه المسألة ثم أحدث (أي أتي بما يوجب بطلان وضوئه) كما لو نام مثلاً ، يبطل غسله ، فيستحب إعادةه لأجل الدخول في الامكنة المذكورة .

(مسألة ٥٢٠) : قد عدَ من المستحبات غسل من ترك صلة الآيات متعمداً ، عند احتراق القرص كله ، ولكن الاحتط - وجوباً - الاتيان به ، كما مر .

(مسألة ٥٢١) : الأغسال المستحبة لا تغفي عن الوضوء فلا يجوز معها الاتيان بالاعمال المشروطة بالوضوء .

(مسألة ٥٢٢) : إذا كان عليه أغسال مستحبة يكفيه غسل واحد بنية الجميع .

(مسألة ٥٢٣) : الأغسال المستحبة تصبح واجبة بسبب النذر وشيء .

## القسم الثالث: التيمم

\* مسوغاته .

\* ما يصح التيمم به .

\* كيفيةه .

\* شروطه .

\* أحكامه .

: ففيه فصول

### الفصل الأول

#### في مسوغات التيمم

وهي أمور سبعة ، ضابطها « العذر الشرعي المسقط لوجوب الطهارة المائية » .

١ - عدم وجدان كمية من الماء تكفي لوضوه او لغسله .  
 ( مسألة ٥٢٤ ) : ان علم بفقد الماء لم يجب الفحص عنه ، وإن احتتمل وجوده في البلد أو كان في الغلات واحتتمل وجوده في رحله أو في القافلة لزمه الفحص إلى ان يحصل العلم أو الاطمئنان بعده ، وإن احتتمل وجوده في الغلات وجب عليه الطلب فيها بمقدار غلوة (١) سهم  
 (١) المنقول عن المجلسي « قدس سره » في كتاب شرح من لا يحضره

الفقيه تحديد غلوة السهم بما تبي خطوة .

من السهام القديمة التي كانت ترمى بالقوس في الأرض الحزنة (١) وسبعين في الأرض السهلة ، في الجوانب الأربع مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط من الجانب الذي يعلم بعدم وجود الماء فيه ، كما أنه يسقط الفحص في الجميع إذا قطع بعدم وجود الماء في الجميع حتى لو احتمل وجود الماء فوق المقدار .

( مسألة ٥٢٥ ) : إذا كانت الأرض من جانب سهلة ومن جانب آخر حزنة ، ففي الحزنة يفحص غلواء سهم ، وفي السهلة غلواء سهمين .

( مسألة ٥٢٦ ) : إذا كان الوقت واسعاً ولم يتيسر عليه تحصيل الماء فإن علم بوجود الماء فوق المقدار المذكور وجب عليه تحصيله وأما أن ظن فلا . إلا إذا كان ظنه قوياً فإن الأحوط الوجبي الفحص .

( مسألة ٥٢٧ ) : لا يجب المباشرة في الفحص عن الماء ، بل يجوز استئنافه من يطمئن بقوله ، فيمكن استئناف شخص واحد عن جماعة .

( مسألة ٥٢٨ ) : من فحص عن الماء قبل دخول وقت الفريضة لا يجب عليه الفحص ثانية عند دخول الوقت ما دام في ذلك المكان ، إلا إذا احتمل الظفر على الماء لو أعاد الفحص .

( مسألة ٥٢٩ ) : إذا دخل وقت الفريضة فطلب الماء فلم يوجده ثم بقى في نفس ذلك المكان إلى وقت الفريضة الأخرى فإن احتمل وجداً الماء بالفحص ثانية فالأحوط وجوباً إعادة الفحص وإن لم يحتمل فلا يعيد الفحص ثانية .

( مسألة ٥٣٠ ) : يسقط وجوب الفحص إذا ضاق وقت الفريضة ، كما يسقط إذا خاف من لص أو سبع أو نحوهما ، وكذلك إذا كان

---

(١) الحزنة : ما غلظ من الأرض ، خلاف السهلة .

الفحص حرجياً فوق تحمله .

( مسألة ٥٣١ ) : يحرم تأخير الفحص عن الماء حتى يضيق وقت الفريضة ، لكن التيمم صحيح بعد أن ضاق الوقت .

( مسألة ٥٣٢ ) : إذا ترك الفحص عن الماء بأعتقد عدم العثور ، فصل بالتيمم ، ثم انكشف وجوده وأنه لوفحص لوجد ، فصلاته باطلة .

( مسألة ٥٣٣ ) : إذا فحص بالنحو المتعارف فلم يوجد فتيمم فصلاته صحيحة ، حتى لو انكشف وجوده في محل الفحص « من الغلوة والغلوتين » .

( مسألة ٥٣٤ ) : من تيقن بأن الوقت لا يسع للفحص فتيمم وصلى ثم بعد ذلك علم بأن الوقت كان يسع للفحص فالاحوط الوجobi أن يعيد تلوك الصلاة . وإن مضى الوقت فيقضيه .

( مسألة ٥٣٥ ) : إذا دخل وقت الفريضة وكان الشخص على وضوء وهو يعلم بأنه إذا أبطل وضوئه لا يقدر أن يتوضأ مرة ثانية فحينئذ يجب عليه أن يحفظ وضوئه للصلاة وأما قبل دخول الوقت فالاحوط الاستحبابي حفظ الوضوء . هذا إذا تمكّن من حفظ الوضوء بدون ضرر .

( مسألة ٥٣٦ ) : من كان عنده ماء بمقدار وضوئه أو غسله ويعلم بأنه إذا أتلفه لم يتمكّن من تحصيل الماء ، فأنا دخل وقت الفريضة لا يجوز له إراقة الماء ، وإن لم يدخل فالاحوط الاستحبابي حفظ الماء .

( مسألة ٥٣٧ ) : من وجب عليه حفظ الوضوء أو الماء فأبطل وضوئه أو اراق الماء يكون عاصياً ، وتکلیفه حينئذ التيمم والصلاحة لأنه غير متمكن من الماء .

## ٢ - عدم الوصول إلى الماء الموجود

( مسألة ٥٣٨ ) : من لم يتمكن من تحصيل الماء لضعف بيته أو عدم وجوده لما يستخرج به الماء من البشر مثلاً كالدلو أو لوجود اللص أو السبع في طريقه إلى الماء أو غير ذلك من الموانع وهكذا لو كان المانع شرعاً ، ككون الماء في الأرض المغصوبة أو الطرف المغصوب ، ولم يوجد ماء آخر فيجب في جميع هذه الموارد التيمم . وكذا إذا تمكّن من تحصيل الماء كما مر لكن مع مشقة زائدة وحرج لا يتحمل .

( مسألة ٥٣٩ ) : من ليس له ما يستخرج به الماء وكان متعمكناً من شرائه أو شراء نفس الماء وجب عليه الشراء ولو بأضعاف القيمة ما لم يكن مضرأ بحاله لضعف حالته المادية .

( مسألة ٥٤٠ ) : إذا توقف شراء الماء على بذل مقدار من المال ولا يوجد عنده فيجب عليه القرض ، نعم إذا علم بأنه لا يتمكن من إدائه فينتقل حكمه إلى التيمم .

( مسألة ٥٤١ ) : إذا كان المقرض عالماً بعدم تمكّن المقترض من الأداء ولم يستلزم البتلك من الاقتراض وجب عليه الاقتراض .

( مسألة ٥٤٢ ) : من لم يوجد الماء لكنه يتمكن من حفر البئر بلا عسر ومشقة « كما في بعض الأماكن التي يحفر مترين فيصل إلى الماء » فيجب عليه حينئذ حفر البئر .

### ٣ - خوف الضرر من استعمال الماء

( مسألة ٥٤٣ ) : من خاف من استعمال الماء لأجل حدوث المرض او بقاءه او استمراره او لصعوبة معالجته ففي هذه الصور يجب عليه التيمم .

( مسألة ٥٤٤ ) : من لم يستطع من استعمال الماء البارد للوضوء او الغسل فيتعين له الماء الفاتر .

( مسألة ٥٤٥ ) : لا يلزم أن يتيقن بضرر الماء لرفع الحديث بل يكفي إذا احتمل الضرر احتمالاً مقبولاً عند الناس بحيث يوجب الخوف .

( مسألة ٥٤٦ ) : إذا تيقن المكلف او خاف الضرر من استعمال الماء فتيمم ثم التفت قبل الصلوة بأن الماء لا يضره فيجب عليه الوضوء او الغسل للصلوة أما إذا عرف بعد الصلوة وفي الوقت بعد عدم الضرر فعل الاخطوطة وجوياً ان يتوضأ او يغتسل ويعيد الصلوة أما بعد الوقت فيقضى .

( مسألة ٥٤٧ ) : من علم بعدم الضرر في استعمال الماء فتوضاً ثم بعد ذلك التفت إلى الضرر فوضوه صحيح ولا يحتاج إلى التيمم .

### ٤ - الخوف من استعمال الماء على نفسه وعياله

( مسألة ٥٤٨ ) : إذا خاف من استعمال الماء على نفسه من العطش أو على غيره من ي يجب عليه حفظه كأولاده وعياله أو بعض متعلقيه وأصدقائه وغلمانه سواء كان فعلًا أو في المستقبل أو خوف حدوث مرض

او مشقة لا تتحمل وكذا إذا خاف من التلف على نفس محترمة او على دابته ، ي يجب عليه التيمم .

( مسألة ٥٤٩ ) : إذا كان عنده ماءان طاهر ونجس ويختلف على نفسه من العطش ي يجب عليه حفظ الماء الطاهر وينتقل حكمه إلى التيمم لعدم جواز شرب النجس ولا استعماله في الوضوء نعم لو كان الخوف على دابته وجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ الدابة .

## ٥ - معارضة استعمال الماء في الوضوء او الغسل لو اجب أهـمـ

( مسألة ٥٥٠ ) : اذا دار الامر بين إزالة الحديث وإزالة الحبث عن بدنـه ولباسـه فـيـجبـ عـلـيـهـ التـيمـمـ وـصـرـفـ المـاءـ فيـإـزـالـةـ الحـبـثـ وـالـأـوـلـىـ اوـاـ صـرـفـ المـاءـ فـيـهـ ثـمـ إـذـاـ لمـ يـبـقـ مـاـ يـكـفـيـ لـلـوضـوءـ يـتـيمـمـ .

## ٦ - ضيق الوقت عن تحصيل الماء او عن استعمالـةـ

( مسألة ٥٥١ ) : لو ضاق الوقت بحيث اذا توضاً او اغتنسل وقع الصلاة او بعضها خارج الوقت ي يجب عليه التيمم .

( مسألة ٥٥٢ ) : اذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً الى ضيق الوقت ي يجب عليه التيمم .

( مسألة ٥٥٣ ) : من شك في بقاء الوقت وضيقه يتوضأ او يغتنسل .

( مسألة ٥٥٤ ) : لو تيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء للصلوة الحاضرة فلا يكفيه للصلوات الأخرى بل لابد من إعادة التيمم لو فقد

الماء بعد الصلوة وإن كان لا يبعد كفاية التيمم الأول مع فقد الماء بعد الصلاة بلا فصل .

( مسألة ٥٥٥ ) : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات فقط أما لو كان الوقت كافياً بقدر الواجبات دون المستحبات وجب الوضوء بل لو لم يكفل القراءة السورة تركها وتوضأ وصل بالصورة .

## الفصل الثاني

### في بيان ما يصح التيمم به

( مسألة ٥٥٦ ) : يصح التيمم بمطلق وجـه الأرض والاحوط الاستحبابي ان يكون التيمم او لا بالترب المخالص ثم بالرمل ثم بالمدر ثم بالحجر .

( مسألة ٥٥٧ ) : لا يصح التيمم بحجر الجص والنورة بعد الاحتراق وكذا الطين المطبوخ كالخزف والطابوق .

( مسألة ٥٥٨ ) : اذا عجز عن التيمم بالارض يتيمم بالغبار الذي في ثوبه او عرف دابته او لبدها .

( مسألة ٥٥٩ ) : لو عجز عن التيمم بالغبار يتمم بالوحول ( الطين ) .

( مسألة ٥٦٠ ) : إذا عجز عن الأرض والغبار والوحول فالاحتياط الاستحبابي الآتيان بالصلوة في الوقت ولا بد من القضاء خارج الوقت .

( مسألة ٥٦١ ) : من تمكن من جمع التراب ولو بنفقة الشياب فلا يحرز له التيمم بالغبار ، وكذا مع امكان تجفيف الطين وجعله تراباً لا يجوز

له التيمم بالوحل .

( مسألة ٥٦٢ ) : إذا وجد فاقد الطهورين نلجمأ أو جدأ وتمكن من إذابتها ، تعين ويتوضاً أو يغتسل ، ومع عدم التمكن فيمسح أعضاء الوضوء أو الغسل بهما ، بعملة يتبعها يتبلل البدن بهما وإن لم يمكن فهو فاقد الطهورين وقد تقدم حكمه .

( مسألة ٥٦٣ ) : لا يجوز التيمم بالتراب الممزوج بغierre كالتبغ أو الرماد ، نعم لو كان قليلاً مستملكاً يجوز ذلك .

( مسألة ٥٦٤ ) : لو لم يوجد ما يتيمم به يجب تحصيله ولو بالشراء .

( مسألة ٥٦٥ ) : يجوز التيمم بالحاطط المبني من الطين .

( مسألة ٥٦٦ ) : لا يجوز التيمم بالنجس ولو لم يوجد شيئاً ظاهراً مما يصح التيمم به فهو فاقد الطهورين يسقط عنه الصلة ويجب عليه القضاء والاحوط الاستعجالي مع ذلك إتيانها في الوقت .

( مسألة ٥٦٧ ) : لو تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبيان خلافه باطل ، ولو صلّى به يعيد صلاته .

( مسألة ٥٦٨ ) : لا يجوز التيمم بالمحضوب بل في المكان المغضوب ولو كان التراب غير مغضوب ووضعه في مكان وتيمم به بدون اجازة المالك فتيممه باطل اذا كان الفضاء مغضوباً .

( مسألة ٥٦٩ ) : لا يجوز التيمم في الفضاء المغضوب بل لو ضرب بيديه الأرض في ملكه ودخل في ملك الغير ومحبه بهما وجهه فتيممه باطل على الاحتوط الوجهيي .

( مسألة ٥٧٠ ) : من تيمم جاهلاً أو ناسياً بالغصب صحيحة تيممه ، نعم لو كان هو الغاصب فالاحتوط الاستعجالي إعادة التيمم والصلة لو صلّى

بهذا التيمم .

( مسألة ٥٧١ ) : المحبوس في مكان مخصوص يجب عليه التيمم .

( مسألة ٥٧٢ ) : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يلصق

باليد ويستحب نفخ الغبار بعد ضرب اليد على الأرض نعم لو كان الغبار كثيراً حاجباً عن المسح على البشرة فيجب النفخ ويستحب على المشهور أيضاً أن يكون من الأراضي العالية ويكره التيمم بأمور .

١ - الأرض السبخة إذا لم يكن علاها الملح والا باطل .

٢ - مهابط الأرض .

٣ - تراب الطريق .

### الفصل الثالث

#### في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

١ - النية .

٢ - ضرب باطن اليدين دفعة على ما يتيمم به .

٣ - مسح الجبهة بثمامها ( والجبيين ) من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والماجيبيين والاحوط مسح الماجبيين أيضاً .

٤ - مسح تمام ظهر اليمني بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظهر اليسرى بباطن كف اليمني الاحوط الاست Hubbard من التيمم مطلقاً ان يضرب أولاً كفيه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه وظاهر يديه ثم يضرب ثانية ويسع بهما ظاهر يديه ثانية .

## الفصل الرابع

### في شروط التيمم وهي أمور

- ١ - النية كما مر .
- ٢ - المباشرة حال الاختيار .
- ٣ - الموالاة ان كان بدلاً عن الغسل .
- ٤ - الترتيب على الوجه الذي مر .
- ٥ - الابتداء من الأعلى الى الاسفل .
- ٦ - عدم الحاجل بين الماسح والممسوح .
- ٧ - طهارة الماسح والممسوح مع الاختيار على الاوسط .

## الفصل الخامس

### في احكام التيمم

- ( مسألة ٥٧٣ ) : لو بقى من الممسوح ( كالوجه واليدين ) جزء يسير بلا مسح بطل التيمم بلا فرق بين العمد والجهل بالحكم والنسيان نعم لا يجب الدقة بل يكفي الصدق العرفي .
- ( مسألة ٥٧٤ ) : يجب مسح مقدار زائد على الحد كظاهر اليه حق بيتحقق تعاميم المسح بمقدار الواجب .

( مسألة ٥٧٥ ) : يجب المولات كما مر بين الاعضاء ولو فصل بحيث يدخل بهيئته عرفاً ويكون ماحياً لصورته بطل التيمم .

( مسألة ٥٧٦ ) : لا يجب قصد البذرية ولكن يجب قصد التعين ولو عين عوض رفع الجناة اشتباهاً رفع حدث المس لل حيث مثلاً وقصد الأمر الواقع فتيممه صحيح .

( مسألة ٥٧٧ ) : إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجسًا نجاسة متعددة وغير قابل للإزالة أما إذا لم تكن متعددة أو أمكن الإزالة ضرب به ومسح .

( مسألة ٥٧٨ ) : الخاتم مانع يجب نزعه وكذا يجب رفع كل ما لصق بالوجه أو ظاهر اليدين .

( مسألة ٥٧٩ ) : إذا كان على الممسوح حائل لا يمكن إزالته مسح عليه وكذا إذا كان على الماسح كما إذا جرح اليـد وعليـه الجبيرة يمسح بها .

( مسألة ٥٨٠ ) : الشعر النابت على ظهر اليـد والجبهـة غير مانع من المسـح .

( مسألة ٥٨١ ) : الشعر المسترسل من الرأس على الجبهـة لا بد من رفعـه ثم يمسـح الجـبهـة .

( مسألة ٥٨٢ ) : المـكـافـ الذـي وظـيـفـتـهـ التـيـمـمـ اذا لمـ يـتـمـكـنـ منـ المـباـشـرةـ يـجـبـ انـ يـأـخـذـ نـائـبـاـ فـيـأـخـذـ بـيـدـيـ المـريـضـ وـيـضـرـبـ بـهـماـ الـأـرـضـ وـيـمـسـحـ بـهـاـ وـجـهـهـ وـيـدـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ يـضـعـ بـيـدـيـ المـريـضـ وـيـمـسـحـ كـذـلـكـ وـمـعـ دـمـكـانـ ذـلـكـ كـهـ يـضـرـبـ الـمـباـشـرـ بـيـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـمـسـحـ وـجـهـ المـريـضـ وـيـدـيـهـ .

( مسألة ٥٨٣ ) : إذا شك المتيمم في اثناء العمل في نسيان بعض الأجزاء فيجب عليه ان يبدأ بمسح الجزء المشكوك ثم بما بعده من الأجزاء .

( مسألة ٥٨٤ ) : لو شك بعد مسح اليد اليسرى في صحة تيممه فيبني على الصحة .

( مسألة ٥٨٥ ) : من كان وظيفته التيمم لا يجوز له ان يتيمم قبل الوقت لأجل الصلة نعم يجوز له ارتكاب التيمم لغاية أخرى وجوبها أو استحبابها فحينئذ لو بقي عذرها إلى بعد الوقت فيصللي بذلك التيمم .

( مسألة ٥٨٦ ) : من عمل ببقاء عذرها إلى آخر الوقت يجوز له المبادرة في الصلة أما اذا علم بزوال عذرها يجب عليه ان يصبر إلى رفع العذر لكي يصللي مع الموضوع أو الغسل .

( مسألة ٥٨٧ ) : العالم بعدم رفع العذر إلا بعد مدة طويلة يجوز له ان يأتي بما فاته من الصلة ، أما مع احتمال رفع العذر فالأتىان بالصلة الفائتة محل اشكال .

( مسألة ٥٨٨ ) : من كان وظيفته الغسل مع الجبيرة وضم التيمم إليه لو أحدث بالحدث الأصغر فالاحتوط الوجبي إعادة التيمم .

( مسألة ٥٨٩ ) : ينقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية اذا كان عذرها عدم وجود الماء .

( مسألة ٥٩٠ ) : كل ما هو مبطل لل موضوع أو الغسل مبطل للتيمم البديل منها .

( مسألة ٥٩١ ) : من وجب عليه الاغسال المتعددة يكفي له تيمم واحد بدل عنها .

( مسألة ٥٩٢ ) : من لم يتمكن من الغسل أو الوضوء يجب عليه التيمم للعمل المتوقف عليهما .

( مسألة ٥٩٣ ) : من تيمم بدلًا عن الجنابة فلا يجب ضم الوضوء إلى تيممه ، أما لو كان تيممه بدلًا عن سائر الأغسال غير الجنابة يضم إليه الوضوء أيضًا ، ولو لم يتمكن من الوضوء بحسب عليه تيمم آخر بدلًا عن الوضوء .

( مسألة ٥٩٤ ) : لو كان تيممه بدلًا عن الغسل يقصد ما هو الواجب عليه .

( مسألة ٥٩٥ ) : يستحب إعادة الصلوة ، التي صلاهـا مع التيمم في موارد :

١ - تعمد الجنابة مع خوف استعمال الماء .

٢ - لو اجنب نفسه مع العلم بعدم وجود الماء أو احتماله .

٣ - وعد منها خوف عدم التمكن من الصلة بواسطة الازدحام وصلى الجمعة مع التيمم ولكن الأقوى لزوم إعادة ظهرأ مع الوضوء .

«الملاحظة»: الاحتياط الاستحبابي إعادة الصلة في موارد :

١ - لو أخر الصلة عمداً ولم يطلب الماء فضاق الوقت وصلى مع التيمم وعلم بعد ذلك أنه لو طلب الماء لوجد .

٢ - لو أخر الصلة عمداً إلى آخر الوقت وصلى مع التيمم لعدم سعة الوقت للطهارة المائية .

٣ - لو أراق ما عنده من الماء مع العلم أو الاحتمال بعدم وجود الماء .

## فضائل الصلاة

قبل الخوض في بيان الفضول لابد من ذكر بعض ما وردت من السنة والأخبار في فضيلة الصلاة، اعلم بأن الصلوة افضل الاعمال واحبها الى الله ، وهي آخر وصايا الانبياء ، وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فأأن صحت نظر في بقية عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري كما ان النهر الجاري من اغتنى في كل يوم خمس مرات لم يبق في بيته شيء من الوساخة والدرن وكذلك كلما صلى طهر من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا بترك الصلوة ، وإذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فأول شيء يسئل عنه الصلاة ، فإذا جاء بها تامة ولا زخ في النار ، وفي الخبر عن مولانا الصادق ما اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، إلا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال اوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً وروى الشيخ في حديث عنه (ع) قال صلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمره

مبرورات متقبلات ، وينبغي للمسلم ان يأتي بالصلوة في أول وقها ، وان لا يستخف بها ، وقد ورد روایات كثيرة في الحث على المحافظة عليها في أواخر الاوقات ، وان من استخف بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله (ص) ليس من استخف بصلاته ، وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، وقال لا تضيعوا صلاتكم فأن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، وورد أيضاً بينما رسول الله (ص) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الزراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتَنَّ على غير ديني وعن أبي بصير قال دخلت على أم حيدة لاعزِيهَا بأبي عبد الله (ع) فبكَتْ وبكَيتْ لبكائِهَا ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال ، اجمعوا كل من بيبي وبيته قرابة ، قالت فما تركنا أحد إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال ، ان شفاعتنا لا تنال مستحفاً بالصلوة ولا بد ان يتوجه الانسان في الصلوة بكله الى الله خاشعاً خاضعاً بسكنية ووقار ويعلم مع من يتكلّم وامام من واقف يجعل نفسه حقيقة أمام عظمة الباري جل وعلا ولو كان للأنسان توجه كامل، حال الصلاة ينسى نفسه بالمرة كما اخرج السهم من رجل أمير المؤمنين (ع) ولم يتوجه ولا بد ان يتوب الى الله من ذنبه ويترك المعاصي المانعة من قبول الصلاة كالحسد ، والغيبة ، واكل الماء الحرام ، وشرب المسكرات ومنع الزكاة ، بل ان يترك كل المعاصي وان يترك ما هو مفل للثواب كمدافعة الاخرين (البول والغائط) وعدم النظر الى السماء ويعمل ما هو مكثر للثواب كلبس العقيق ولبس انظف الشياط ، والمشط والسواد وان يعطر نفسه .

## المقدمة الشافية - الوقت

وفيه فصول :

### الفصل الأول

#### في حداد الفرائض ونواتلها

الصلوات الواجبة مرتبة :

١ - اليومية .

٢ - الآيات .

٣ - صلاة الميت .

٤ - الطواف .

٥ - الصلوات الفائتة عن الآبوبين يقضيها الولد الأكبر .

٦ - ما التزم بنذر أو عهد ، أو يمين ، اجراء .

أما اليومية فخمس ، الصبح ركعتان ، الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، وفي السفر والخوف تقصص الرابعة وتكون ركعتين أما النوافل فكثيرة ، أهمها الرواتب اليومية ، ثمان للظهور قبله ، وثمان للعصر قبله ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس تعداد برکعة بعد العشاء لها ، واحدى عشر رکعة نافلة الليل ثمان ركعات نافلة الليل ، وركعتا الشفع بعدها ، وركعة الوتر بعدها ، وركعتا الفجر قبل الفريضة ، ويزيد في يوم الجمعة أربع ركعات على نافلتي الظاهر والعصر .

( مسألة ٥٩٦ ) : وقت صلاة الليل بعد نصف الليل إلى الفجر الصادق الأفضل الاتيان به في السحر وهو الثالث الأخير من الليل وأفضل منه اتيانها قبيل الفجر .

( مسألة ٥٩٧ ) : المسافر ومن يصعب عليه اتيان نوافل الليل في النصف الأخير يتمكن أن يأتي بما في النصف الأول والأفضل قضاؤها بعد الوقت .

( مسألة ٥٩٨ ) : الصلوة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر .

( مسألة ٥٩٩ ) : النوافل المرتبة يجوز اتيانها جالساً .

## الفصل الثاني

### في أوقات اليومية وحكماتها

( مسألة ٦٠٠ ) : وقت الظاهرين ما بين الزوال إلى المغرب ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائه ، والعصر من آخره أيضاً بمقدار أدائه وما بين الوقتين مشتركاً بينهما ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب والعشاء ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائه والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشتركاً .

( مسألة ٦٠١ ) : صلاة الظهر مقدمة على العصر مطلقاً إلا للناس في الوقت المشترك فلو نسي وصل العصر قبل الظهر فصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٠٢ ) : لو صلى في الوقت المشترك ، العصر قبل الظهر وتذكر

في اثناء الصلاة عدل إلى الظهر .

( مسألة ٦٠٣ ) : صلاة الجمعة واجبة في عصر الحضور وأما في عصر الغيبة فاذا أتي بصلة الجمعة فالاحتياط الوجوبي الاتيان بالظهر أيضاً .  
( مسألة ٦٠٤ ) : وقت صلاة الجمعة من أول الظهر إلى أي مقدار يستغرق من الوقت سواء كان بمقدار الشافع أو أقل .

( مسألة ٦٠٥ ) : من صلى في الوقت المشترك صلاة العشاء قبل المغرب سهوا ثم التفت بعد الصلاة فصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٠٦ ) : من صلى العشاء سهوا قبل المغرب ثم تذكر في الاثناء فأن لم يدخل في ركوع الرابعة وجب عليه العدول بنفيته إلى المغرب وإن دخل في ركوع الرابعة بطلت صلاته ويجب عليه الاتيان بالمغرب ثم العشاء .

( مسألة ٦٠٧ ) : يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما مر ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر أو المغرب وتذكر في الاثناء إنه صلاهما فإنه لا يجوز العدول إلى العصر أو العشاء .

( مسألة ٦٠٨ ) : آخر وقت العشاء للمختار نصف الليل كما مر و يجب أن يحسب الليل من أول المغرب الذي يتحقق به والحرمة المشرقية إلى طلوع الفجر لا إلى طلوع الشمس .

( مسألة ٦٠٩ ) : من آخر صلاة العشاء على نصف الليل عصياناً فالاحوط الاستحبابي ان يأتي بما قبل الفجر من غيره ان يفوي القضاء والاداء .

( مسألة ٦١٠ ) : وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

(مسألة ٦١١) : الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً . والفجر الكاذب هو البياض المستطيل من الأفق الذي يتضاءد إلى السماء كالعمود الذي يأخذ في التناقض حق يزول ، وللعتبر عندنا هو الفجر الصادق .

(مسألة ٦١٢) : لا يجوز الدخول في الصلاة قبل الوقت ، فلو صلي بطلت صلاته وإن وقع جزء منه في الوقت .

(مسألة ٦١٣) : يجب العلم بدخول الوقت ، ويجوز الاعتماد على شهادة العدولين ، بل يكفي العدل الواحد إن كان أخبره موجباً للأطمئنان .

(مسألة ٦١٤) : إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما يحكمه كالعدلان - لمانع من غيم أو غبار أو عمى أو سجن - فلا بد من تأخير الصلاة حتى يتيقن بدخول الوقت .

(مسألة ٦١٥) : إذا تيقن بدخول الوقت - أو عمل بالظن المعتبر كقول الشاهدين أو العدل الواحد كما مر - فإن تبين وقوع الصلاة ب تمامها قبل الوقت بطلت ، وإن تبين دخول الوقت في الائتماء صحت صلاته ، سواء علم بذلك في الائتماء أو بعد الصلاة .

(مسألة ٦١٦) : إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما يحكمه . فظهور وقوع الصلاة ب تمامها في الوقت صحت صلاته ، كما أنه لو تبين وقوع تمامها قبل الوقت بطلت ، بل لو وقع بعض أجزائها في الوقت فصلاته باطلة أيضاً .

(مسألة ٦١٧) : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع في الصلاة ، ثم تبدل يقينه بالشك في الائتماء فصلاته باطلة ، إلا إذا كان في الائتماء الصلاة متيقنة بدخول الوقت غير أنه يشك في وقوع أوائل صلاته في الوقت ،

فصلاته صحية .

( مسألة ٦١٨ ) : لو كان الوقت كافياً بمقدار ركعة لابد ان ينوي الأداء ، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاة الى ذلك الوقت .

( مسألة ٦١٩ ) : إذا بقي من الوقت ما يسع خمس ركعات ، يصلى الظهر والعصر اداء أما لو كان الوقت أقل من ذلك يصلى العصر اداء وبعد ذلك الظهر قضاء . وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ، فلو بقي بمقدار خمس ركعات يصلى المغرب والعشاء اداء ، ولو كان أقل فيصل العشاء اداء ثم المغرب قضاء .

( مسألة ٦٢٠ ) : لو كان الشخص مسافراً وبقي من الوقت مقدار ثلاثة ركعات يصلى الظاهرين اداء ، ولو كان أقل يصلى العصر اداء ثم الظهر قضاء . واما بالنسبة الى المغرب والعشاء فلو بقي بمقدار أربع ركعات يصلى المغرب والعشاء اداء ، وإلا فيصل العشاء اداء والمغرب بعدها قضاء .

( مسألة ٦٢١ ) : لو اعتقاد ضيق الوقت ، فقدم العشاء مثلاً ، ثم علم ببقاء الوقت بمقدار ركعة ، يصلى المغرب فوراً بنيته الاداء .

( مسألة ٦٢٢ ) : يستحب تقديم الصلاة أول الوقت وقد وردت روايات كثيرة تؤكد ذلك ، إلا اذا كان التأخير أفضل ، كما اذا انتظر صلاة الجمعة .

( مسألة ٦٢٣ ) : من لم يعلم مسائل الصلاة ، سواء كانت في الشكيات أو غيرها ، واحتمل الابتلاء بها في الصلاة ، وجب عليه تأخير الصلاة لأجل تعلم المسائل . نعم لو اطمئن بعدم الابتلاء ، وصل في أول الوقت فصلاته صحية .

( مسألة ٦٢٤ ) : لو ابْتَلَى في اثناء الصلاة بِمُسَأَّلةٍ مِنْ مُسَائِلَهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهَا ، يَعْمَلُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ، ثُمَّ - بَعْدَ الصَّلَاةِ - إِذَا عَلِمَ بِصَحَّتِهَا فَلَا اِعْدَادَ عَلَيْهِ .

( مسألة ٦٢٥ ) : إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا ، وَعَلَيْهِ دِينٌ مَطَالِبٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَ اِدَاءَ الدِّينِ قَدْمَهُ عَلَى الصَّلَاةِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَعْمَلُ كَتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ . نَعَمْ لَوْ صَلَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ لِلْعَمَلِ حَرَامًا .

### الفصل الثالث

## في الصلوات التي يجب ملاحظة الترتيب بينها

( مسألة ٦٢٦ ) : يَجُبُ عَلِيِّ الْمُصْلِيِّ أَنْ يَلْاحِظَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الصلواتِ الْيَوْمِيَّةِ بَأْنَ يَصْلِي أَوْلَى صَلَاةَ الظَّهِيرَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَهَكُذا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَإِذَا قَدِمَ عَمَدًا الْعَصْرَ عَلَى الظَّهِيرَ وَالْعَشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ تَبْطِلُ صَلَاةُهُ .

( مسألة ٦٢٧ ) : إِذَا دَخَلَ الْمُصْلِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ ثُمَّ التَّفَتَ فِي اِثْنَاءِهِ إِلَى اِتِيَانِهَا لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهَا إِلَى الْعَصْرِ : بَلْ يَجُبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَاسْتِئْنَافُ صَلَاةً جَدِيدَةً بِنِيَّةِ الْعَصْرِ وَهَكُذا الْحُكْمُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

( مسألة ٦٢٨ ) : الْمُصْلِيُّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ إِذَا تَيَّقَنَ فِي اِثْنَائِهَا بِعَدْمِ اِتِيَانِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ فَعَدْلٌ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الظَّهِيرَ ثُمَّ تَذَكِّرُ فِي نَفْسِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِأَتِيَانِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ فَيَمَا إِذَا وَقَعَ جُزْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاتِيَانِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا اِتِيَانِ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْعَصْرِ وَاعْدَادَهَا مِنْ جَدِيدٍ .

( مسألة ٦٢٩ ) : إذا كان مشتغلًا بصلة العصر وشك في اتيان صلوة الظهر فلو كان الوقت موسعاً يجب عليه أن يعدل إلى الظهر ثم بعد ذلك يأتي بصلوة العصر أما إذا كان مضيقاً بحيث إذا فعل ذلك تقع صلوة العصر خارج الوقت فلا يعدل إلى الظهر بل يجعل نفس تملك الصلوة عصراً ويأتي بصلوة الظهر المشكوك اتيانها خارج الوقت بناء على الاحتياط اللازم .

( مسألة ٦٣٠ ) : المصلي في أثناء صلوة العشاء إذا شك في اتيان صلوة المغرب وعدمه ففي سعة الوقت قبل الدخول في ركوع ركعة الرابعة يعدل إلى المغرب ثم بعد ذلك يأتي بصلوة العشاء أما في ضيق الوقت مثلما إذا عدل إلى الغرب تصير صلوة العشاء بعد نصف الليل لا يعدل ويتم صلوة العشاء .

( مسألة ٦٣١ ) : إذا شك في صلوة المغرب بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة من صلوة العشاء يتم صلوته ثم بعد ذلك يصلி صلاة المغرب ولا إعادة لصلاة العشاء ثانية .

( مسألة ٦٣٢ ) : إذا شرع المصلي في الصلوة ثانية احتياطًا في أثناء الصلاة الاحتياطي التفت إلى عدم اتيان الصلاة التي قبلها لا يصح العدول إليها مثلاً إذا شرع في صلاة العصر مرة ثانية احتياطًا فتقذر عدم اتيان صلاة الظهر لا يصح له أن يعدل إليها .

( مسألة ٦٣٣ ) : لا يجوز لمن اشتغل بصلة القضاء أن يعدل منها إلى الأداء ومكذا من المستحب إلى الواجب .

( مسألة ٦٣٤ ) : إذا كان وقت صلاة الأداء موسعاً : يجوز له العدول في أثناءها إلى الصلاة القضائي بشرط أنه كان العدول من الأداء

إلى القضاء مثلاً إذا كان مشغولاً بصلة الظهر الاداني وأراد العدول إلى صلة الصبح يلزم أن يكون قبل الدخول في الركعة الثالثة .

### الفصل الرابع - في اوقات النوافل

( مسألة ٦٣٥ ) : وقت نافلة الظهر قبل صلة الظهر إلى أن يبلغ الظل سبعي (  $\frac{1}{7}$  ) الشاخص ، مثلاً لو كان ظل الشاخص سبعة أشبار ، يكون منتهى وقت النافلة شبرين .

( مسألة ٦٣٦ ) : وقت نافلة العصر قبل صلة العصر إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباع (  $\frac{4}{7}$  ) الشاخص كما مر في الظاهر .  
( مسألة ٦٣٧ ) : لو أراد أن يصلى النافلة بعد الوقت فيأتي بنافلة الظهر بعد صلة الظهر ونافلة العصر بعد صلة العصر ، بدون نية القضاء والأداء .

( مسألة ٦٣٨ ) : وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى زوال الحمرة المغربية ، وإن كان لا يبعد امتداده إلى نهاية وقت فريضة المغرب .  
( مسألة ٦٣٩ ) : وقت نافلة العشاء بعد الفراغ منها إلى نصف الليل ، وال الأولى أن يصليهما بعد الفراغ بلا فصل .

( مسألة ٦٤٠ ) : وقت نافلة الصبح قبل صلة الصبح ، بعد الفجر الأول ( الكاذب ) ، ويمكن الاتيان بها بعد صلة الليل .  
( مسألة ٦٤١ ) : وقت نافلة «الغافيلة» بين صلاتي المغرب والعشاء ، وكيفيتها :  
١ - أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى بدلاً عن السورة هذه الآية :  
« وَذَا النُّونِ اذْهَبْ مَغَاصِبَهَا فَظَنَ ان لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَنَادِي فِي الظَّلَمَاتِ :  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سَبِّحْنَاكَ ، لَنِي كَنْتَ مِنَ الظَّالِمِينِ ، فَأَسْأَمْتَجِبْنَا لَهِ  
وَنَجَّيْنَا مِنَ الْغَمِ ، وَكَذَلِكَ نَتَجَيِّي الْمُؤْمِنِينَ » .

٢ - ويقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد هذه الآية : « وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر ، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبنة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » .

٣ - ويقرأ في القنوت : « اللهم أتي أسلك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وأل محمد وإن تفعل بي كذا وكذا ، ويدرك حاجته بدل « كذا وكذا » ، ثم يقول بعده : « اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبي ، تعلم حاجتي ، فاسألك بحق محمد وأله عليه وعليهما السلام - لما قضيتها لي » .

### المقدمة الثالثة - القبلة

( مسألة ٦٤٢ ) : القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت ( الكعبة ) شرفه الله تعالى . ويجب على المصلي إن كان قريباً استقبال القبلة . وأما بعيد فيكتفي له الجهة بحيث يقال إنه متوج إلى القبلة عرفاً . وكذلك كلما يشترط فيه القبلة كالذبح فإن القبلة فيها للقرب نفس المكان وللبعيد الجهة .

( مسألة ٦٤٣ ) : يجب على المصلي التوج إلى القبلة بمقاديم بهذه من الوجه والصدر والبطن حتى مقسم الرجلين والاحوط الاستنبابي ان يستقبل القبلة بأصابع رجليه ولا يجوز له ان يحرف الاصابع عن القبلة ازيد من المقدار المعتمد .

( مسألة ٦٤٤ ) : المصلي جالساً مع عدم التحken من الجلوس الاعتيادي

بل كان بحيث يضع باطن قدميه على الارض حال الجلوس ، فاللازم عليه ان يستقبل القبلة بالوجه والبطن والساقيين .

( مسألة ٦٤٥ ) : من لا يتمكن من الصلاة جلوساً يجب عليه ان يصلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ويتوجه الى القبلة بمقاديم بذنه ( المدفون ) وإذا لم يتمكن من ذلك يضطجع على اليسار ويستقبل القبلة بمقاديم بذنه ومع عدم التمكن من ذلك يصلى مستلقياً على ظهره ويستقبل بباطن قدميه كالمتحضر .

( مسألة ٦٤٦ ) : يشترط استقبال القبلة في صلاة الاحتياط وما يؤتى بها بعد الصلاة من السجدة والتشهد المنصيين ، وأما سجدتنا السهو فلا يشترط فيما القبلة على الأقوى .

( مسألة ٦٤٧ ) : يصح الاتيان بالنوافل في حالى المشي والركوب ولا يشترط استقبال القبلة فيما .

( مسألة ٦٤٨ ) : من لا يعرف جهة القبلة ويريد ان يصلى يجب ان يبذل تمام جهده حتى يتيقن بالقبلة . وإن لم يتمكن من تحصيل اليقين يكتفى الظن الذي يحصل عنده من محراب المساجد أو قبور المسلمين أو قول من يعلم القبلة من القواعد العلمية ولو كان فاسقاً أو كافراً .

( مسألة ٦٤٩ ) : لا يجوز العمل بالظن الضعيف مع تمكن تحصيل الظن القوى ، كالضييف إذا ظن من قول صاحب الدار وهو قادر على تحصيل ظن أقوى من كلام غيره أو من علامة أخرى كقبور المسلمين .

( مسألة ٦٥٠ ) : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى أربع جهات كالمخطين المتقطعين هذا مع سعة الوقت وإلا فيقدر ما يسع .

( مسألة ٦٥١ ) : من تيقن بوقوع القبلة في أحدى الجهات يجب ان يصلى مرتين الى كلتا الجهات ، أما مع الظن بالقبلة كذلك فالاحتياط الوجوبي ان يصلى أربعاً الى الجهات الأربع .

( مسألة ٦٥٢ ) : الافضل من عليه صلاتان ويريدان يصليهما الى الجهات الأربع ان يبدأ بالعصر بعد الفراغ من تمام الاربع للظهر .

( مسألة ٦٥٣ ) : من لم يتمكّن من تحصيل اليقين فيما يشترط فيه القبلة غير الصلاة كالذبح يعمل حسب ظنه ، وان لم يحصل له الظن ي العمل الى أي جهة شاء عند الضرورة .

## المقدمة الرابعة - الستر

وفيه فصول .

### الفصل الاول - في بيان الستر

( مسألة ٦٥٤ ) : يجب ستر العورة مع الاختيار في الصلاة وتواجدها والناوله دون صلاة الجنائزه وان كان الاحوط فيها ذلك .

( مسألة ٦٥٥ ) : عورة الرجل في الصلاة القضيب والازثنان والدبر وان كان الافضل ان يستر من السرة الى الركبة ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزنددين والقدمين الى الساقين والاحوط الاستحبابي ستر باطن القدمين ولا بد من ستر شيء ما هو خارج عن الحدود من باب المقدمة .

( مسألة ٦٥٦ ) : لو ترك الستر عمداً أو كان جاهلاً بالحكم

فصلاته باطلة .

( مسألة ٦٥٧ ) : الامة والصبية غير البالغة كالحرة والبالغة ، إلا أنه لا يجب عليهم ستر الرأس والشعر والعنق .

( مسألة ٦٥٨ ) : لا يشترط الساترية في جميع أحوال الصلاة من أولها إلى آخرها مثلاً لو كان الشوب قصيراً بحيث يستر العورتين حال القيام دون الركوع فلو تمكّن من سترها حال الركوع ولو بساتر آخر فالصلاحة صحيحة .

( مسألة ٦٥٩ ) : لا يجوز الستر بالطلي بالطين حال الاختيار على الاحوط نعم يجوز حال الاضطرار .

( مسألة ٦٦٠ ) : يجوز الستر بالورق والخشيش ولو مع التمكّن من غيرهما والاحوط الاستحبابي تركه مع وجود غيرهما .

( مسألة ٦٦١ ) : إذا كان الساتر غير موجود واحتفل وجوده في آخر الوقت فلابد من تأخيره إلى ذلك الوقت لكن إذا صلى كما هو وظيفة العاري في أول الوقت رجاء وانكشف بعداً إنه إلى انتهاء الوقت لم يوجد الساتر فصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٦٢ ) : إذا لم يوجد المصلي ما يستر به عورته حق الورق والخشيش والطين ولم يحتفل وجوده إلى آخر الوقت فإن لم يأمن من وجود اللهـاظـ المـحـترـمـ يـصـلـيـ جـالـسـاـ مـوـمـيـاـ للـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـاحـوطـ الاستحبابي ان ينحني للركوع والسباحة بمقدار لا تبدو عورته ويكون الانحناء للسباحة أكثر ، وكذا الأحوط الاستحبابي رفع ما يصح السباحة عليه وإيصاله إلى الجبهة ، وإن لم يحتفل وجود الناظر فيصل قائمًا واضعًا يديه على عورته موميـاـ للـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـاحـوطـ الاستحبابي ان يصل أيضًا صلاة أخرى مع الركوع والسباحة الكاملين .

## الفصل الثاني - في شروط المساجد

يشترط في لباس المصلي ستة أمور :

- ١ - الطهارة .
- ٢ - الأباحة .
- ٣ - أن لا يكون من أجزاء الميتة .
- ٤ - أن لا يكون بما لا يؤكل لحمه .
- ٥ - أن لا يكون من الذهب للرجال .
- ٦ - أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال أيضاً .

## الشرط الأول - طهارة اللباس

( مسألة ٦٦٣ ) : يجب أن يكون لباس المصلي وبدنه ظاهراً فإذا صلى في الثوب النجس عمداً أو كان بذنه نجساً بطلت صلاته ، حق إذا لم يعلم ببطلان الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن .

( مسألة ٦٦٤ ) : إذا لم يعلم بنجاسة الشيء النجس كعرق الأبل الجلالة من جهة الجهل بالمالأة وصلى معه فصلاته باطلة .

( مسألة ٦٦٥ ) : لو كان جاهلاً بنجاسة ثوبه أو بذنه فصلى ثم علم بنجاسته بعد الصلاة فصلاته صحيحة ، لكن الأحوط استصحاباً الأعادة في الوقت والقضاء بعده .

( مسألة ٦٦٦ ) : لو عرضت النجاسة في انتهاء الصلاة والتقت الى ذلك ولم يأت بشيء من الصلاة بعد الاختفات ، فإن أمكنه التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه - إذا كان له سائر آخر - على وجه لا ينافي الصلاة ووجب ذلك وهكذا إذا علم في الأثناء بنجاسة الثوب أو البدن وشك في كونها من السابق أو إنها عرضت فعلاً .

( مسألة ٦٦٧ ) : لو عرضت النجاسة في انتهاء الصلاة أو علم بها وشك في كونها من السابق أو أنها عرضت بالفعل ولم يمكن التطهير أو التبديل أو النزع لكونه منافياً للصلاحة فإن كان الوقت واسعاً بطلت صلاته وعليه أن يستأنف الصلاة مع الطهارة وإن كان ضيقاً فيجب عليه نزع الثوب النجس والعمل بوظيفة العرابة على ما مر سابقاً - هذا إذا أمكن النزع وأما إذا لم يمكن لبرد ونحوه يجب عليه اتمام الصلاة في الثوب النجس وصلاته صحيحة لكن الاحتوط استحباباً قضاؤها في الثوب الطاهر بعد ذلك .

وأما إذا كان بذنه نجساً ولم يمكن تطهيره لكونه منافياً للصلاحة وكان الوقت ضيقاً فيجب عليه اتمام الصلاة بتملك الحالة وصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٦٨ ) : إذا شك في نجاسة ثوبه أو بذنه ولم يعلم سابقاً بنجاسته فصل فيه ثم ظهر - بعد الصلاة - إنه كان نجساً فصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٦٩ ) : إذا ظهر ثوبه النجس وتيقن بطهارته وصلى فيه ثم تبين بعد الصلاة أن النجاسة باقية فيه ، فلا يجب عليه الاعادة وإن كان الاحتوط استحباباً أعادتها .

( مسألة ٦٧٠ ) : لو كان في ثوبه أو بذنه دم يقطع بأنه ليس نجساً كما إذا تيقن بأنه دم ما لا نفس له كالبعوضة وصل معه ثم انكشف أنه

من الدماء التي لا يصح الصلاة معها فصلاته صحيحة ، وهكذا لو تيقن  
بكون الدم الموجود في ثوبه أو بذنه نجساً لكنه ما يعفي عنه في الصلاة  
لعدم الجروح والقرح ثم انكشف بعد الصلاة إنه لم يكن بما يعفي عنه  
فصلاته صحيحة أيضاً .

( مسألة ٦٧١ ) : إذا نسي نجاسة شيء فأصاب ثوبه أو بذنه مع  
الرطوبة وصلى فيهما حال النسيان ثم تذكر بعد الصلاة ، فصلاته  
صحيحة .

( مسألة ٦٧٢ ) : إذا نسي نجاسة شيء وأصاب بذنه مع الرطوبة  
واغتسل وصلى قبل أن يغسل بذنه ، بطل غسله وصلاته ، وكذلك لو أصاب  
بعض أعضاء الوضوء وتوضأ قبل أن يغسله فإنه يبطل وضوءه وصلاته .

( مسألة ٦٧٣ ) : إذا كان عنده ثوب واحد وتنجز ثوبه وبذنه وكان  
عنده ماء يمكنني لتطهير أحدهما ، فيجب عليه أن يغسل بذنه وينزع الثوب  
ويعمل بوظيفة المرأة - فيما إذا تمكّن من نزع الثوب - وأما إذا لم يتمكّن  
لبرد أو لعذر آخر فهو خير في تطهير كل من الثوب أو البدن إلا إذا  
كان أحدهما متنجساً بالبول الذي يحتاج إلى غسله مرتين بالماء القليل  
والآخر متنجساً بالدم الذي يكفي غسله مرة واحدة . فإنّه يجب أن يغسل  
بذلك الماء ما يمكن متنجيسته بالبول .

( مسألة ٦٧٤ ) : إذا لم يكن له إلا ثوب نجس فيجب نزعه والعمل  
بوظيفة المرأة ، وإذا لم يتمكّن من المزاع لبرد ونحوه فيجب عليه الصلاة  
في الثوب النجس ، وصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٧٥ ) : إذا علم بنجاسة أحد ثوبيه ولم يكن له ثوب آخر  
فإن كان الوقت واسعاً وجب عليه الصلاة في كل منهما ، وإن ضاق الوقت

فالاظهر وجوب الصلاة في احدهما ، وإن لم يكن القول بالتحجيج بين الصلاة في احدهما والصلاحة عارياً بعيداً .

## الشرط الثاني - اباحة التباس

( مسألة ٦٧٦ ) : لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب بل في الثوب المشتمل على خيط مغصوب أو ازرار مغصوبه أو غير ذلك ، فإذا صلي فيه عمداً بطل الصلاة ، سواء علم بحرمة لبس الثوب المغصوب أو جهل بذلك إذا كان جهله عن تقديره .

( مسألة ٦٧٧ ) : العالم بحرمة لبس الثوب المغصوب تبطل صلاته إذا صلي فيه عمداً حتى إذا لم يعلم ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب .

( مسألة ٦٧٨ ) : الجاهل بالغصب أو الناسي إذا صلي في المغصوب فصلاته صحيحة إلا إذا كان هو الغاصب ثم نسي ذلك وصلى فيه فأنه وإن لم يمكن الحكم ببطلان صلاته ، لكن الاحتوط أن يعيد صلاته في الثوب المباح ولا يكتفي بتلمس الصلاة .

( مسألة ٦٧٩ ) : إذا لم يعلم بخصوصية الثوب أو نسي ذلك ثم علم بذلك أو تذكر في اثناء الصلاة ، فإن كان له ساتر مباح وتمكن من نزع الثوب المغصوب فوراً أو بنحو لا يدخل بالموالات وجب النزع وصحت صلاته ، وإن لم يكن له ساتر آخر أو لم يتمكن من نزع الثوب أو أخل ذلك بالموالات ، فيجب عليه قطع الصلاة والاتيان بهما في غير المغصوب إن كان له وقت بمقدار ركعة وأما إذا لم يكن له وقت بهذا المقدار فيجب نزع الثوب واتمام الصلاة عارياً والعمل بوظيفة العراة . هذا فيما

إذا لم يوجب النزع الأخلاقي بالموالاة وإنما فيصلح صلاته في ذلك الثوب .  
( مسألة ٦٨٠ ) : إذا صلي في الثوب المغصوب اضطراراً لحفظ النفس  
منلاً أو لأجل أن لا يسرق فصلاته صحيحة .  
( مسألة ٦٨١ ) : إذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة  
وصلى في ذلك الثوب بطلت صلاته .

### الشرط الثالث - أن لا يكون من أجزاء الميالة

( مسألة ٦٨٢ ) : يعتبر أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميالة  
التي تحلها الحيوة إذا كانت من الحيوان الذي له نفس سائنه بل الأحوط  
وجوباً ترك الصلاة في أجزاء الميالة من الحيوان الذي ليس له نفس سائنه  
كالسمك والخنزير .

( مسألة ٦٨٣ ) : إذا كان مع المصلي شيء من أجزاء الميالة التي  
تحلها الحياة كاللحم والجلد فصلاته باطلة حق إذا لم يكن لباساً له .  
( مسألة ٦٨٤ ) : إذا صلي في لباس متعدد من أجزاء الميالة التي  
لا تحلها الحياة كالشعر والصوف ، فصلاته صحيحة إذا كان من حيوان  
مأكول اللحم ، كما أنه يصح صلاته إذا حمل شيئاً من ذلك .

### الشرط الرابع - أن لا يكون من غير مأكول اللحم

( مسألة ٦٨٥ ) : لا يصح الصلاة إذا كان لباسه من أجزاء ما  
لا يؤكل لحمه بل لو كان معه شعرة من الحيوان المحرم أكله كالهرة بطلت

صلاته ..

( مسألة ٦٨٦ ) : إذا أصاب ثوب المصلي أو بدهنه لعاب ما لا يؤكل لحمه أو رطوبة أخرى منه ، فإن كان رطباً فلا يجوز أن يصلى به وإن كان يابساً وقد زال عين تملك الرطوبة فصلاته صحيحة .

( مسألة ٦٨٧ ) : لا بأس بالصلوة إذا كان على ثوبه أو بدهنه شهر إنسان آخر أو أصابهما رطوبة منه كعرقه ولعابه .

( مسألة ٦٨٨ ) : تصح الصلوة إذا كان مع المصلي شيء من العسل أو الشمع (الموم) أو اللؤلؤ وإن كان ذلك من أجزاء مالاً يؤكل لحمه .

( مسألة ٦٨٩ ) : إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الشعر أو الرطوبة فإنه هل يكون من الحيوان المأكول أو من غيره صحت صلاته سواء كان مصنوعاً في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلامية .

( مسألة ٦٩٠ ) : الصدف حيوان غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلوة فيما يشتمل عليه نعم لو شك في كون (الازرار) أي الدكم من ذلك الحيوان أو من شيء آخر صحت صلاته .

( مسألة ٦٩١ ) : لا بأس بالصلوة في الخز الخامس ، والاحوط وجوباً ترك الصلوة في جلد السنجان ووبره .

( مسألة ٦٩٢ ) : إذا صلى فيما لا يؤكل لحمه جيلاً أو نسياناً فالآقوى صحة صلاته .

## الشرط الخامس - أن لا يكون لباس الرجل من الذهب

( مسألة ٦٩٣ ) : لبس الثوب المنسوج من الذهب حرام على الرجال وتبطل الصلوة فيه كما يحرم عليهم لبس الحلي من الذهب كالخاتم والسلسلة

أو الساعة اليدوية وتبطل الصلاة اذا لبس شيئاً من ذلك ، والاحوط وجوباً  
الامتناع من استعمال النظارة اذا كان اطارها من الذهب .

( مسألة ٦٩٤ ) : لا يحرم على النساء شيء من هذه الامور ولا تبطل  
صلاتهن بذلك .

( مسألة ٦٩٥ ) : اذا نسي الرجل كون خاتمه أو لباسه من الذهب  
أو شك في ذلك وصل معه فلا يجب عليه اعادة الصلاة ، ومثل ذلك ما  
لو كان جاهلاً ببطلان الصلوة في الذهب ، اذا كان جهله عن قصور لا عن  
نقص .

### الشرط السادس - أن لا يكون لباس الرجل من الحرير الخالص

( مسألة ٦٩٦ ) : يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص ، وتبطل  
صلاته بذلك والاقوى بطلان الصلاة اذا كان الحرير بما لا تتم الصلاة  
فيه ، كالجورب ، والتكية ، والقلنسوة .

( مسألة ٦٩٧ ) : لا يحرم لبس الحرير على النساء كما لا يوجب  
ذلك بطلان صلاتهن .

( مسألة ٦٩٨ ) : لا يأس بلبس الصي الحرير ، فلا يحرم على الولي  
لباسه ولكن لا تصح صلاة الصي فيه .

( مسألة ٦٩٩ ) : لا يجوز جعل بطانية الثوب من الحرير ، سواء كانت  
البطانية لجميع الثوب أو لمقدار منه ، كما ان ذلك يوجب بطلان الصلاة .

( مسألة ٧٠٠ ) : لا يأس بالصلاحة في ثوب لا يعلم انه من الحرير  
الخالص أو من شيء آخر .

( مسألة ٧٠١ ) : لا يبطل الصلاة بحمل المنديل المصنوع من الحرير وما يشبهه ، ولا يحرم ذلك إذا كان ملفوفاً بحيث لا يصدق الصلاة فيه .

( مسألة ٧٠٢ ) : لا بأس بالحرير الممزوج بالقطن والصوف ، بشرط أن يخرج اللباس به عن صدق الحرير الحالص ، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير الذي يستهلك في الحرير عرفاً .

( مسألة ٧٠٣ ) لامانع من لبس الثوب المغصوب أو المصنوع من الذهب أو الحرير أو من أجزاء الميتة في حال الاضطرار ، وتحصل الصلاة في جميع ذلك إن كان مضطراً إلى لبسها ولم يكن عنده غيرها .

( مسألة ٧٠٤ ) : إذا أضطر إلى لبس ما لا يؤكل لحمه صحت صلاته .

( مسألة ٧٠٥ ) : إذا انحصر اللباس بالمخصوب أو الذهب أو الحرير أو مالا يؤكل لحمه أو الميتة ولم يضطر إلى لبسه أبداً وبحووه فيجب أن يعمل بوظيفة العرارة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتكرار الصلوة فيما لا يؤكل لحمه إذا انحصر ثوبه فيه .

( مسألة ٧٠٦ ) : إذا لم يكن عنده ساتر فيجب تحصيله ولو بشراء أو إجارة إلا إذا كان تحصيل الساتر متوقعاً على صرف مال كثير زائد بالنسبة إلى مكتنته أو كان صرف المال فيه موجباً لتضرره ويجب عليه حينئذ العمل بوظيفة العرارة

( مسألة ٧٠٧ ) : إذا لم يكن عنده ساتر ووهبه شخص آخر أو جعله عنده عارية فيجب عليه القبول أن لم يكن القبول موجباً لمشقته بل إذا لم يشق عليه الاستيصال وطلب العارية وجوب ذلك .

( مسألة ٧٠٨ ) : الا هو وجوه ترك لبس الثوب الذي لا يهدى لبسه من مثله من جهة لونه أو قماشه أو هيئة كما اذا لبس أهل العلم - البزة العسكرية - ولكن اذا صلى في ذلك اللباس فلا تبطل صلاته .

( مسألة ٧٠٩ ) : يحرم على الرجل ان يلبس ملابس النساء ، كما يحرم على المرأة ان تلبس ملابس الرجال اذا صدق عنوان التشبه والخروج عن اللباس الاعتيادي ، لكن الصلاة في ذلك صحية ،

( مسألة ٧١٠ ) : من يجب عليه الصلاة مستلقياً فأن كان عارياً وكان لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص أو ما لا يؤكل لحمه فيجب - على الأقوى - ان لا يغطي نفسه بهذه الاشياء فيما اذا صدق على ذلك اللبس عرفاً .

### الفصل الثالث

## فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا طَهَارَةُ الْمَسَاجِرِ

تصح الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن في موارد ثلاثة :

- ١ - ان يكون على بدن او لباسه دم المبروح او القروه .
- ٢ - ان يكون في بدن او لباسه الدم الأقل من الدرهم بالتفصيل الذي مر في أحكام النجاسات .
- ٣ - اذا كان مضطراً الى الصلاة مع النجاسة .

وتصح الصلاة مع نجاسة خصوص اللباس في موردين آخرين :

- ١ - ما لا تتم الصلاة فيه كالجورب والمرقچين .

٢ - ثوب المرأة لطفلها

ونتعرض لأحكام هذه الامور في المسائل الآتية .

## ١ - دم الجروح والقروح

( مسألة ٧١١ ) : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ مغفو عنه في الصلاة قليلاً كان أو كثيراً سواء كان ازالته وغسله أو تبديل التوب عسراً أو لم يكن على الأقوى .

( مسألة ٧١٢ ) : كما يعفي عن دم الجروح كذلك يعفي عن القبح المتتجس الخارج معه والدواء المتتجس به الموضوع على الجرح .

( مسألة ٧١٣ ) : اذا كان الجرح بما لا يعتقد به بعيت يبرأ بسرعة ويمكن غسله ، فيجب تطهيره ولا تصح الصلاة معه .

( مسألة ٧١٤ ) : لا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى الدم عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المدخل من البدن ، كان مغفواً عنه ، لكن بالقدر المتعارف مثل ذلك الجرح ، فإذا تتجس موضوع من بدنه أو لباسه من رطوبة الجرح مع كونه بعيداً عنه ولا يتتجس به عادة ، يجب تطهيره ولا تصح الصلاة معه .

( مسألة ٧١٥ ) : إذا تلوث بذنه أو ثوبه بالدم الخارج من جرح في أنفه أو فمه ، فألاحت وجوهاً ان لا يصلى معه .

( مسألة ٧١٦ ) : يعفي عن دم البواسير ، حتى إذا كانت حباته داخلة على الأقوى .

( مسألة ٧١٧ ) : إذا كان في بذنه جرح وشك في أن الدم الذي يراه في ثوبه أو بذنه من الجرح أو هو دم آخر ، فيجوز الصلاة مع ذلك الدم .

( مسألة ٧١٨ ) : إذا كانت الجروح أو القروح كثيرة لكنها متقاربة

بحيث يعد جرحاً واحداً، فيجوز الصلاة مع دمائها ما دام لم تبرأ جميعها.  
( مسألة ٧١٩ ) : إذا كانت اجرؤح المتعددة متبااعدة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً، فلو برأ بعضها، وجب غسله وغسل دمه الذي أصاب الشوب أو البدن .

### ٣ - الدم الأقل من الدرهم

( مسألة ٧٢٠ ) : يعفى في الصلوة عن الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس ، وبما كان من نفسه أو من انسان آخر أو من حيوان حمل الأكل .

( مسألة ٧٢١ ) : المراد من الدرهم سعته لا وزنه ، والاحوط الاقتصار في مقداره على ما يساوي عقد السبابة ، ولا يعتبر ان يكون الدم في موضع واحد ، بل لو كان بمجموع الدماء الموجوة في مواضع من بدن وثوبه أقل من الدرهم يعفي عنه .

( مسألة ٧٢٢ ) : لا يعفي عن دم الميضة أو نجس العين وإن كان بمقدار رأس الإبرة ، والأقوى عدم العفو عن دم ما لا يؤكل لحمه ، غير الإنسان ، والاحوط وجوباً الحاق الدماء الثلاثة ( الميضن والمستحاضنة والنفس ) بالذكورات ، فإذا كان على ثوبه أو بذنه شيء قليل من هذه الدماء الثلاثة بطلت صلاته ، على الاحوط الوجوبي .

( مسألة ٧٢٣ ) : يعدّ الدم واحداً ، إذا تفتشى من أحد طرفي الشوب إلى الطرف الآخر ، إذا لم يكن له بطانية ، سواء كان القماش خفيفاً أم غليظاً ، الا أن يقع على الجانب الآخر دم على حدة ولم يتصل بالدم الموجود على الجانب الآخر ، فإنه يجب أن يبعدا اثنين ، فيلاحظ بمجموعهما .

( مسألة ٧٢٤ ) : اذا تفشي الدم من ظاهر الثوب الى بطانته أو بالعكس فيعد متعددًا ، ان لم يكونوا متصلين ، فيلاحظ بجموعهما ، فإن لم يبلغ مقدار الدرهم يعني عنه ، وإلا فلا يعني عنه .

( مسألة ٧٢٥ ) : اذا كان الدم الموجود على الثوب أو البدن أقل من الدرهم ، لكن وصلت اليه رطوبة فلا يجوز الصلاة معه ، اذا صار بمجموع الدم والرطوبة بمقدار الدرهم أو اكثر منه ، بل لو كان بمجموع الدم والرطوبة أقل من الدرهم ولم تصل الرطوبة الى اطراف الدم ففي صحة الصلاة معه اشكال .

( مسألة ٧٢٦ ) : لا يعني عن المتنجس بالدم ، فإذا لم يكن على ثوبه أو بذنه دم لكن تنجس بسبب ملاقاته للدم فلا يجوز اصلوة ، حتى إذا كان المقدار المتنجس أقل من الدرهم .

( مسألة ٧٢٧ ) : اذا كان على ثوبه أو بذنه دم أقل من الدرهم لكن وصلت اليه نجاسة أخرى كما لو سقط عليه قطرة من البول فلا يصح الصلاة معه .

### ٣ - ما لا تتم الصلاة فيه

( مسألة ٧٢٨ ) : يعني في الصلاة عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم الصلوة به وحدة ( اعني لا يستر العورتين ) كالخف والقلنسوة والجورب أو الخاتم والخلخال اذا لم يكن من اجزاء المية أو غير المأكول .

( مسألة ٧٢٩ ) : يجوز حمل الشيء النجس من قبيل المنديل والمفتاح والمسكين واشباه ذلك .

## ٤ - ثوب المربية لطفلها سواء كان ولدًا أم انشى

( مسألة ٧٣٠ ) : يعفي عن فجاسة ثوب المربية بشرط :

١ - ان تكون المربية أم ذلك الطفل .

٢ - ان يتتجس ثوبها ببول الطفل .

٣ - ان لا يكون لها غير ثوب واحد سواء تمنكت من شراء ثوب آخر أو استئجاره أو استئجارته أو لم تتمكن ، على الاظهر .

٤ - ان تخسل في اليوم والليلة ثوبها مرة واحدة .

( مسألة ٧٣١ ) : الا هو ( استحباباً ) ان تخسل ثوبها عصرأ لتحصلي الظهر والعصر بالثوب الطاهر .

( مسألة ٧٣٢ ) : اذا تنجزت ثوب المربية ببول ولد غيرها فالصلة فيه لا يخلو من اشكال حتى اذا غسلته في اليوم مرة . اذا تنجزت بعد الغسل .

( مسألة ٧٣٣ ) : اذا كان للمربيه أكثر من ثوب واحد وكانت مضطرة الى لبس الجميع فالعنفو عنها محل اشكال وان غسلت جميع ثيابها في اليوم مرة واحدة .

## الفصل الرابع في مستحبات ومكروهات المساقير

( مسألة ٧٣٤ ) : مستحبات لباس المصلي أمور :

١ - العمامة مع التحنيك .

٢ - الربداء ( العباء ) .

- ٣ - أن يكون اللباس أبيض .
- ٤ - ليس الخاتم من العقيق .
- ٥ - ليس أظهر ثيابه وانظرفها .
- ٦ - استعمال الطيب .

( مسألة ٧٣٤ ) : مكروهات لباس المصلى أمور .

- ١ - الشوب الأسود .
- ٢ - الشوب القدر .
- ٣ - الشوب الضيق .
- ٤ - ثوب شارب الخمر .
- ٥ - ثوب من لا يحترز عن النجاسة .
- ٦ - ثوب ذو تماثيل .
- ٧ - ليس الخاتم الذي نقش عليه صورة .
- ٨ - حل الأزرار .

## المقدمة الخامسة - المكان

وفيه فصول :

الفصل الأول - في شروط مكان المصلى ، وهي تسعه أمور :

## الأمر الأول - اباحة المكان

( مسألة ٧٣٥ ) : لا تصح الصلاة في المكان المغصوب وإن كان للفراش الذي يجلس عليه أو غيره مما يقعد ويقوم عليه غير مغصوب ، نعم لو كان الأرض والفضاء غير مخصوصين ، وكان السقف أو المظلة أو الخيمة

فقط مخصوصياً ، فلا مانع .

( مسألة ٧٣٦ ) : غصب المنفعة كغصب العين ، فلا تصح الصلة في الدار المستأجر ، إلا برضى المستأجر وإن كان المصلى هو مالك الدار ، وكذا إذا كان المكان متعلقاً لحق الغير ، كما إذا أوصى الميت بثبات داره ولم يستخرج الثلث ، فالصلة فيها باطلة .

( مسألة ٧٣٧ ) : لو سبق شخص إلى مكان في المسجد ونحوه ، فنحوه شخص آخر وصل مكانه فعليه إعادة الصلة على الأحوط الوجوبى .

( مسألة ٧٣٨ ) : الجاهل بالغصبية إذا صل في مكان ، ثم علم بعد الصلة بأنه كان مخصوصياً فصلاته صحيحة ، وكذا الناسي . وأما نفس الغاصب إذا نسي وصل ، فالأحوط إعادة الصلة وإن لم يمكن الحكم بالبطلان .

( مسألة ٧٢٩ ) : من صل في مكان مع العلم بغضبيته فصلاته باطلة وإن كان جاهلاً ببطلان الصلة في المكان المخصوص .

( مسألة ٧٤٠ ) : من يجوز له الصلة راكباً تبطل صلاته لو كان ( مرکوبه أو دابة أو سرجها ) مخصوصياً ، بلا فرق بين الصلة الواجبة والمستحبة ، هذا إذا كان سجوده على الشيء المخصوص ، وأما إذا كان المسجد بنحو الأيماء ، وصدر منه قصد القربة وكان الفضاء مباحاً ، كما إذا كان راكباً على الدابة لا السيارة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالأعادة .

( مسألة ٧٤١ ) : لا يجوز لاحمد الشريكين التصرف في المكار المشترك ( قبل افراز حصته ) ولا تصح صلاته فيه إلا برضى شريكه .

( مسألة ٧٤٢ ) : إذا اشتري داراً أو أرضاً - مثلاً - بعين مال فيه الخمس أو الزكاة فلا يجوز التصرف فيها ، والصلة فيها باطلة ، ما لم

يؤدِّي الخمس أو الزكاة .

( مسألة ٧٤٣ ) : لا يجوز التصرف في ملك الغير ، ولا الصلة فيه إلا برضاه القلي وأما الأذن القولي ، فإنما هي كاشفة عن الرضا ، فإذا علمنا برضاء المالك بالصلة في ملكه ، فالصلة صحيحة ، وإن لم يأذن لساناً ، كما أنه لو أذن باللسان وعلمنا بعدم رضاه قليلاً فالصلة فيه باطلة .

( مسألة ٧٤٤ ) . لا يجوز التصرف في ملك الميت الذي هو مدانون للناس ، والصلة فيه باطلة ، إلا إذا ضمن شخص ، أداء الديون أو أجاز الدائن والوصي في التصرف فحينئذ يجوز التصرف ، وتصح الصلة . وإذا لم يوجد الوصي فالمحاكم الشرعي يقوم مقامه .

( مسألة ٧٤٥ ) : إذا كان للميت ورثة صغار فلا يجوز التصرف فيما ترك ، والصلة فيه باطلة ، إلا إذا أذن القييم لصالحتهم فإنه لا مانع حينئذ .

( مسألة ٧٤٦ ) : لا بأس بالصلة في الأماكن المعدة للمسافرين والواردين ، كالفنادق والحمامات ، فإن رضا المالك معلوم فيها ، وأما في غيرها فلابد من تحصيل العلم برضاه ، ولو من لازم كلامه أو فحواه .

( مسألة ٧٤٧ ) : في الأراضي الواسعة جداً التي ليس لها حائط ولا حاجز ويصعب على الإنسان الخروج منها والانتقال إلى غيرها لأجل الصلة ، تجوز الصلة فيها من دون استجازة من المالك .

## الأمر الثاني - استقرار المكان

( مسألة ٧٤٨ ) : لا بد أن يكون مكان المصلي مستقراً ، أي غير متتحرك بمحو يوجب عدم استقرار المصلي حين الاشتغال بالصلة ، وأما حال

السکوت وعدم الاشتغال بالقراءة أو الذكر فلا يضر .

( مسألة ٧٤٩ ) : يجوز الصلاة في السفينة والطايرة والقطار وامثالها ، حال توقفها ، وأما مع حركتها وعدم استقرار بدن المصلي فلا يجوز إلا عند الضرورة ، كما إذا ضاق الوقت ولم يمكنه الخروج منها وحينئذ فعليه مراعاة الاستقرار منها أمكن فإذا عرضت له الحركة حال الذكر يعيده في حال الاستقرار إن أمكن ، كما أنه لابد أن يوازن على استقبال القبلة ، فإذا انحرفت السفينة عن القبلة يدور هو نحو القبلة .

( مسألة ٧٥٠ ) : لا يجوز الصلاة على كومة الرمل وصبة المخطة ، وييدر التبن وامثالها إذا لم يتمكن من الاستقرار .

### الأمر الثالث - عدم وجود هزأح من الاستقرار

( مسألة ٧٥١ ) : لا يجوز الصلاة في المكان الذي يطمئن بهم بعدم تمكّنه من المحافظة على الاستقرار حال الصلاة ، كمعرض الزحام والمطر والريح الشديدين ، لكن إذا احتمل عدم عروض المانع عن الاتمام ، وصل رجاءً ، وصادف عدم المانع فصلاحه صحيحة .

### الأمر الرابع - سعة المكان

( مسألة ٧٥٢ ) : لا تصح الصلاة في مكان يكون سقفه نازلاً لا يتمكن من القيام التام ، وكذا لا تصح في مكان ضيق لا يتمكن من الركوع أو السجود ، هذا إذا تمكّن من الصلاة الكاملة في مكان آخر ، وأما المضطر - كالمحبوس في المكان الضيق - فيحصل كما هو ، ويقوم بمقدار يتمكّن ،

ويتحمّل لركوع والمسجود به مقدار تمكّنه ، وصلاته صحيحة اذا لم يرتفع عذرها قبل الوقت ، فإن ارتفاع العذر وتمكن من الصلة التامة - والوقت باق فيعيد الصلاة .

### الأمر الخامس - عدم التقدّم على قبر المعصوم (ع)

( مسألة ٧٥٣ ) : لا تصح الصلة مع التقدّم على قبر النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) ، وكذا مع التساوي على الأحوط .

( مسألة ٧٥٤ ) : تصح الصلة مع وجود حائل بينه وبين القبر الشريف كالحائط ، ولا يعد من الحائل نفس الضريح ، ولا الصندوق ، ولا الثوب الملقي على الصندوق الشريف .

### الأمر السادس - عدم كون المكان ذات جماعة متعددة

( مسألة ٧٥٥ ) : لابد ان لا يكون في المكان الذي يصلى فيه نجاسة متعددة تسري الى بذنه أو لباسه ، وأما اذا لم تكن مسرية فلا مانع الا موضع الجبهة ، فإنه لابد أن يكون ظاهراً ، فلو وضع جبهته على أرض متنفسة فصلاته باطلة ، وإن كانت يابسة .

### الأمر السابع - عدم ارتفاع موضع الجبهة ، وعدم انخفاضه

( مسألة ٧٥٦ ) : لا يجوز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين وابهامي الرجلين بأكثر من أربع أصابع مضمومات ، وكذا لا يجوز

انخفاضه عنهم بذلك المقدار وسيجيء في فصل السجود .

### الامر الثامن - أن لا يكون البقاء فيه محرماً

( مسألة ٧٥٧ ) : قد عد من موجبات بطلان الصلاة إتيانها في مكان يحرم التوقف فيه ، كما بين الصفين من القتال ، أو في المسبيعة ، أو تحت السقف والخاطط المشرف على الانهدام ، أو غيرها مما فيه خطر على النفس ، وكذلك المكان الذي تضرب فيه الدفوف والمزامير ، لكن الأظهر ان حرمة البقاء فيها لا توجب بطلان الصلاة ، وان كان الاحتراط استحباباً الاعادة .

### الامر التاسع - ان لا يكون مما يحرم التوقف والقيام والقعود عليه

( مسألة ٧٥٨ ) : وقد عد أيضاً من موجبات بطلان الصلاة إتيانها على فرش مكتوب عليه القرآن ، أو لفظ الجلالة ، أو إتيانها على قبر المقصومين ( عليهم السلام ) بما يكون فيه هتكا للدين ، ولا ريب في حرمتها ، بل قد يوجب السكفر ، وحيثئذ كيف يمكنه التقرب بتلك الصلاة .

( مسألة ٧٥٩ ) : يكره تقدم المرأة على الرجل في الصلاة ، وكذا محاذاتها له ، وإذا كانت متقدمة على الرجل أو محاذية له ، فالاحتراط الوجوبي ان تكون الفاصلة بينهما بمقدار ذراع اليد أو أكثر ، وإن كان الاحتراط ( الاستحبابي ) ترك التقدم والمحاذاة مطلقاً .

( مسألة ٧٦٠ ) : ترتفع **السکراهة أو المانعية** - على القول بها - بالتباعد بينهما بمقدار عشرة أذرع ( خمسة أمتار ) تقريباً ، وبوجود حائل بينهما يمنع عن المشاهدة وبأرتفاع مكان أحدهما عن الآخر ، بحيث لا يصدق المحاذاة عرفاً .

( مسألة ٧٦١ ) : المشهور حرمة الخلوة بالأجنبي في مكان لا يمكن لغيرهما الدخول فيه ، ولأجل الحرمة حكمو ببطلان الصلاة فيه أيضاً ، لكن الحديث الذي تمسكوا به قابل للأشكال سندأ ودلالة .

( مسألة ٧٦٢ ) : الأحوط وجوباً ترك اتيان الصلاة الواجبة في الكعبة ، وعلى سطحها ، اختياراً ، ولا بأس في حال الاضطرار .

( مسألة ٧٦٣ ) : لا بأس باتيان الصلاة المستحبة في الكعبة ، وعلى سطحها ، وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الصلاة ركعتين داخل الكعبة متوجهاً إلى كل ركن .

## الفصل الثاني

### الموضع التي تفضل الصلاة فيها

( مسألة ٧٦٤ ) : من المستحبات الأكيدة في الشرع الاسلامي ان تؤتي الصلاة في المسجد ، وأفضل المساجد مسجد الحرام ، والصلاحة فيه تعادل ألف ألف صلاة ، ثم مسجد النبي ( ص ) ، والصلاحة فيه تعادل عشرة آلاف ثم مسجد الكوفة ، ثم مسجد الأقصى ، ثم مسجد الجامع في أي بلد كان ، ثم مسجد القبلة ( المحللة ) ، ثم مسجد السوق .

( مسألة ٧٦٥ ) : صلاة المرأة في دارها أفضل ، وأنضل مواضعها

الغرفة المتأخرة و «المخدع» وهو مخزن الغرفة .  
ولكن لو أمكنها التحفظ الكامل من الأجنبي فحضرت المسجد أدركت فضله  
(مسألة ٧٦٦) : تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) ،  
بل هي أفضل من المسجد ، والصلاحة في مشهد أمير المؤمنين (ع) تعادل  
مائة ألف صلاة .

(مسألة ٧٦٧) : يستحب كثرة التردد إلى المساجد ، وإلى مسجد  
حال من المصلي ويكره لجأ المسجد أن يصلي في غير المسجد بدون عذر .  
(مسألة ٧٦٨) : يستحب ترك المؤاكلة والمشورة والمجاورة والمحاورة  
مع من لا يحضر المسجد .

(مسألة ٧٦٩) : قد ورد في بعض الاخبار استحباب جعل شيء  
أمامه ، ليصير حائلًا بينه وبين من يمر ، ويكتفي فيها العود أو الحبس  
أو الحصاة .

### الفصل الثالث

#### المواضع التي تكره فيها الصلاة

- (مسألة ٧٧٠) : يكره الصلاة على المشهور في عدة أماكن :
- ١ - الحمام .
  - ٢ - الأرض السبخة .
  - ٣ - أن يكون أمامه إنسان .
  - ٤ - أن يكون أمامه باب مفتوح .
  - ٥ - الشوارع والأزقة إذا لم تكن مضررة بالملائكة وإلا فحرام .

- ٦ - ان يكون أمامه نار مضمرة أو سراج .
- ٧ - بيت النار كالمطبخ .
- ٨ - ان يكون متوجهاً إلى بالوعة أو حفرة يبال فيها .
- ٩ - ان يقابل صورة أو تمثلاً لذى روح ، إلا أن يجعل عليها ثوب او شيء آخر .
- ١٠ - الغرفة التي فيها جنب .
- ١١ - الغرفة التي فيها تصاوير ، وإن لم تكن أمامه حين الصلاة .
- ١٢ - ان يكون أمامه قبر أو يصلي بين القبور أو يصلى في المقابر .

## الفصل الرابع

### أحكام المساجد

( مسألة ٧٧١ ) : يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه ، وهكذا حيطانه من داخل المسجد ، ويجب التطهير عند العلم بالتجسس ، والأحوط وجوباً ترك تنجيس الحيطان من الخارج ، ولزوم التطهير عند تنجيسها .

( مسألة ٧٧٢ ) : لو لم يتمكن من تطهير المسجد منفرداً ، يجب عليهأخذ المساعد على ذلك ، وعند عدم وجود المساعد فالأحوط وجوباً ، أن يخبر من يتمكن من التطهير .

( مسألة ٧٧٣ ) : لو تنجس جزء من المسجد ولم يمكن التطهير إلا بحفره ، وجب الحفر ولو توقف التطهير على هدم جزء قليل من المسجد وجب الهدم . ولا يجب ارجاع التراب في الحفيرة ، كما لا يجب إعادة

بناء الجزء المهدوم . ولكن لو تتجسد لبنة ( طابوق ) أو ما يشابهها وقلعت  
للتطهير ، وجب ارجاعها إلى مكانها إذا أمكن .

( مسألة ٧٧٤ ) : لو اغتصب المسجد وجعل بيتاً وما شابهه ، أو  
أنهدم ، أو أصبح خربة ، بحيث لا يمكن الصلاة فيه ، ففي هذه الصور ،  
أيضاً يحرم تجسيسه ، ويجب تطهيره .

( مسألة ٧٧٥ ) : في المشاهد المشرفة يحرم تجسيس دخول حرم  
الآمام ( ع ) ، ولكن إذا تتجسد فلا يجب التطهير إلا إذا كان البقاء على  
النجاسة أهانة للأمام ( ع ) ، بل الأحوط الاستحبابي هو التطهير حتى  
لو لم تكن أهانة .

( مسألة ٧٧٦ ) : لو تتجسد بعض فرش المسجد ، سواءً كان من  
نوع الحصير أو السجاد أو غير ذلك ، فلابد من تطهيرها ، ولكن إذا كان  
قطع المقدار المتنجس أقل ضرراً من تطهيره فيتعين القطع .

( مسألة ٧٧٧ ) : يحرم دخال عين النجس - كالدم - في المسجد لو  
كان هتكا له ، بل الأحوط الاستحبابي عدم الدخال حتى لو لم يكن  
هتكا ، إلا في المسجد الحرام ، بحدوده القديمة ، فالاحوط الوجوبي تركه .  
وأما دخال العين المتنجس فلا يحرم في أي مسجد إلا إذا كان هتكا .

( مسألة ٧٧٨ ) : يجوز إقامة مجلس التعزية للأمام الحسين ( ع )  
في المسجد ، وهكذا المجالس الدينية ، وكذلك يجوز تغطيته بالسوداد ،  
ونصب الخيمة ودخول أدوات الشاي والقهوة وغيرهما فيه ، بشرط أن  
لا يضر بالمسجد ولا يزاحم المصلين ، والأحوط الوجوبي ترك زخرفة  
المسجد بالذهب ، وعدم نقشه بصور ذوي الأرواح ، وأما غيرها كصور الورود

### والأشجار فمكروه.

( مسألة ٧٧٩ ) : يحرم بيع المسجد ، أو اتخاذه ملكاً ، أو جعله جزءاً من الطريق حتى لو انهدم واصبح أرضاً مهملة .

( مسألة ٧٨٠ ) : يحرم بيع أبواب المسجد وشبابيكها وكل ما يتعلق بها ، ولو خرب المسجد فلابد من حفظها وجعلها في نفس المسجد عند اعادة بنائها . وأما إذا لم تصلح لذلك المسجد بأي نحو ، فلابد من جعلها في مسجد آخر ، وإذا لم تصلح لغيره من المساجد أيضاً ، فيجوز بيعها ويجب صرف ثمنها في نفس المسجد وإن لم يمكن ففي المساجد الأخرى .  
هذا إذا كانت من اجزاء المسجد وأما إذا كانت وقفآ على المسجد وسقطت عن الاستفادة فلم تصلح لذلك المسجد وأرادوا صرفها في مسجد آخر تشتري لأجل المسجد الآخر ويصرف ثمنها في نفس المسجد الأول .

( مسألة ٧٨١ ) : يستحب انشاء المساجد وتعميرها ، كما يستحب ترميمها وتصليحها ، ويجوز هدمها وتأسيسها من جديد إن كانت خربة جداً بحيث لا يمكن ترميمها ، بل يجوز هدم المسجد العامر لغرض توسيعه لرفع حواجز المصلين بشرط أن يكون ذلك باضافة على أرضه لا ببناء أسطواناته وحيطانه بقطر أقل كي يصبح داخله أوسع .

( مسألة ٧٨٢ ) : يستحب تنظيف المسجد وانارةه .

( مسألة ٧٨٣ ) : يستحب لمن رأى الذهاب إلى المسجد مراعاة الأمور التالية : -

١ - استعمال الطيب .

٢ - لبس الثوب النظيف الفاخر .

٣ - الفحص عن حذائه ، خفافه وجود النجاسة فيها .

- ٤ - تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج .
- ٥ - أن يكون أول من يدخل إلى المسجد وأخر من يخرج .
- ( مسألة ٧٨٤ ) : يستحب عند الورود في المسجد أن يصل إلى ركعتين تهوية واحتراماً للمسجد . فإذا صلى ركعتين وجوباً أو لغير التهوية من المستحبات فيكفي ذلك عن صلاة التهوية .
- ( مسألة ٧٨٥ ) : يكره في المسجد عدة أمور :
- ١ - النوم ، إلا في حالة الأضطرار .
  - ٢ - التكلم حول أمور الدنيا .
  - ٣ - الاشتغال بالصناعة .
- ٤ - انشاد الأشعار ، غير المتضمنة للحكمة أو الموعظة .
- ٥ - البصاق والأمتحاط والقاء النخامة ( أخلاط الصدر ) .
- ٦ - انشاد الصالة .
- ٧ - رفع الصوت إلا للأذان .
- ( مسألة ٧٨٦ ) : يكره فسح المجال للمجاهين والأطفال في المسجد . ويكره الدخول في المسجد من أكل البصل أو الثوم أو كلما يورث رائحة كريهة تؤدي الآخرين .

## المقدمة السادسة

### الأذان والأقامة

( مسألة ٧٨٧ ) : يستحب الأذان والأقامة قبل الفرائض اليومية . بل لا ينبغي ترك الأقامة ، وأما الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة

الآيات فيستحب أن يقال قبلها ( الصلاة ) ثلاثة مرات .  
( مسألة ٧٨٨ ) : يستحب في اليوم الأول من ولادة الطفل الأذان  
في أذنه اليمنى والأقامة في اليسرى وإن لم يفعل ذلك فيستمر الاستحباب  
إلى أن تنفصل سرتاه .

( مسألة ٧٨٩ ) : ينبغي ترك الترجيع في الأذان والأقامة ، ويحرم  
ذلك لو كان بنحو الغناء ، وهو الصوت المطرب المختص بمجالس اللهو  
والطرب .

( مسألة ٧٩٠ ) : يسقط الأذان في خمس صلوات .  
١ - صلاة العصر من يوم الجمعة على المشهور .  
٢ - صلاة العصر من يوم عرفة .  
٣ - صلاة العشاء ليلة عيد الأضحى ( ليلة المزدلفة ) .  
٤ - صلاة العصر والعشاء للمستحاضة على المشهور .  
٥ - صلاة العصر والعشاء للمسلوس - أي من لا يتمكن من امساك  
البول - وكذلك المبطون على المشهور - وهو من لم يتمكن من امساك الغائط -  
ويشترط أن لا يفصل بين هذه الصلوات والصلوة التي قبلها بما يعد  
فصلاً عرفاً ولكن يضر الفصل بين الصلاتين بالتأملة فلا يسقط معه  
الأذان وكلما جمعت بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا مانع من  
ترك الأذان للثاني فقد ورد في الصحيح أن النبي ( ص ) حين جمع بينهما  
صلوة الظهرين بأذان وأقامتين وكذا العشاءين .

( مسألة ٧٩١ ) : تسقط الأذان والأقامة في مولاد :  
١ - الداخل في صلاة الجماعة التي أذنا لها وأقاموا ، وإن لم يسمع بهما  
ويجوز له - بذلك - الاتيان بالأذان والأقامة برجاء المطلوبية .

- ٢ - الداَخِلُ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصْلِي جَمَاعَةً - بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْجَمَاعَةِ - فَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَؤْذِنَ لِصَلَاتِهِ وَيَقِيمَ لَهُ مَا دَامَتِ الصَّفَوْفَ بِاقِيَّةً وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الْجَمَعُ .
- ٣ - الداَخِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا وَقَدْ أَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، سَوَاءَ  
دَخَلَ حَالَ اشْتِغَالِهِمْ أَوْ بَعْدِ فَرَاغِهِمْ مَعَ عَدْمِ تَفَرَّقِ الصَّفَوْفَ ، وَمُثِلُّهُ مِنْ  
دَخَلَ لِيُصْلِي مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى .

وَيُشَرِّطُ فِي السَّقْوَطِ أَمْرُورُ :

- ١ - أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ السَّابِقَةُ مَعَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .
- ٢ - أَنْ لَا تَكُونَ بَاطِلَةً .
- ٣ - اِتِّحَادُ الْمَكَانِ عَرْفًا فَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ  
عَلَى سُطُوحِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .
- ٤ - أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَسْقُوطُ الْأَذَانِ  
وَالْإِقَامَةِ مُشَكِّلٌ وَلَا مَانِعٌ مِنَ الْأَتِيَانِ بِهِمَا بِرِجَاءِ الْمَطَلُوبِيَّةِ .
- ( مَسَأَلَةُ ٧٩٢ ) : يَسْقُطُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَعَ الشُّكُّ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ  
الْسَّابِقَةِ وَبِطْلَانِهَا ، وَلَكِنْ إِذَا شُكَّ فِي الشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، بِأَنَّ شُكَّ فِي اِتِّحَادِ  
الْمَكَانِ أَوْ كَوْنِ الْجَمَاعَةِ السَّابِقَةِ مُسْبِوْقَةَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَلَا يَسْقُطُانِ  
بِلْ يَأْتِي بِهِمَا ، أَمَّا بِقَصْدِ الْأَسْتِحْبَابِ أَوْ بِرِجَاءِ الْمَطَلُوبِيَّةِ .
- ( مَسَأَلَةُ ٧٩٣ ) : يَسْتَحِبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ أَنْ يَحْكِيَ كُلَّ  
قُسْمٍ يَسْمَعُهُ .

- ( مَسَأَلَةُ ٧٩٤ ) : يَجْزِي سَمَاعُ أَذَانِ الْغَيْرِ وَإِقَامَتِهِ عَنْ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ  
لِنَفْسِهِ إِذَا سَمِعَهُمَا بِتَمَاهِيْهِمَا سَوَاءً حَكِيَّهُمَا سَمِعَهُ أَمْ لَمْ يَحْكِيْهُ ، بِشَرْطِ

أن لا تقع الفاصلة الكثيرة بين السماع وبين صلاته ، وإذا سمع بعض الأذان والأقامة يجزيه اتمامهما بنفسه .

( مسألة ٧٩٥ ) : اذا سمع الرجل أذان المرأة أو اقامتها مع قصد التلذذ فلا يسقطان عنه ، وأما بدون التلذذ فسقوطه مشكل .

( مسألة ٧٩٦ ) : يشترط أن يكون المؤذن والمقيم لصلة الجمعة رجالاً ، ولكن في جماعة النساء يصح أن يكون امرأة .

( مسألة ٧٩٧ ) : لابد من أن تكون الأقامة بعد الأذان فإذا وقع قبله لا يصح .

( مسألة ٧٩٨ ) : يلزم مراعاة الترتيب المذكور آنفاً في الأذان والأقامة فلو أخل به كما لو أتى بجملة « حي على الصلاة » بعد جملة « حي على خير العمل » فلابد أن يعيده من موضوع الخلل .

( مسألة ٧٩٩ ) : يلزم أن لا تقع الفاصلة الكثيرة بين الأذان والأقامة بحيث لا تعدد الأقامة مرتبطة بذلك الأذان . وإذا وقعت تلك الفاصلة فيستحب تكرارها عندما تقع الفاصلة بينهما وبين الصلاة بنحو لا تعداد أذاناً واقامة لتلك الصلاة .

( مسألة ٨٠٠ ) : يلزم أن يكون الأذان والأقامة بالعربية الفصحي من دون لحن فلا تكفي ترجمتها بغير العربية ، أو العربية الملحونة .

( مسألة ٨٠١ ) : لابد أن يكون الأذان والأقامة بعد دخول وقت الصلاة فيبطلان مع التقديم عمداً أو سهوأ .

( مسألة ٨٠٢ ) : اذا شك في الأذان ، ولم يبدأ بعد بالأقامة فلابد من الاتيان بالأذان ، وأما اذا دخل في الأقامة وشك في الأذان ، فيمضي .

( مسألة ٨٠٣ ) : اذا شك في الاتيان بأحد اجزاء الأذان أو الأقامة

ولم يدخل في الجزء التالي لزم ذكر الجزء المشكوك ، وأما اذا بدأ بالجزء التالي فلا يلزم .

( مسألة ٨٠٤ ) : يستحب عند الأذان عدة أمور :

- ١ - أن يكون متوجهاً نحو القبلة .
- ٢ - أن يكون متطهراً .
- ٣ - أن يضع يديه على أذنيه .
- ٤ - رفع الصوت ومدّه .
- ٥ - أن يفصل ما بين فصوله .
- ٦ - أن لا يتكلم في الائتماء .

( مسألة ٨٠٥ ) : يستحب عند الأقامة توفر الأمور الآتية . -

- ١ - عدم المشي في الائتماء .
- ٢ - أن يكون الصوت فيها أخفض من الأذان .
- ٣ - الوقف في نهاية الجمل أي لا يوصل نهاية كل جملة ببداية الجملة الآتية .

٤ - أن تكون الفاصلة بين أجزاءها أقل من الفاصلة في الأذان .

( مسألة ٨٠٦ ) : يستحب أن يفصل بين الأذان والأقامة بأحدى الأمور الآتية : -

- أ - أن يتخطى بخطوة واحدة .
- ب - الجلوس قليلاً .
- ج - أن يسجد لله تعالى .
- د - أن يقرأ الأذكار المستحبة أو يشتغل بالدعاء .
- هـ - المكبوت فترة قصيرة .

و - التكلم بما لا يسخط الله .  
ز - الصلاة ركعتين ولكن بعد أذان الصبح والمغرب لا يستحب  
التكلم .  
( مسألة ٨٠٧ ) : يستحب أن يكون المؤذن الراتب عادلاً ، وعارفاً  
بأوقات الصلاة ، وأن يكون مرتفع الصوت ، ووقفه في القمة .

## المبحث الثاني - في افعال الصلاة

وفي هذه مقاصد :

## المقصد الأول - واجبات الصلاة

وهي أحد عشر :

- ١ - النية .
- ٢ - القيام .
- ٣ - تكبيرة الاحرام .
- ٤ - القراءة .
- ٥ - الركوع .
- ٦ - السجود .
- ٧ - الذكر .
- ٨ - التشهد .
- ٩ - السلام .

- ١٠ - الترتيب بين الأفعال .
- ١١ - الموالاة أي عدم الفصل بين الأفعال .  
( مسألة ٨٠٨ ) : الواجبات على صنفين :
- ١ - الأركان : وهي ما تبطل الصلاة بنقصانها أو زياقتها عمداً أو سهواً ، وهي في الصلاة خمسة :
  - أ - النية .
- ب - تكبيرة الاحرام ، لكن لا تبطل الصلاة بزيادتها سهواً .
- ج - القيام حال التكبيرة والقيام قبل الركوع .
- د - الركوع .
- ه - (السجدتان معًا .
- ٢ - غير الأركان : وهي ما تبطل الصلاة بتركها أو زياقتها عمداً لا سهواً .

### الأول - النية

- ( مسألة ٨٠٩ ) : النية هي القصد الى الفعل امثلاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها الاخطار أو التلفظ باللسان .
- ( مسألة ٨١٠ ) : يجب في النية تحديد نوع الصلاة اذا كانت متعددة كالظهر والعصر مثلاً والنافلة والفرض .
- ( مسألة ٨١١ ) : يجب استدامنة النية بمعنى انه إذا سئل عنه في انتهاء الصلوة ماذا تفعل ؟ اجاب فوراً وأما اذا غفل عنها بحيث لا يدرى ماذا يجيئ لو سئل ، فصلاته باطلة .
- ( مسألة ٨١٢ ) : يعتبر في النية ( الاخلاص ) في العمل فمقدى ضم

إليها ما ينافي الأخلاص كالرياء ( أي ارادة الناس بفعله ) بطلت صلوتها  
سواء كانت صلاتها لأجل الناس أو كانت لأجل الله والناس معاً .

( فائدة ): روى عن النبي ( ص ) انه قال المرائي يوم القيمة ينادي بأربعة أسماء ،  
يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، ظلل سعيك وبطل أجرك ولا خلاق  
لك ، التمس الأجر من كنت تعمل له ، يا خادع .

( مسألة ٨١٢ ): لا فرق في مبطلية الرياء بين الابتداء والاتماء ، والجزاء  
الواجبة كالقراءة والمسنة بحسبة كالنحوت . وسواء كانت في ذات الفعل أو بالنسبة  
إلى بعض القيود ككون الصلوة في المسجد أو مع الجماعة .

( مسألة ٨١٤ ): يكفي التعين الاجمالي بمعنى اتيان اربع ركعات  
مثلاً بقصد ما في الذمه وإن لم يعلم بأن ما في ذمته ظهر أو عصر أو عشاء  
وإذا كان ما في ذمته متعددًا يكفيه قصد ما وجب في ذمته او لا من  
الصلاتين او ما وجب ثانية .

( مسألة ٨١٥ ): لا يجب قصد الاداء أو القضاء زائداً على تعين  
نفس الصلاة ، فإذا نوى الأمر المتوجه إليه فعلًا ، وقد صلاة العصر مثلاً  
بتخييل أنه أداء وإن الوقت باق وبيان أنه كان قضاء فصلاته صحيححة .

( مسألة ٨١٦ ): لا يجب قصد الاستحباب او الوجوب بل يكفي  
قصد القرابة المطلقة والأمر المتوجه إليه وإن كان الأحوط قصدهما .

( مسألة ٨١٧ ): لا يجب حين النية تصور أجزاء الصلاة تفصيلاً  
بل يكفي التصور الاجمالي .

( مسألة ٨١٨ ): لو نوى في اثناء الصلاة قطعها او الاتيان بالقطاطع  
فأن اتم صلاته على هذه الحالة فهي باطلة واما لو رجع إلى النية الأولى

قبل ان يأتي بشيء لم يبطل .

(مسألة ٨١٩) : لو اتي ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم رجع الى النية الأولى يتوقف البطلان على ان ما اتي به فعل كثير ، وكذا يبطل صلاته لو اتي بالفعل القليل كذلك من دون ان يعيدها بعنوان الجزئية ثانية .

(مسألة ٨٢٠) : لو شك حين الاشتغال بالعمل في انه ظهر او عصر وعلم انه لم يصل الظاهر يجعله ظهراً أماله تبين له اتيان الظاهر فيستأنفها عصراً ، نعم لو رأى نفسه مشتغل بالعصير ناوياً لها وشك في انه من اول الأمر نواها او نوى الظاهر اشتبها ، يبني على انه من اول الامر نواها .

## الثاني - تكبيرة الادرام

(مسألة ٨٢١) : يجب الابتداء بها في كل صلاة هي ركن كما من صورتها (الله اكبر) من غير تبديل أو تغير أو الفصل بين الكلمتين ويجب اتيانها بها صحيحة بجميع حركاتها وسكناتها ولا يجزي مرادها ولا ترجمتها .

(مسألة ٨٢٢) : لو كبر للأفتتاح ثم زاد ثانية بعنوان الأفتتاح أيضاً بطلت صلاته واحتاج الى ثالثة ولو اتي برابعة بقصد الأفتتاح أيضاً بطلت صلاته واحتاج الى خامسة وهكذا .

(مسألة ٨٢٣) : الأحوط الاستحبابي ان يفصل بين التكبيرة وما قبلها من الاقامة او الدعاء .

(مسألة ٨٢٤) : يجب اظهار اعراب الراء في كلمة « اكبر » إذا اتي بها متصلة بما بعدها من البسملة وغيرها .

(مسألة ٨٢٥) : يجب الاستقرار والطمأنينة حال التكبيرة ، فتبطل

إذا أتي بها عمداً بدون الاستقرار .

( مسألة ٨٢٦ ) : يجب على المصلي في التكبيرة وغيرها من القراءة والذكر أن يسمع نفسه بها ، وفيما إذا كان ثقيل السمع أو أطرش أو كان هناك مانع آخر فيكفي الاتيان بها بحيث لو ارتفعت هذه الموانع لسمع .

( مسألة ٨٢٧ ) : من به خلل في لسانه ، ولا يمكنه تلفظ التكبيرة صحيحة ، يجب عليه الاتيان بها حسب ما يمكنه ، وإن لم يتمكن من تلفظها بأي نحو يجب عليه إخطارها بالبال والإيماء لها بالاصبع .

( مسألة ٨٢٨ ) : يستحب للمصلي أن يدعوا بهذا الدعاء بعد تكبيرة الاحرام : « يا محسن ، قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيء ، أنت المحسن وأنا المسيء ، بحق محمد وآل محمد ، صل على محمد وآل محمد ، وتتجاوز عن قبيح ما تعلم مني » .

( مسألة ٨٢٩ ) : يستحب حال تكبيرة الاحرام ، وبقية تكبيرات الصلاة ، أن ترفع اليدين إلى الأذنين .

( مسألة ٨٣٠ ) : من شك في اتيان نكبيرة الاحرام ، ودخل في القراءة ، لا يعتني بشكه ولو لم يدخل بعد فيأقي بالتكبير .

( مسألة ٨٣١ ) : من شك في صحة التكبيرة بعد اتياها فإن دخل في غيرها فلا يعتني بشكه ، وإن لم يدخل فالأحوط - وجوباً - ابطال الصلاة والاتيان بالتكبيرة .

### الثالث - القيام

( مسألة ٨٣٢ ) : - القيام - هو ركن حال تكبيرة الاحرام فمن كبر

جالساً بطلت صلاته وقبل الركوع المسمى بالقيام المتصل بالركوع أما القيام حال القراءة فليس بركن فمن تركه نسياناً فلا يبطل صلاته .  
( مسألة ٨٣٣ ) : يجب الوقوف قبل التكبيرة وبعدها لكي يتيقن بوقوع التكبيرة حال القيام .

( مسألة ٨٣٤ ) : إذا جلس بدون رکوع بعد الحمد والسورة ثم تذكر بعد ذلك قام منتصباً ثم يرکع ليقع رکوعه عن قيام أما لو قام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً فرکع بطلت صلاته .

( مسألة ٨٣٥ ) : يجب الاستقرار في الصلاة وعدم الانحناء أو الميلان يميناً وشمالاً وعدم الاستند إلى شيء مع الأداء كان فلا يأس مع الاضطرار .

( مسألة ٨٣٦ ) : لا يأس بتحريرك الرجل عند الهوى للركوع والاحتياط الوجوبي انتصاب العنق حال القيام ولا يأس باطراق الرأس .

( مسألة ٨٣٧ ) : لو مال إلى أحد الجانبين أو استند إلى شيء نسياناً فصلاته صحيحة ولو صدر منه هذا العمل في القيام حال التكبيرة فعلية إعادة الصلاة على الاحتوط الوجوبي وأما القيام المتصل بالركوع فلا يشترط فيه الاستقرار ولا عدم الاستند - على الظاهر

( مسألة ٨٣٨ ) : الاحتوط الوجوبي الاعتماد على القدمين عند الوقوف ولا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد بل له أن يجعل تمام ثقليه على أحد الرجلين .

( مسألة ٨٣٩ ) : يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بحيث يخرج عن صدق القيام عرفاً .

( مسألة ٨٤٠ ) : يجب الاستقرار والطمأنينة حال القراءة حتى الإذكار

المستحبة ولا بد من ترك القراءة اذا أراد التقدم او التأخر قليلاً او الميل  
يميناً وشمالاً .

( مسألة ٨٤١ ) : لو اشتغل بالذكر حال الحركة ، كما اذا كبر في  
حال الهوى إلى الركوع ، فإن كان تكبيره بعنوان الذكر الوارد في الصلاة ،  
فلا يبعد البطلان ، واما اذا كان بعنوان انه ذكر من الأذكار ، فصلاته  
صحيحة .

( مسألة ٨٤٢ ) : لا يأس بتحرك اليد والأصابع حال القراءة ، وان  
كان الاحتوط « الاستحبابي » تركه .

( مسألة ٨٤٣ ) : لو تحرك في حال الذكر كالتسبيحات او القراءة ،  
بحيث يخرج عن الاستقرار ، فيجب عليه إعادة ما قرأه حال حركته  
بعد الاستقرار .

( مسألة ٨٤٤ ) : لو صلى جالساً عن عجزه ، ثم تمكن في الأئمة  
من القيام ، فلا بد ان يقوم ويصلی عن قيام ، ولا يقرأ إلا بعد الاستقرار .

( مسألة ٨٤٥ ) : لو خاف على نفسه من القيام ، لأجل مرض أو  
ضرر آخر فيصلي جالساً ، وكذا لو خاف من الصلاة في حال الجلوس ،  
يصلی مضطجعاً ،

( مسألة ٨٤٦ ) : لو علم بأنه يتمكن في آخر الوقت يجب تأخير  
الصلاحة ، حتى يتمكن منها قائماً .

( مسألة ٨٤٧ ) : يستحب في حال القيام أمور :

١ - ان يحافظ على انتصاف جميع يدنه .

٢ - أسدال منكبية .

٣ - وضع كفية على فخذيه .

- ٤ - ضم الأصابع .
- ٥ - أن يكون نظره إلى موضع سجوده .
- ٦ - أن يعتمد على قدميه بصورة متساوية .
- ٧ - أن يكون مع الخضوع والخشوع كالعبد الذليل بين يدي المولى الجليل .
- ٨ - أن يجعل القدمين معاذين ولا يقدم أحدهي الرجلين على الآخر في حال القيام ، وإذا كان رجلاً فيكون الفاصل بينهما من ثلاثة أصابع إلى شبر ، وإذا كانت امرأة فتلخص رجلها .

## الرابع - القراءة

( مسألة ٨٤٨ ) : يجب على المصلي في جميع الفرائض اليومية في الركعة الأولى والثانية منها ، أن يقرأ سورة الحمد وسورة كاملة من القرآن الكريم ، سواءً كانت التوحيد أم غيرها .

( مسألة ٨٤٩ ) : لا يجوز قراءة السورة ، إذا كان وقت الصلاة ضيقاً ، بعبيث إذا قرأ السورة يقع قسماً من الصلاة خارج الوقت ، ومكذا إذا خاف على نفسه أو ماله من السبع أو من اللص أو الأضرار الأخرى .

( مسألة ٨٥٠ ) : لو قدم المصلي قراءة السورة على الحمد عمداً بطلت صلاته ، أما إذا قدم سهواً ، وفي أثناء السورة تذكر ، يجب عليه ترك السورة وقراءة الحمد ، ثم بعده قراءة السورة .

( مسألة ٨٥١ ) : إذا ترك المصلي قراءة الحمد والسورة أو أحدهما نسياناً ، ثم بعد الدخول في الركوع التفت ، فصلاته صحيحة ، ولا

يجوز له الرجوع لتدارك ما فسي الآتيان به .

( مسألة ٨٥٢ ) : ان تذكر المصلي قبل الانحناء للركوع انه ترك الحمد والسورة او احدهما ، يجب عليه الآتيان بما فسي .

أما في الصورة التي قرأ السورة ، ثم علم بعدم قراءة الحمد ، فيلزم عليه ان يقرأ الحمد وبعده السورة مرة ثانية ، وهكذا بالنسبة الى من انحنى ولم يصل الى حد الركوع ، يجب أن يرجع ويقرأ ما فسي ، بشرط ملاحظة الترتيب المذكور .

( مسألة ٨٥٣ ) : لا يجوز قراءة سور العزائم الاربع في الصلاة ، وهي ، ( ألم السجدة ، النجم ، اقرأ ، حم السجدة ) . فلو قرأ احديها عمداً بطلت صلاته .

( مسألة ٨٥٤ ) : لو استغل المصلي اشتباهاً بقراءة سورة السجدة الواجبة ، فتارة يتذكر قبل قراءة تلك الآية ، فيجب عليه ترك السورة وقراءة سورة أخرى ، وتارة يتذكر بعد قرائتها ، فيجوز له اتمام السورة . ولكن احتياطاً يومي للمسجد لأجل آية السجدة ، ثم بعد الصلاة يعيد السجدة على النحو اللازم .

( مسألة ٨٥٥ ) : إذا سمع المصلي آية السجدة فصلاته صحيحه ، ولكن بناء على الاحتياط اللازم يومي الى السجدة في الصلاة ، ثم يسجد أيضاً بعد الصلاة .

( مسألة ٨٥٦ ) : الصلوات المستحبة وان وجبت بالنذر وشبهه ، لا يلزم قراءة السورة فيها . نعم بعض الصلوات المستحبة التي لها سورة ، خاصة اذا أراد العمل بالترتيب الوارد ، فيلزم قراءة السورة الواردة .

( مسألة ٨٥٧ ) : يستحب في صلاة الجمعة او صلوة الظهر من يوم

الجمعة في الركعة الأولى منها بعد الحمد أن يقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الثانية منها بعد الحمد سورة المنافقين، وإذا اشتغل بقراءة أحدى سورتين لا يجوز له تركهما بناء على الاحتياط اللازم.

( مسالٰة ۸۵۸ ) : اذا شرع المصلي بقراءة سورة التوحيد ( أي قل هو الله أحد ) او الكافرون ، لا يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى ، حتى لو قرأ البسملة من احديهما ، لسكن في صلاة الجمعة وظاهرها اذا دخل فيها نسياناً وقبل ان يصل النصف منها فيجوز له تركها وقراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد سورة المناافقين .

( مسألة ٨٥٩ ) : إذا قرأ عمداً في صلاة الجمعة أو ظهرها سورة التوحيد أو قل يا أئمها الكافرون، لا يجوز على الاحتياط الوجوبى ترکهما وقراءة سورة الجمعة أو المنافقين سواءً وصل إلى النصف أم لا.

( مسألة ٨٦٠ ) : في جميع الصلوات الواجبة إذا كانت السورة غير التوحيد والكافرون ولم يصل إلى النصف منها يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى .

( مسألة ٨٦ ) :المشتغل بقراءة السورة في الصلاة ان نسيها او واجهه  
مانع آخر من المowanع من قبيل ضيق الوقت يجوز له تركها والختيار  
سورة أخرى ، ولو جاوز النصف ، او كانت تلك السورة التي تركها التوحيد  
او الكافرون .

( مسألة ٨٦٢ ) : يجُب على الرجال الجهر في قرائة الحمد والسورة من صلوة الصبح والمغرب والعشاء وعلى النساء والرجال في الظهرين الاخفاف ، إلا في ظهر يوم الجمعة فإن الأفضل الجهر .

( مسألة ٨٦٣ ) : يلزم على الرجال في الصلوات الجهرية ان يواظبوا على جهر جميع اجزاء الكلمات اوائلها وواسطتها وأواخرها .

( مسألة ٨٦٤ ) : المرأة في الصلوة الجهرية مخيرة بأن تجهر او تخفت اما اذا كان هناك اجنبي يسمع صوتها فيجب عليها ان تخفت ، على الاحتياط الواجب .

( مسألة ٨٦٥ ) : اذا جهر المصلي في موضع الاختفات ، او بالعكس ، ففي ذلك صور ، واليك تفصيلها :

١ - ان كان عن عمدٍ ، فصلاته باطلة .

٢ - لو كان ~~لنسين~~ من <sup>من</sup> جهله بالمسألة ، ولم يكن ملتقطاً الى السؤول والتعلم ، فصلاته صحيحة .

٣ - ان تذكر ذلك في اثناء القراءة ، فيجب عليه العمل بالوظيفة بالنسبة لما بقي ، ولا يجب اعادة ما سبق .

( مسألة ٨٦٦ ) : يجب الجهر بالنحو المتعارف في الصلوات الجهرية ، فلو كان خارجاً عنه كالصياح ، بطلت صلاته .

( مسألة ٨٦٧ ) : على كل انسان ان يتعلم قراءة الصلوة ، حتى لا يلحن فيها ويوديها بصورة صحيحة ، ومن لم يستطع من تعلمها يأتي بها بالقدر الممكن ، ولكن الأحوط « استحباباً » ان يصلى جماعة .

( مسألة ٨٦٨ ) : الذي لم يعرف قراءة الحمد والسورة ، وباقى أذكار الصلوة بصورة كاملة ، ويتتمكن من التعلم ، ولكن الوقت مضيق ، فبناء على الاحتياط « الوجوب » يصلى تلك الصلاة مع الجماعة ، ثم يتعلم للصلاة الآتية .

( مسألة ٨٦٩ ) : المشهور بين العلماء ، انأخذ الأجر لتعليم الحكام

الصلوات الواجبة حرام ، ولكنها مشكلة وأما أخذها المستحبات فجائز .

( مسألة ٨٧٠ ) : إذا لم يعلم المصلي بأحدى الكلمات أو بوجوب السورة ، أو انه استعمل كلمة مكان أخرى عمداً ، مثل استعمال كلمة الـ ( ض ) لاخت الصاد في مكان الـ ( ظ ) أخت الطاء ، أو بالعكس ، أو يلزم عليه تحرير بعض الكلمات ، أو تشديدها ، ولم يفعل ذلك ، ففي جميع هذه الصور ، صلاته باطلة ، اذا كان مقصراً .

( مسألة ٨٧١ ) : ان علم بصحة كلمة ، فقرأها في الصلاة ، ثم بعد الصلاة علم بخطأها ، فيجب عليه اعادة الصلاة ، اذا كان الوقت باقياً وقضائه في خارج الوقت ، ان لم يكن ، باقياً ، اذا كان مقصراً في التعلم ، ولو لم يعلم بمحركات بعض الكلمات أو حروفها كما لو لم يعلم بقراءة ( الصوّاط ) انها مع الـ ( ص ) أو الـ ( س ) ، وجوب عليه التعلم ، فإذا قرأ بكلتا الصورتين ، فصلاته باطلة .

( مسألة ٨٧٢ ) : قيل يلزم المد في جملة من الموارد :  
الاول اذا كانت في كلمة واو وما قبلها ضمة ، وما بعدها همزة ،  
مثل كلمة سوء يجب المد في واوها .

الثاني ان كان ألف في كلمة وما قبلها مفتوح وما بعدها همزة ، يجب المد في الالف مثل كلمة جاء .

الثالث لو كان في الكلمة ياء وما قبلها كسرة وما بعدها همزة ، يجب المد في الياء مثل الكلمة جيء .

الرابع لو كان أحد هذه الحروف أي الواو والياء والالف في الكلمة وما بعدها ساكن او كان في مكان الهمزة حرف ساكن فيجب المد أيضاً

مقل كلامه ( ولا الصالين ) الذي يكون حرف الالف بعده ساكن ، وهو حرف اللام ، فالمد يكون في الالف حينئذ ، ولا ينافي أن اللام في هذه الموارد لازم احتياطاً وإذا ترك المد لا يجب اتمامها واعادتها بل يجوز له قطع الصلاة واعادتها من جديد .

( مسألة ٨٧٣ ) : الا هو الوجوبي على المصلي ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون ، اما معنى الاول ان يحرك آخر الكلمة ويفصل بينهما وبين الكلمة التي بعدها مثلًا كسر ميم « الرحمن الرحيم » وتوقف قليلا ثم بعد ذلك استغله الآية التي بعدها وهكذا باقي الكلمات ، اما معنى الثاني ان يسكن آخر الكلمة ويوصلها بالكلمة التي بعدها مثل تسكين ( ميم ) « الرحيم » ويصلها بـ « مالك يوم الدين » من دون فصل .

( مسألة ٨٧٤ ) : يتخيير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة بين ان يقرأ مرة سورة الحمد فقط او التسبيحات الأربع وهي : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » ولكن يستحب ان يأتي بها ثلاثة مرات ويجوز له التفريق بين الركعة الثالثة والرابعة بأن يقرأ في الثالثة الحمد فقط وفي الرابعة التسبيحات وبالعكس ، والافضل قراءة التسبيحات الأربع في كلتيهما ، كما ذكرنا .

( مسألة ٨٧٥ ) : يجب على المصلي في ضيق الوقت اتيان التسبيحات مرة واحدة .

( مسألة ٨٧٦ ) : يعتبر قراءة الحمد او التسبيحات اخفافاً في الركعة الثالثة والرابعة ، والرجال والنساء سواء في ذلك .

( مسألة ٨٧٧ ) : اذا اختار المصلي قراءة الحمد في الركعة الثالثة والرابعة يجب عليه ان يخفف حق البسملة على الا هو الوجوبي فيها .

( مسألة ٨٧٨ ) : ان لم يستطع المصلي اتيان التسبيحات بصورة صحيحة يلزم عليه ان يقرأ صوره الحمد .

( مسألة ٨٧٩ ) : لو تخيل المصلي في الركعة الاولى والثانية من الصلاة انه في الثالثة والرابعة وقرأ التسبيحات فتاره يتذكر بذلك قبل الركوع فيجب عليه قراءة الحمد والسورة ، واخرى في الركوع او بعده فيمضي في صلوته وهي صحيحة .

( مسألة ٨٨٠ ) : المشتغل بالصلاحة اذا تخيل انه في الاولى او الثانية وهو في الواقع في الثالثة او الرابعة او عكس ذلك فقرأ الحمد فصلوته صحية ، سواء التفت بذلك قبل الركوع او بعده ولا يتطلب الى اعادة القراءة ولا التسبيح ولا الى سجدة السهو بعد الصلاة .

( مسألة ٨٨١ ) : اذا قصد المصلي في الثالثة او الرابعة قراءة الحمد فقرأ التسبيحات اشتبهاً او قصد التسبيحات فقرأ الحمد فيما على الاحتياط الوجبي يترك ما قرأه ويكتفي بما شاء منها ، نعم لو كان من عادته قراءة ما سبق اليه لسانه يكتفي به ، وصلوته صحية .

( مسألة ٨٨٢ ) : من كانت عادته قراءة التسبيحات ، إذا قرأ الحمد غفلة يلزم عليه احتياطاً ان يترك الحمد ويشرع في التسبيحات او الحمد ، ان شاء

( مسألة ٨٨٣ ) : يستحب على المصلي في الثالثة والرابعة ان يستغفر بعد التسبيحات واذا شك في قراءة الحمد او التسبيحات ، وعدمهما وهو يستغفر يجب احتياطاً ان يقرأ الحمد او التسبيحات وإن كان من عادته الاستغفار بعدهما فقط ، لا يعني بشكه ويمضي في صلوته اما في الصورة التي من عادته الاستغفار بعد كل عمل وذكر فيجب قراءة الحمد او التسبيحات ، وهكذا الحكم ان لم يكن مشتغلًا بالاستغفار وهو غير راكع

فشل في اتيان أحدهما فيلزم القراءة .

( مسألة ٨٨٤ ) : إذا شك في اتيان الحمد أو التسبيحات وعدمه وهو في ركوع الثالثة أو الرابعة فلا يعتني بشكه ، ولكن لو شك في ذلك في بداية الهوى للركوع يجب الرجوع ثم القراءة يقصد القربة المطلقة وأما في نهاية الهوى ، وهو القريب للركوع يجب احتياطاً الرجوع والقراءة يقصد القربة المطلقة أيضاً .

( مسألة ٨٨٥ ) : لو شك المصلي في اداء الكلمة بشكل صحيح أو خطأً فأن لم يكن مشتغل بالشيء الذي بعدها يجب اعادتها بنحو صحيح أما ان كان مشتغل بذلك فتارة يكون ركن وآخر غير ركن وفي الصورة الأولى لا يجوز الرجوع لتدارك المشكوك اتيانه ، وفي الثانية يجوز له أن لا يعتني بشكه ويجوز الاعتناء احتياطاً وهكذا الحكم اذا شك مرات عديدة يجوز له العمل بشكه فيما لو لم يود الى الوسوسة وإذا أدى الى ذلك فيجب احتياطاً الاعادة .

( مسألة ٨٨٦ ) : يستحب للمصلي في القراءة أمور :

الاول - التمود قبل البسمة وهو : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

الثاني - الجهر بالسملة في الأولى والثانية من الظهر والمصر .

الثالث - ان لا يسرع في القراءة وان ي Finch فيها ويوقف آخر كل آية ولا يوصلها بالأية التي بعدها .

الرابع - ان يكون ملتفتاً الى معنى الحمد والسوره .

الخامس - إذا كان مع الجماعة فبعد حمد الامام يقول « الحمد لله » وهكذا

إذا كان فرادي بعد حمد نفسه ..

السادس - بعد قراءة السورة يقول مرة او مرتين او ثلثاً : « كذلك

الله ربّي » .

السابع - ان يصبر قليلا ثم يكابر للركوع او للقنوت بعده .

الثامن - في جميع الصلوات يستحب في الركعة الأولى بعد الحمد قراءة سورة اذا اذلنا وفي الثانية قراءة قل هو الله .

( مسألة ٨٧ ) : يكره للمصلي عند القراءة أمور :

الاول - ان لا يقرأ سورة قل هو الله في اليوم الكامل في صلوته ولا مرة .

الثاني - قراءة سورة قل هو الله بنفس واحد .

الثالث - ان يقرأ في الركعة الثانية نفس السورة التي قرأها في الركعة

الأولى نعم لا بأس بقراءة سورة قل هو الله في جميع الركعات .

## أخامس - الركوع

( مسألة ٨٨ ) : الركوع واجب بعد القراءة في كل ركعة ويتحقق بالانحناء بمقدار تصل اليهان الى الركبتين ، وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمداً او سهواً ، إلا في الجماعة للمتابعة .

( مسألة ٨٩ ) : لا يشترط في الركوع وضع اليدين على الركبة بل يكفي الانحناء بهذا المقدار .

( مسألة ٨٩٠ ) : لو رکع بهيئة غير اعتيادية كما اذا مال الى اليمين او اليسار فلا يكفي ، وان وصلت يداه الى الركبتين .

( مسألة ٨٩١ ) : لابد ان يكون الانحناء بقصد الركوع ، فلو انحني لغرض آخر كقتل العقرب مثلاً فلا يعد ركوعاً ، بل يجب ان يتضمن ثم يركع ، وليس ذلك من زيادة الركن لتبطل الصلاة .

( مسألة ٨٩٢ ) : غير مستوى الخلة يرجع الى المتعارف ، فمن كان

يده طويلة بحيث تصل إلى الركبة بأقل انحناء، يعني بمقدار المتعارف  
وكذا لو كانت رجله طويلة بنحو يحتاج إلى انحناء كثير لتصل يده  
إلى الركبة .

( مسألة ٨٩٣ ) : حد ركوع المجالس الانحناء بمقدار يقابل وجهه  
ركبتيه بحيث يصدق عليه الركوع عرفاً، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث  
يجاذب وجهه موضع السجدة .

( مسألة ٨٩٤ ) : يجب الذكر في الركوع والاحوط - ان يقول  
« سبحان رب العظيم وبحمدته » مرة واحدة او « سبحان الله » ثلاث  
مرات ويكتفىمرة واحدة عند الضرورة او ضيق الوقت ، وإن كان الأقوى  
كفاية مطلق الذكر بمقدار التسبيحات الثلاث .

( مسألة ٨٩٥ ) : يشترط في الذكر ، العربية والموالاة واداء الحروف  
من خارجها والاعراب الصحيح .

( مسألة ٨٩٦ ) : يشترط حال الركوع الاستقرار بمقدار الذكر  
الواجب ، وكذلك في الذكر المستحب اذا أتى به باغتياره ذكرآ خصوص  
الركوع .

( مسألة ٨٩٧ ) : اذا تحرك حال الاشتغال بالذكر الواجب بسبب  
غير اختياري وجب عليه اعادة الذكر بعد استقرار البدن إلا اذا كانت  
الحركة خفيفة بحيث لا يخرج عن حالة الاستقرار أو حرك اصابعه فقط .

( مسألة ٨٩٨ ) : لو اتي بالذكر عمداً قبل الانحناء بمقدار الركوع  
او قبل استقرار البدن بطلت صلاته .

( مسألة ٨٩٩ ) : تبطل الصلاة لو رفع رأسه عن الركوع عمداً قبل  
اتمام الذكر الواجب ، اما اذا رفع رأسه سهواً وانتبه قبل الخروج عن حد  
الركوع ، فيجب اعادة الذكر في حال الاستقرار ، ولو التفت الى ذلك بعد

الخروج من حد الركوع صحت صلاته .

( مسألة ٩٠٠ ) : ان اشتبه بالذكر ولم يتمكن من ادامة الركوع بمقدار الذكر ، فالاحوط وجوهاً ان يتممه في حال رفع الرأس .

( مسألة ٩٠١ ) : ان لم يتمكن من الاستقرار حال الركوع لمرض ونحوه فصلاته صحيحة ، ولكن يجب ان يأتي بالذكر الواجب قبل الخروج عن حالة الركوع .

( مسألة ٩٠٢ ) : العاجز عن الانحناء بمقدار الركوع يجب ان يعتمد على شيء ويرکع ، وإذا لم يتمكن مع الاعتماد من الانحناء بالنحو المتعارف ، فيجب الانحناء بالقدر الممكن ، وان عجز عن الانحناء رأساً ، فيجب ان يجلس ويرکع جالساً . والاحوط استحباباً ان يعيد صلاته مؤمياً برأسه للركوع .

( مسألة ٩٠٣ ) : إذا عجز عن الركوع قائماً او جالساً مع كونه قادرًا على القيام في حال الصلوة ، فيجب عليه الصلوة قائماً ويومي للركوع برأسه ، وان لم يتمكن فيغمض عينيه بنيمة الركوع ويأتي بالذكر في هذه الحالة ثم يفتح عينيه بنيمة القيام عن الركوع ، وان عجز عن ذلك أيضاً ينوي في قلبه الركوع ويأتي بالذكر .

( مسألة ٩٠٤ ) : لو لم يتمكن من الانحناء التام للركوع والسجود فاذا دار أمره بين الانحناء القليل في حال الجلوس او الایماء اليه قائماً تعين الثاني ، والاحوط الاستحبابي اعادة الصلوة قائماً والركوع جالساً بالقدر الممكن .

( مسألة ٩٠٥ ) : يجب الانتصاب بعد رفع الرأس من الركوع مع الطمأنينة ولو هو الى السجود بدون الانتصاب عمداً او بدون الطمأنينة

فصلاته باطلة .

( مسألة ٩٠٦ ) : لو نسي الركوع وهوى الى السجدة ثم تذكر قبل وضع الجبهة على الارض فيجب عليه الانتصاف ثم الركوع ولا يكفي القيام حال الانحناء الى ان يصل الى حد الركوع .

( مسألة ٩٠٧ ) : لو تذكر عدم الاتيان بالركوع بعد الدخول في المسجدة الاولى او بعد رفع الرأس منها ، فالاحوط الوجبي القيام منتصباً ثم الركوع ، وبعد اتمام الصلاة يسجد سجدة السهو ويعيد الصلاة ، ويجوز له ان يبطل الصلاة ويستأنف .

( مسألة ٩٠٨ ) : اذا رکع واستقر بذنه ثم رفع رأسه وخرج عن حد الركوع ثم عاد الى الركوع بطلت صلاته لزيادة الركن ، هذا اذا قصد في رجوعه عنوان الركوع ، واما اذا لم يقصد هذا العنوان ففي البطلان تأمل . وكذا تبطل الصلاة على الأحوط فيما اذا انحني كثيراً ( بحيث تتجاوز حد الركوع ) بعد الاستقرار ثم عاد اليه منحنيناً بقصد الركوع واما لو لم يقصد الركوع فمحل تأمل .

يستحب في الركوع امور :

- ١ - التكبير قبل الركوع وهو قائم منتصب .
- ٢ - تسوية الظهر .
- ٣ - رد الركبتين الى الخلف .
- ٤ - مد العنق موازياً للظهر .
- ٥ - النظر الى ما بين قدميه .
- ٦ - تكرار التسبيح ثلاثة او خمساً او سبعاً .
- ٧ - الصلوة على النبي وآلـه قبل الذكر او بعده ولكن لا يأتي به

بعنوان ذكر الركوع .

٨ - قول ( سمع الله لمن حمده ) بعد القيام عن الركوع حال الاستقرار .

٩ - وضع المرأة يديها على طرف فخذلها القريبين من الركبتين ولا ترد ركبتيها إلى الخلف .

## السادس - السجود

وفيه فصول :

### الفصل الأول - في كيفية السجود وأحكامه

( مسألة ٩٠٩ ) : يلزم على المصلي أن يأتي بعد الركوع بسجدتين في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة وتحقق السجدة بوضع الجبهة ، وباطن الكفين ، والركبتين ، وإبهامي الرجلين ، على الأرض .

( مسألة ٩١٠ ) : السجدةتان معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانها من ركعة واحدة أو بزيادتها معاً ، سواء كان ذلك عن عمد أو سهو .

( مسألة ٩١١ ) : من تعمد زيادة سجدة واحدة أو نقصانها فصلاته باطلة ، وإنما إذا نقص سهوآ فسيجيئ حكمه .

( مسألة ٩١٢ ) : إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهوآ ، فلا تتحقق السجدة ، وإن وضع الأعضاء الأخرى عليها ، وإنما إذا وضع جبهته على الأرض ولم يضع الأعضاء الأخرى سهوآ أو وضعها ولكن لم يأت بالذكر سهوآ فسجدة صحيحة .

( مسألة ٩١٣ ) : يجب الذكر في السجدة والأحوط وجوباً

أن يقول في كل سجدة « سبحان الله » ثلاث مرات أو « سبحان رب الأعلى وبحمده » مرة واحدة ، ويجب أن يأتي بهذه الكلمات متواالية ، وباللقط العربي الصحيح .

(مسألة ٩١٤) : يستحب أن يقول : « سبحان رب الأعلى وبحمده » ثلاث ، أو خمس ، أو سبع مرات .

(مسألة ٩١٥) : تجب الطمأنينة في السجود بمقدار الذكر الواجب ، كما تجب حين الآتيان بالذكر المستحب أن أتى به بقصد المخصوصية أي بما أنه ذكر مستحب في خصوص السجود .

(مسألة ٩١٦) : إن شرع في الذكر قبل وضع الجبهة على الأرض أو قبل الاستقرار - عمداً - بطلت صلاته وكذلك تبطل لو رفع رأسه من السجدة عمداً قبل اتمام الذكر .

(مسألة ٩١٧) : إذا أتى بذكر السجود قبل وضع الجبهة على الأرض سهواً ، وانتبه قبل رفع الرأس من السجود ، فيجب إعادة ذكر السجود في حال الاستقرار .

(مسألة ٩١٨) : إذا التفت - بعد رفع رأسه عن السجود - انه شرع في الذكر قبل الاستقرار أو رفع رأسه قبل اتمام الذكر سهواً ، فصلاته صحيبة .

(مسألة ٩١٩) : يعتبر أن تكون الموضع السابعة ثابتة على الأرض حال الذكر الواجب ، فإذا رفع أحدها عمداً حال الذكر بطلت صلاته ، وأما إذا رفع غير الجبهة في حال السكوت فلا تبطل .

(مسألة ٩٢٠) : لا تبطل الصلاة برفع شيء من الموضع السابعة عن محله سهواً قبل اتمام الذكر ، لكن إذا رفع جبهته سهواً فلا يجوز

أن يضعها على الأرض بعد ذلك بل يبعد ما أتى به سبعة وواحدة ، وأما إذا رفع أحد المواقع الأخرى سهواً فيجب أن يضعه على الأرض بعد ذلك .

( مسألة ٩٢١ ) : يعتير في صحة السجدة أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من موضع ركبتيه وابهاميه بأكثر من أربع اصابع مضبوطة ، بل الأقوى أن لا يكون محل جبهته أسفل من محل ركبتيه وابهاميه بأكثر من أربع اصابع مضبوطة .

( مسألة ٩٢٢ ) : في الأرض المنحدرة التي لا يكون انحدارها واضحاً لا مانع من أن يكون محل الجبهة أعلى من موضع الأ弭ين والركبتين بأكثر من أربع اصابع مضبوطة - قليلاً - .

( مسألة ٩٢٣ ) : إذا وضع جبهته على محل أعلى من موضع ركبتيه وابهاميه ، بأكثر من أربع اصابع مضبوطة ، فإن كان الارتفاع بمقدار يمنع من اسم السجود ، فيجب - على الأحوط - أن يرفع رأسه ويضع جبهته على ما يكون علوه بمقدار أربع اصابع أو أقل ، وأما إذا كان الارتفاع بمقدار يطلق عليه السجود فيجب - على الأقوى - أن يسحب جبهته ويجعله على ما يكون ارتفاعه بمقدار أربع اصابع أو أقل ، ولا يجوز رفعها الصدق زيادة السجدة ، وإن لم يمكن السحب ، فيجب - على الأقوى - رفع الجبهة ووضعها على ما ذكرنا - ويتم صلاته ثم يعيدها - على الأحوط استحباباً - إن وضع الجبهة سهواً - على الأحوط وجوباً - إن وضعها عمداً .

( مسألة ٩٢٤ ) : يجب أن لا يكون حائل بين الجبهة وما يسجد عليه فإذا كان على التربة وسخ بحيث لا يمسها الجبهة ، فلا تصح السجدة ،

لكن إذا تغير لون التربة بالوضخ وشبهه ، فلا مانع من السجود عليهما .  
( مسألة ٩٢٩ ) : يجب في السجدة وضع باطن الكفين على الأرض ،  
لكن لا مانع من وضع ظاهريهما في حال الاضطرار ، وإذا لم يمكن وضع  
الظاهر ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الرسخ ثم الذراع ثم المرفق  
ثم العضد .

( مسألة ٩٢٦ ) : يجب - في السجدة - وضع رأس إبهامي الرجلين  
على الأرض ، فـلا تصح صلاته إن وضع ظاهريهما أو باطنهما أو ظاهر  
القدمين أو الأصابع الأخرى بدون الإبهامين ، كما تبطل صلاته إذا لم  
يمس طرف إبهامي الأرض بسبب طول أظافره ، ومن صلى كذلك - بجهله  
بالمسألة وتوانيه في التعلم - وجب عليه إعادة صلاته .

( مسألة ٩٢٧ ) : من قطع مقدار من إبهامه فيجب أن يضع الباقى ،  
وان لم يبق شيء منه أو بقى مقدار قليل جداً ، فيجب أن يضع الأصابع  
الآخرى ، وإن لم يكن له أصابع أصلاً فليضع ما بقى من قدميه .

( مسألة ٩٢٨ ) : إذا سجد على غير الهيئة المعرودة كما إذا الصق  
صدره وبطنه بالارض او مدرجلية ، فعلية إعادة الصلاة على الاحتוט وجوباً  
وإن كان قد وضع الموضع السبعة على الأرض .

( مسألة ٩٢٩ ) : يجب أن يكون موضع الجبهة من تربة - ونحوها -  
ظاهرآ . ولكن إذا كانت التربة على فراش نجس أو كان أحد طرفي التربة  
نجساً ووضع جبهته على النطرف الآخر الظاهر صحت صلاته .

( مسألة ٩٣٠ ) : إذا كان بجبهة دملة أو أي أدى آخر فيجب أن  
يضع الموضع السليم من الجبهة على الأرض إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك  
حرق الأرض وجعل الدملة في الحفيرة ليقع الموضع السليم من الجبهة

### على الأرض .

( مسألة ٩٣١ ) : إذا استغرق الدملة أو الجرح تمام الجبهة ، فيجب السجود على أحد الجبينين ( أي أحد طرفي الجبهة ) وإن لم يمكن فيوضع الذقن على الأرض ، وإن لم يمكن ذلك فيجب أن يضع أي موضع يمكن من الوجه وإن لم يمكن وضع شيء من الوجه فيوضع متقدم رأسه .

( مسألة ٩٣٢ ) : من لا يتمكن من الانتهاء بحثث تصل جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني بالمقدار الممكن و يجعل التربة أو غيرها بما يصح السجود عليه على شيء مرتفع ثم يضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه السجدة عرفاً ويلزم على كل حال وضع المساجد الأخرى ( من الكفين والركبتين والابهامين ) على الأرض بالنحو المتعارف .

( مسألة ٩٣٣ ) : من لا يتمكن من الانتهاء أصلاً يجب عليه الأيماء برأسه ، وإن لم يتمكن فعله الأيماء بعينيه ولا هو الاستحبابي الجلوس حينئذ إذا أمكن ورفع محل السجدة - في **كتمان الصورتين** - ليضع جبهته عليه ، وإن لم يمكنه الأيماء بالعين أيضاً و يجب عليه أن ينوي السجدة في قلبه ويومي بيده أو غيرها للسجدة على الاحتوط اللزومي .

( مسألة ٩٣٤ ) : من لا يتمكن من الجلوس يجب عليه إن ينوي السجدة في حال القيام ويومي لها برأسه إن أمكن وإلا فباليدين وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً ينوي السجدة في قلبه ويؤمن بيده ونحوه للسجود بناء على الاحتياط الوجبي .

( مسألة ٩٣٥ ) : إذا ارتفعت جبهته عن موضع السجدة قهراً فإن أمكن حفظها عن الواقع عليه ثانيةً و يجب ذلك و يحسب له سجدة واحدة ولا فرق في ذلك بين أن يكون ارتفاع الجبهة قبل الاتيان بذكر السجدة

أو بعده وإن لم يتمكن من حفظ الجبهة عن الوقوع بأن وقعت على المسجد  
قهرأ يحسب الكل سجدة واحدة ويجب عليه حينئذ الاتيان بذكر السجدة  
بقصد القرية المطلقة إن لم يأت به فيما سبق .

( مسألة ٩٣٦ ) : يجوز السجود على غير الأرض كالفرش ونحوه  
في حال التقى إذا لم يمكنه الذهاب إلى محل آخر للتخلص منها وأما إذا  
امكن ذلك فالقول بعدم وجوب الذهاب محل إشكال كما أنه إذا أمكنه  
السجود - في موضع التقى على ما يصح السجود عليه بلا عسر - بأن  
يصل على الحصير ونحوها وجب ذلك .

( مسألة ٩٣٧ ) : إذا سجد على ما لا يستقر عليه البدن كالفرش من  
الريش فصلاته باطلة .

( مسألة ٩٣٨ ) : إذا كان مضطراً إلى الصلوة في الأرض المحولة  
فأن لم يشق عليه تلوث بيته وثوبه بالوحل فيجب أن يأتي بالسجدة والتشهد  
بالنحو المتعارف أن استقر جبهته على الأرض وإن كان الأحוט - استحبباباً -  
ان يصل صلاتين ويومي في أحديهما للسجود ويأتي بالتشهد في حال القيام  
ويأتي في الشانية بالسجدة والتشهد بالنحو المتعارف - وأما إذا شق عليه  
التلوث بالوحل فيجوز ان يؤمni للسجدة ويأتي بالتشهد في حال القيام  
كما تصح صلاته ان اتى بالسجدة والتشهد بالنحو المتعارف .

( مسألة ٩٣٩ ) : يجب ان يجلس بعد السجدة الشانية من الركعة  
الأولى و الثالثة التي لا تشهد فيها قبل القيام على الأحוט وجوباً وهذا  
الجلوس يسمى جلسة الاستراحة .

## الفصل الثاني

### فيما يصح السجود عليه

( مسألة ٩٤٠ ) : يعتبر في جواز السجود ان يكون على الارض او ما ينبت من الارض من النبات بشرط ان لا يكون مأكولاً كالخنطة والشعير وامثالهما او ملبوساً كالقطن والكتان والقنب او معدنياً مثل الذهب والفضة والعقيق والفiroزج .

( مسألة ٩٤١ ) : لا يجوز السجود على ورق الكرم بعد اليبوسة او قبلها .

( مسألة ٩٤٢ ) : يجوز السجود على ما ينبت من الارض كعلف الحيوانات مثل القصص والجث والتبن .

( مسألة ٩٤٣ ) : يجوز السجود على الاوراق غير المأكولة أما الاوراق المستعملة للدواء ( كورد لسان الثور وعنبر الشعلب ) فلا .

( مسألة ٩٤٤ ) : لا يجوز السجود على النباتات المأكولة في بعض المدن دون أخرى وكذا الفواكه ولو قبل بلوغ الموسم .

( مسألة ٩٤٥ ) : يجوز السجود على حجر النورة والجص قبل طبعه والاحوط الوجوبي ترك المسجدة حال الاختيار على النورة والجص المطبوخين وكذا الخزف واللبنة ( الأجر ) .

( مسألة ٩٤٦ ) : يجوز السجود على القرطاس وان كان متخدناً من القطن وأمثاله .

( مسألة ٩٤٧ ) : الأفضل السجود على قرية سيد الشهداء عليه أفضل

الصلوة والبيلام ثم التراب الخالص ثم الحجر ثم النبات .

( مسألة ٩٤٨ ) : إذا لم يكن هناك ما يصح السجود عليه أو كان مانع من السجود عليه كالحر والبرد يصلى على البسته اذا كانت من القطن او الكتان وأما لو كان الموجود غيرهما يصلى على ظهر اليدين أو شيء معدني كالعقيق والاحتياط الاستحبابي تقديم ظهر اليدين على غيره .

( مسألة ٩٤٩ ) : يتشرط إستقرار وتمكن الجبهة حال السجود ، فلا يصح السجود على الطين والتربة الناعم الذي لا تستقر الجبهة عليه .  
نعم لو حصل التمكن جاز السجود .

( مسألة ٩٥٠ ) : لو التمسق على جبهته التربة أو الطين فالاقوى وجوب رفعه للسجدة الثانية .

( مسألة ٩٥١ ) : لو فقد ما يصح عليه السجود في اثناء الصلاة ولم يوجد ما يسجد عليه فلو كان الوقت واسعاً يقطع صلاته أما مع الضيق فيصلى على لباسه لو كان من القطن أو الكتان ولو كان من غيرهما يصلى على ظهر اليدين أو العقيق .

( مسألة ٩٥٢ ) : لو وضع جبهته على ما لا يصح الصلاة عليه نسياناً  
فأن يمكن جرها ووضعها على ما يصح السجود عليه فيها ولو لم يمكن  
والوقت واسع قطع صلاته وصلى من جديد ولو ضاق الوقت جرها على  
ثيابه اذا كانت من القطن أو الكتان كما مر وإن جرها على ظهر اليدين أو  
شيء معدني .

( مسألة ٩٥٣ ) : لو علم بعد السجدة بأنه وضع الجبهة على ما لا يصح  
السجود عليه فالصلاحة صحيحة .

( مسألة ٩٥٤ ) : لا يجوز السجود لغير الله تعالى أما وضع الجبهة

على الارض في حرم الأئمة إذا كان بعنوان الشكر فلا بأس به وإنما فحرام .

## يسمى تسبّب في المسجد أهور

- ١ - التكبير الهوى للسجود سواء كانت الصلاة عن قيام فيكبر بعد رفع الرأس من الركوع او عن جلوس وبعد الجلوس الكامل .
- ٢ - السبق باليدين عند الهوى للرجال وبالركبتين للنساء .
- ٣ - الارغام أي وضع الانف على ما يصح السجود عليه .
- ٤ - بسط الكفين مضمومتي الاصابع بحذاء الأذنيين موجهاً بهما إلى القبلة .
- ٥ - ان يدعوا في حال السجود بهذا الدعاء - ياخير المسؤولين ويما خير المعطين ارزقي وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم .
- ٦ - التورك - بأن يجلس على وركه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى .
- ٧ - التكبير بعد رفع الرأس من السجدة وحال الجلوس مطعثناً .
- ٨ - أن يطيل السجود .
- ٩ - التكبير عند الهوى للسجدة الثانية .
- ١٠ - الصلاة على النبي (ص) ، لكن لا يقصد أنها جزء من الصلاة .
- ١١ - رفع الركبتين قبل اليدين عند النهوض .
- ١٢ - « التجنح » للرجال ، وهو رفع المرفقين عن الأرض ، وتبعيد اليدين عن البدن كالجناحين .
- ١٣ - عدم « التجافي » للنساء بل تفترش ذراعيها ، وتلمس بطنها بالأرض وتضم أعضائها .

## مكروهات السجود

- ١ - يكره قراءة القرآن في السجود .
- ٢ - نفخ موضع السجدة إذا لم يؤد إلى التلفظ بحروفين ، وإلا فالصلة باطلة .
- ٣ - « الأقعاد » بين السجدتين وهو الجلوس على الأليةتين ونصب الساقين كأقعاد الكلب .  
« السجدة الواجبة في القرآن » .

( مسألة ٩٥٥ ) : يجب السجود عند قراءة أحدي الآيات الأربع أو سماعها في سور العزائم وهي « ألم . تنزيل » و « حم فصلت » و « النجم » و « العلق » .

( مسألة ٩٥٦ ) : وجوب السجدة فوري .

( مسألة ٩٥٧ ) : لو نسي السجدة يجب عليه أن يسجد حتى تذكر .

( مسألة ٩٥٨ ) : إذا قرأ آية السجدة ، وفي نفس الوقت سمعها من غيره فالأخوط الوجوبي تكرار السجدة .

( مسألة ٩٥٩ ) : لو سمع آية السجدة من طفل غير مميز ، أو من لم يقصد قراءة القرآن ، فالأخوط الوجوبي أن يستجدع عند سماعه منهما ، وكذا السماع من الراديو أو التلفزيون أو المسجل .

( مسألة ٩٦٠ ) : يعتبر في هذا السجود إباحة المكان ، وتساوي محل السجود ، والركبتين ، واطراف الأصابع ، كما مرّ بك في مسجد الصلة .

( مسألة ٩٦١ ) : لا يشترط في هذا السجود الوضوء ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ولا ما يشترط في لباس المصلي ، من الطهارة وعدم

لبس الحرير وغيرهما . فهم لو فرض كون السجود تصرفاً في لباسه لابد أن يكون لباسه غير مخصوص .

( مسألة ٩٦٢ ) : لا يعتبر في هذه السجدة غير وضع الجبهة على الأرض بعنوان السجدة الواجبة ، ولا يشترط فيه الذكر ، بل هو مستحب والأحسن أن يقول : « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً <sup>لله</sup> سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً ضعيف خائف مستجير ». .

### السابع - الذكر

( مسألة ٩٦٣ ) : الذكر واجب في الصلاة ، وقد مر تفصيله في الركوع والسجود .

### الثامن - التشهيد

من كل صلاة

( مسألة ٩٦٤ ) : التشهيد واجب في الركمة الثانية <sup>و الثالثة من</sup> صلاة المغرب ، والرابعة في صلوات العشاء والظهر والعصر بأن يجلس بعد السجدة الثانية ، ويقول عند الأستقرار : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ، والاحوط أن يتشهد بهذا النحو ولا ينقص منه شيئاً .

( مسألة ٩٦٥ ) : يجب أن يكون بالعربي الصحيح ، وأن يرامي المواراة .

( مسألة ٩٦٦ ) : لو نسي التشهيد وتذكره حال القيام ، جلس وتشهد ،

ثم يقوم ويقرأ ثانيةً ما قرأه أولاً ، ويتم الصلاة ، والأحوط الوجهي  
الاتيان بسجدة السهو بعده .

( مسألة ٩٦٧ ) : لو تذكر بعد الركوع نسيان التشهد يمضي في صلاته  
ويقضي التشهد بعد الأتمام ، مع الاتيان بسجدة السهو .

( مسألة ٩٦٨ ) : اذا نسي التشهد الأخير ، وسلم ، ولم يأت بمنافيات  
الصلوة ، يتشهد ويعيد السلام ، ويصعد سجدة السهو .

### التاسع - التسليم

( مسألة ٩٦٩ ) : يجب التسليم في الركعة الأخيرة من الصلاة ،  
بعد استقرار البدن ، وله صورتان الأولى « السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين » والأحوط الاستحبابي تكميله بالصورة الثانية وهي « السلام  
عليكم » بزيادة « ورحمة الله وبركاته » ، وله ان يكتفي بأحدى الصورتين .  
( مسألة ٩٧٠ ) : زيادة « ورحمة الله وبركاته » بعد « السلام عليكم »  
واجب احتياطاً .

( مسألة ٩٧١ ) : يستحب ان يبدأ قبل التسليمتين بقوله : « السلام  
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

( مسألة ٩٧٢ ) : لو نسي التسليم ثم تذكر قبل الاتيان بالمنافي الموجب  
لبطلان الصلاة ، سهوأ او عمداً - كالأنحراف عن القبلة كلية - يجب  
عليه أن يسلم ، وحينئذ صلوته صحيحة .

( مسألة ٩٧٣ ) : لو نسي التسليم وكانت صورة الصلاة بعد حفظة ،  
فإنما بالمنافي الذي تبطل الصلاة بعمده وهو سهو ي يجب عليه إعادة الصلاة  
أما إذا أتى بالمنافي المذكور ، بعد إنبعاث صورة الصلاة ، لطول المدة ،

فصلاته صحيحة ، ويسجد سجدة السهو ، على الاخط .

### العاشر - الترتيب

( مسألة ٩٧٤ ) : الترتيب في الصلاة واجب ، فلو عكس عمداً بان قرأ السورة قبل الحمد ، او اتى بالسجدة قبل الركوع ، بطلت صلاته .

( مسألة ٩٧٥ ) : لو نسي الركن في الصلاة ، وتذكر بعد ان دخل في جزء آخر غير ركن ، فعليه ان يرجع ويأتي بما نساه ، ثم بعد ذلك يأتي بالجزء الآخر غير الركن ، كالتشهد عند نسيان السجدين .

( مسألة ٩٧٦ ) : لو اتى بالسجدة الأولى بقصد السجدة الثانية ، او اتى بالسجدة الثانية بقصد الأولى ، فصلاته صحيحة .

### الحادي عشر - المواالة

( مسألة ٩٧٧ ) : المواالة شرط في الصلاة ، فلو لم يأت بالأجزاء متواتية ، وفصل بينها بحيث لا تعدد عرفاً متواتية ، فصلاته باطلة .

( مسألة ٩٧٨ ) : لو فصل ( سهواً ) بين كلمات الآيات ، او حروف الكلمة ، بعقدر ينمحى به صورتها ، وكانت صورة الصلاة محفوظة ، فإن لم يدخل في الركن يعيده الاجزاء على الوجه الصحيح ، وأما لو دخل في الركن فيمضي .

( مسألة ٩٧٩ ) : طول الركوع والسجود ، وقراءة السور الطوال ، غير منافية للمواالة .

## القنوت

( مسألة ٩٨٠ ) : يستحب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، في الصلوات الواجبة والمستحبة ، والاجוט ( الاستحبابي ) عدم تركه في الصلوات الواجبة ، ويؤتى به في صلاة الشفع بعنوان الرجماء ، اما صلاة الوتر ، فالقنوت فيها مستحب .

( مسألة ٩٨١ ) : يستحب في القنوت رفع اليدين امام الوجه ، وجعل باطنهما الى السمعاء مضمومي الاصابع الا الابهامين ، وان يكون نظره الى الكفين .

( مسألة ٩٨٢ ) : تكفي في القنوت قراءة أي ذكر ولو « سبحان الله » ، والافضل ان يقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » .

( مسألة ٩٨٣ ) : يستحب الجهر في القنوت لكل احد اماماً كان او ماماً او منفرداً الا للماموم الذي يسمع الامام صوته .

( مسألة ٩٨٤ ) : لا قضاء للقنوت لو تركه عمداً ، وإن نسيه وتذكر قبل أن يصل الى حد الركوع ، يقف ويقفت ، وإذا تذكر في الركوع يقضيه حين الاتصال ، ولو تذكر في السجدة يقضيه بعد الصلاة .

## المقصد الشاذ - التعقيب

( مسألة ٩٨٥ ) : « التعقيب » هو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد

الفراغ من الصلاة ، لوهو من المستحبات ، والافضل ان يكون قبل ان يقوم من مقامه ، متظمراً مستقبلاً للقبلة .

( مسألة ٩٨٦ ) : لا يشترط في التعقيب ان يكون عربياً ، والافضل ان يعقب بالماثور ، وأفضلها تسبيح الزهراء ( سلام الله عليهما ) وهو :

١ - « الله اكبير » ٣٤ مرة .

٢ - « الحمد لله » ٣٣ مرة .

٣ - « سبحان الله » ٣٣ مرة .

( مسألة ٩٨٧ ) : يستحب بعد الصلاة سجدة الشكر بوضع الجبهة على الارض ، قائلاً : « شكرأ الله » او « شكرأ » او « عفواً » مائة مرة ، أو ثلاثة مرات ، أو مرة ، بل يستحب ذلك عند تجدد النعمة او دفع النقمـة ، ويمكن الاكتفاء بنفس السجدة بقصد الشكر من دون ذكر .

( مسألة ٩٨٨ ) : يستحب الصلاة على النبي ( ص ) عند ذكر اسمه الشريف ، او لقبه ، او كنيته ، ولو كان في الصلاة ، بل يستحب حتى ما تذكره ( ص ) .

( مسألة ٩٨٩ ) : يستحب كتابة الصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) عنه كتابة اسمه .

### المقصود الثالث - مبطلات الصلاة

وهي ثلاثة عشر :

١ - فقد أحد شروط الصلاة .

٢ - الحديث .

٣ - التكفير

- ٤ - قول : « آمين ». .
- ٥ - الانحراف عن القبلة .
- ٦ - الكلام العمدي .
- ٧ - القهقهة .
- ٨ - البكاء .
- ٩ - الفعل المماحي لصورة الصلاة .
- ١٠ - الاكل والشرب .
- ١١ - الشك في الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية .
- ١٢ - زيادة الجزء او نقصانه عمدأ .
- ١٣ - نقيبة الركن وزيادته ولو سهواً واليک تفصيلها :
- ١ - فقد أحد شروط الصلاة ، كما لو علم في الائتماء بغضبيه المكان .
- ٢ - حدوث ما يبطل الموضوع كالبول ، سواء كان عمدأ او سهواً او اضطراراً إلا في المسلوس والمبطون ، إذا أتي بوظيفته ، كما ان خروج الدم من المستحاضة غير مبطل ان عملت بوظيفتها .
- ( مسألة ٩٩٠ ) : لو نام اختياراً وشك في انه أتم الصلاة ثم نام ، او نام في الائتماء فصلاته صحيحه .
- ( مسألة ٩٩١ ) : اذا غلب عليه النوم بلا اختيار ، وشك في ان نومه كان بعد الصلاة او في اثنائها ، يعيد الصلاة على الاحوط .
- ( مسألة ٩٩٢ ) : لو انتبه من النوم في حال المسجد ، وشك في انه المسجدة الاخيرة من الصلاة او سجدة الشكر ، اعاد الصلاة على الاحوط .
- ٣ - « التكفير » وهو وضع احدى اليدين على الاخرى فان كفر يعيد الصلاة على الاحوط الوجبي .

( مسألة ٩٩٣ ) : لو وضع احدى اليدين على الاخرى بقصد الخضوع والتأدب في الصلة ، أعاد الصلة احتياطاً وجوبياً ، ولا بأس بذلك في حالة الاضطرار او النسيان ، أو فيما اذا كان لغرض آخر ، كحكم الجسد ومن الاضطرار التقية مع عدم المندوحة .

٤ - قول « آمين » عمداً ، بعد اتمام الفاتحة .

( مسألة ٩٩٤ ) : لا تبطل الصلة بقول آمين ، اذا كان اشتباهاً ، او عن تقية مع عدم المندوحة .

٥ - الانحراف عن القبلة .

( مسألة ٩٩٥ ) : لو استدبر القبلة عمداً او سهواً ، او انحرف عنها الى اليمين او الشمال ، فصلاته باطلة ، بل تبطل بالانحراف بأقل من ذلك ب بحيث لا يعد في العرف انه مستقبل القبلة .

( مسألة ٩٩٦ ) : الانحراف بالوجه اذا كان فاحشاً بحيث يرى من خلفه فهو ملحق بانحراف البدن ، سواء كان عمداً او سهواً ، واما الالتفات القليل فلا بأس به .

٦ - الكلام العمدي .

( مسألة ٩٩٧ ) : الكلام العمدي لو كان مؤلفاً من حرفين فأكثـر مبطل للصلة .

( مسألة ٩٩٨ ) : تبطل الصلة بالتلتفظ بحرف واحد ، اذا كان له معنى وقصده ، مثل « ق » بمعنى الامر بالواقية بل إذا التفت الى معناه فهو مبطل وان لم يقصد المعنى على الاحوط .

( مسألة ٩٩٩ ) : لا بأس بالتنحنح والتاؤه والازين ونحوها ، وأما ما قال : « أه » او « آخ » وامثالهما بنحو يتولد منها حرفان ، فهو مبطل

الصلة .

( مسألة ١٠٠٠ ) : لا يبطل الصلة بالتكلم بقصد الذكر وإن رفع صوته وأراد ضمناً تنبية الغير على شيء ، ولو عكس ذلك ، بأن تكلم لغرض تنبية الغير ، وقصد الذكر ضمناً فصلاته باطلة .

( مسألة ١٠٠١ ) : لا بأس بالذكر والدعاة وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلة ، والاحتياط ( وجوباً ) ترك الدعاء بغير العربية .

( مسألة ١٠٠٢ ) : لا يضر تكرار بعض أجزاء الحمد أو السورة أو اذكار الصلة احتياطاً ، وكذا لو كررها عمداً لا بقصد الجزئية ، وأما التكرار لأجل الوسوس فهو مبطل .

( مسألة ١٠٠٣ ) : لا يجوز للمصلي أن يسلم على الغير ابتداء ، ويجب عليه الجواب .

( مسألة ١٠٠٤ ) : لابد أن يكون الرد بمثل ما سلم عليه ، فلو قال : « سلام عليكم » فيقول في الجواب : « سلام عليكم » ، بل الاحتواط المماثلة بين السلام والجواب في التعريف والتفكير والأفراد والجمع ، فلا يقول : « سلام عليكم » مكان « السلام عليكم » .

( مسألة ١٠٠٥ ) : لو سلم عليه بالملعون ، ولكن بصورة يعد سلاماً ، فيجب عليه الجواب صحيحأً .

( مسألة ١٠٠٦ ) : لو كان المسلم طفلاً ميّزاً و يجب الجواب .

( مسألة ١٠٠٧ ) : جواب السلام فوري ، فلو أخر الجواب عمداً أو سهواً ، بحيث لا يهد جواباً فيما لو أجاب بعد هذا التأخير ، فاذا كان في الصيالة يجب تركه ، وإن كان خارج الصلة لا يجب الجواب .

( مسألة ١٠٠٨ ) : لابد في الجواب من الاستماع ، ولو كان المسلم

أطرش يجب الرد بالنحو المتعارف .

( مسألة ١٠٠٩ ) : لا يشترط في جواب السلام قصد الدعائية ، فلو  
قصد عنوان التحية أيضاً صحيحاً .

( مسألة ١٠١٠ ) : لو سلم على جماعة أحدهم المصلي ، فإذا رد السلام  
غيره فلا يجوز له الرد .

( مسألة ١٠١١ ) : إذا سلم الرجل الاجنبي او المرأة الاجنبية يجب  
الرد ، ولكن في جواب المرأة لا يحرك الكاف في قوله : « السلام عليك »  
في الصلة .

( مسألة ١٠١٢ ) : لا تبطل الصلة بترك الجواب ، ولكنه يائمه .

( مسألة ١٠١٣ ) : لا يجب رد السلام إذا كان السلام عن سخرية  
او استهزاء .

( مسألة ١٠١٤ ) : جواب السلام واجب كفائياً ولو سلم على جماعة  
ورد واحد منهم يجزي ، وإن ترك الجواب أصلاً أثمه الجميع .

( مسألة ١٠١٥ ) : إذا سلم على جماعة وردّ من لم يقصده المسلم فيجب  
على الباقى الجواب .

( مسألة ١٠١٦ ) : لو سلم على جماعة وشك أحدهم انه المعنى به أيضاً  
أم لا ، لا يجب عليه الجواب ، وكذا لو علم بذلك وحصل  
الجواب من غيره ، ولو علم بأنه المقصود أيضاً وجب عليه الجواب إذا لم  
يرد السلام غيره .

( مسألة ١٠١٧ ) : السلام مستحب ، والافضل أن يسلم الراكب على  
الماشي ، والواقف على المجالس ، والأصغر على الأكبر .

( مسألة ١٠١٨ ) : يستحب في غير الصلة ردّ السلام بالأفضل ،

فلو قال « السلام عليكم » يقول في الجواب « عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ». .

٧ - القهقةة .

( مسألة ١٠١٩ ) : القهقةة هو الضحك المشتمل على الصوت ، سواء كان عن عمد أو اضطرار ، ولا بأس بالتبسم ، ولا بالقهقةة سهوا .

( مسألة ١٠٢٠ ) : لو امتلاً جوفه من الضحك ، أو احمر وجهه عند حبس النفس عن خروج الصوت ، فالأقوى صحة الصلوة ، إلا اذا خرج بذلك عن صورة المصلي ، فتوجب حينئذ اعادتها .

٨ - البكاء .

( مسألة ١٠٢١ ) : تعمد البكاء لأمر دنيوي مع الصوت مبطل ، وكذلك إذا كان بدون الصوت على الأحوط ( وجوباً ) ، نعم لو كان سهوا ، أو عن خوف ، أو لطلب أمر دنيوي من الله تعالى ، فلا بأس .  
٩ - الفعل الماحي لصورة الصلوة .

( مسألة ١٠٢٢ ) : لا يجوز الآتيان بما يزييل صورة الصلوة ، كالوثبة والصفقة والعفطة .

( مسألة ١٠٢٣ ) : السكوت الطويل مبطل للصلوة ، اذاخرج به عن كونه مصلياً .

( مسألة ١٠٢٤ ) : لو شك في زوال صورة الصلوة بعد الآتيان بفعل ، فصلاته صحيحة .

١٠ - الأكل والشراب .

( مسألة ١٠٢٥ ) : تبطل الصلوة بالأكل والشرب اذا كانوا ماحيين لصورة الصلوة ، سواء كانوا عمداً أو نسياناً ، ويستثنى من ذلك ما لو

عطش في صلاة الوتر وأراد الصوم وخاف من مفاجأة الفجر فيما لو  
اتم صلاته ، وكان الماء امامه أو قريباً منه بخطوات ، فأنه لا يأس بأن  
يمشي اليه ويشرب ، على شرط أن لا يأتي بالمنافي .

( مسألة ١٠٢٦ ) : إذا كان الأكل - أو الشرب - العمدي موجباً  
لاختلال « المولات » أي لا يقال أنه يصلى متوالياً فيجب عليه الاعادة  
على الأحوط الوجوبي .

( مسألة ١٠٢٧ ) : لا تبطل الصلاة بابتلاع السكر المذاب في الفم  
وبقایها الطعام .

١١ - الشك في الصلاة الثنائية والثلاثية والركعتين الاوليين من  
الرابعية وسوف يأتي بتفصيلها إنشاء الله .

١٢ - زيادة جزء او نقصانه عمداً كما عرفت وتعرفه إنشاء الله .

١٣ - نقيصه الركن وزيادته ولو سهوا .

( مسألة ١٠٢٨ ) : تبطل الصلاة بزيادة الركن ونقيصه ، سواء كان  
عمداً او سهواً ، إلا في تكبيرة الاحرام ، فإن زيادتها سهواً غير مبطلة .

( مسألة ١٠٢٩ ) : لو شك بعد الفراغ من الصلاة في صدور بعض  
المبطلات المذكورة فصلاته صحيحة .

## مكروهات الصلاة

( مسألة ١٠٣٠ ) : قد ذكروا في مكروهات الصلاة عدة أمور :  
وقد ورد في أغلبها روایات صحاح أو معتبرة .

١ - الالتفات بالوجه قليلاً إلى اليمين أو اليسار .

٢ - اغماض العين والالتفات بها يميناً ويساراً .

٣ - العبث باللحية واليد .

- ٤ - تشبيك الاصابع .
  - ٥ - البصاق .
  - ٦ - النظر الى خط القرآن او الكتاب او نقش الخاتم .
  - ٧ - السكوت في أثناء القراءة لاجل الاستماع الى غيره .
  - ٨ - لبس الجورب الضيق .
  - ٩ - الصلاة مع النعاس .
  - ١٠ - مدافعة البول والغائط .
  - ١١ - كل عمل ينافي الخضوع والخشوع .
- الى غير ذلك من الامور المذكورة في الكتب المفصلة .

### الموارد التي يجب فيها قطع الصلاة

- ( مسألة ١٠٣١ ) : يجب قطع الصلاة اذا توقف عليه حفظ نفس محترمة او مال يجب حفظه واما قطعها لحفظ المال غير المهم فمكره .
- ( مسألة ١٠٣٢ ) اذا طالبه الدائن وهو في الصلاة مع سعة الوقت فان امكانه الاداء في حال الصلاة وجب ذلك وان لم يمكنه الا بقطعها وجب القطع وأداء الدين ثم استئناف الصلاة .
- ( مسألة ١٠٣٣ ) : لو التفت في أثناء الصلاة الى نجاسة المسجد وجب اتمام الصلاة مع ضيق الوقت ، وان وسع الوقت وامكن التطهير بدون قطع الصلاة وجب التطهير اما في أثناء الصلاة او بعد قطعها وان كان التطهير موجباً لقطع الصلاة جاز له القطع واما اذا كان في بقاء النجاسة في المسجد هتك ومهانة فيجب التطهير فوراً .

( مسألة ١٠٤٤ ) : من وجب عليه قطع الصلة ولم يقطعها عصياناً صحت صلاته وإن اتم لكن الاحتوط استحباباً إعادة الصلة .

( مسألة ١٠٣٥ ) : اذا نسي الاذان والاقامة وتذكر قبل الوصول الى حد الركوع فمع سعة الوقت يستحب قطع الصلة لكي يأتي بهما .

### المقصد السادس - في الشكوك

هي على ثلاثة أقسام :

١ - الشكوك المبطلة للصلة .

٢ - الشكوك التي لا يعنى بها .

٣ - الشكوك الصحيحة وبمجموعها ٢٣ قسماً ، هذا عرض اجمالي واليتك التفصيل في ضمن فصول :

### الفصل الاول

#### في الشكوك المبطلة

( مسألة ١٠٣٦ ) : الشكوك المطللة ثمانية وهي :

١ - الشك في عدد ركعات الشنائية والثلاثية كصلة الصبح والمغرب والمسافر ويستثنى من ذلك الصلة المستحبة وصلة الاحتياط ، فإن الشك فيها لا يبطل .

٢ - الشك في الركعة الاولى والثانية من الصلة الرباعية .

٣ - الشك في الاتيان برکعة واحدة او اكثر في الصلة الرباعية كما لو شك بين الاولى والثالثة .

٤ - الشك بين الاثنين والاربع قبل اكمال السجدتين في الرباعية .

- ٥ - الشك بين الاثنين والخمس فصاعداً .
- ٦ - الشك بين الثلاث والست أو أكثر .
- ٧ - الشك في عدد الركعات ، بمعنى أنه لم يدر كم صلى ؟
- ٨ - الشك بين الأربع والست فصاعداً قبل اكمال السجدين وأما بعد اكمال السجدين فالاحوط أن يبني على الأربع ويتم صلاته ويسجد سجدة السهو ، ثم يعيد صلاته وله أن يقطع الصلاة ويستأنف .  
( مسألة ١٠٣٧ ) : لو أبقل المكلف بأحد هذه الشكوك البطلة يجوز إبطال الصلاة بلا حاجة إلى التروي والتأمل لكنه احوط استحباباً .

## الفصل الثاني

### في الشكوك التي لا يعتني بها

( مسألة ١٠٣٨ ) : الشكوك التي لا يعتني بها ستة وفيما يلي موجزها :

- ١ - الشك بعد تجاوز المحل ، كما لو شك في قراءة الحمد بعد ما دخل في الركوع .
- ٢ - الشك بعد تسليم الصلاة .
- ٣ - الشك بعد الوقت .
- ٤ - شك كثير الشك .
- ٥ - شك الامام مع حفظ المأمورين لعدد الركعات وبالعكس .
- ٦ - الشك في الصلاة المستحبة .

## القسم الاول - الشك بعد تجاوز المحل

( مسألة ١٠٣٩ ) : لو شك أثناء الصلاة - في الاتيان بجزء من الأجزاء الواجبة ، ولم يدخل بعد في الجزء اللاحق المترتب عليه ، وجب عليه الاتيان بالجزء المشكوك كما لو شك في الحمد قبل ان يدخل في الصورة فانه يجب عليه قراءة الحمد .

( مسألة ١٠٤٠ ) : اذا شك أثناء الصلاة في جزء واجب وكان قد دخل في الجزء اللاحق المترتب عليه لا يعني بشكه كما لو شك في الحمد بعدما دخل في الصورة فانه لا يعني بشكه ، بل يستمر في صلاته .

( مسألة ١٠٤١ ) : لو كان مشتغلًا بأية وشك في الآية السابقة عليها او كان في الآية الأخيرة من الحمد - مثلاً - وشك في الآية الأولى منها يستمر في صلاته ولا يعني بشكه .

( مسألة ١٠٤٢ ) : اذا شك بعد رفع الرأس من الركوع او السجود في الاتيان بالذكر او في الاستقرار فيهما لا يعني بشكه .

( مسألة ١٠٤٣ ) : لو شك في الركوع او في الانتصاب بعده وهو في حالة « الهوى » الى السجود فالاظهر عدم الاعتناء بالشك لكن لا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة او القطع واستئناف الصلاة .

( مسألة ١٠٤٤ ) : يستثنى من موارد الشك التي لا يعني بها صورة ما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض الى القيام فانه يجب عليه الرجوع والاقيام بالسجود .

( مسألة ١٠٤٥ ) : من كان وظيفته الصلاة جالساً او نائماً وشك في

المسجدود او التشهد وهو مشغول بالحمد او التسبيحات فلا يعتني بشكه واما قبل ذلك فيأتي بالمشكوك .

( مسألة ١٠٤٦ ) : اذا شك في أحد أركان الصلاة قبل ان يدخل في الجزء اللاحق المترتب عليه ، فيأتي بالمشكوك كما لو شك في الاتيان بالسجدةتين قبل قراءة التشهد .

( مسألة ١٠٤٧ ) : لو شك في ركن قبل ان يدخل في غيره فأتى بالمشكوك - عملاً بوظيفته - ثم تبين انه قد أتى بالمشكوك سابقاً فصلاته باطلة لزيادة الركن إلا تكبيرة الاحرام فان زيادتها سهوا لا يضر كما مر .  
( مسألة ١٠٤٨ ) : اذا شك في جزء غير ركني ولم يكن داخلاً في الجزء اللاحق المترتب عليه فيأتي بالمشكوك فلو شك في الحمد قبل قراءة السورة فيأتي بالحمد وتصح صلاته حتى لو تبين له بعد ذلك انه كان قد اتى بالحمد سابقاً .

( مسألة ١٠٤٩ ) : اذا شك في اتيان الركن وقد دخل في غيره كما لو شك في السجدةتين وقد دخل في التشهد فلا يعترض بشكه ولو تذكر بعد ذلك عدم الاتيان بالركن المشكوك يجب عليه الرجوع والاتيان بالمنسي ، إلا إذا دخل في ز肯 آخر - كما لو دخل في الركوع وتذكر انه نسي السجدةتين - فانه تبطل الصلاة .

( مسألة ١٠٥٠ ) : لو تذكر عدم الاتيان بجزء غير ركني فان كان ذلك قبل الدخول في الركن يرجع ويأتي به ويستمر في صلاته وان كان بعد الدخول في الركن فلا يعترض ويمضي في صلاته .

( مسألة ١٠٥١ ) : لو شك في الاتيان بالتسليم او في ادائه بصورة صحيحة فان كان ذلك قبل الدخول في التعمق او صلاة اخرى او عمل

آخر مناف للصلوة فيما تأتي بالتسليم وإلا فلا يعنى بشكه وصحت صلاته .

### القسم الثاني - الشك بعد التسليم

( مسألة ١٠٥٢ ) : اذا شك بعد التسليم في صحة الصلوة - كما لو شك في اتيان الركوع فلا يعنى بشكه وتصح الصلوة .

( مسألة ١٠٥٣ ) : لو كان شكه بعد التسليم هوجياً لبطلان صلاته على كل تقدير كما لو شك بين الثلاث والخمس في الصلوة الرباعية بطلت صلاته واما لو احتمل صحة صلاته على تقدير دون آخر فلا يعنى بشكه كما لو شك بعد تسليم الرباعية بين الاربع والخمس فان صلاته صحيحة .

### القسم الثالث - الشك بعد الوقت

( مسألة ١٠٥٤ ) : لا يجب الاعتناء بالشك اذا كان بعد انقضاء الوقت كما لو شك في اتيان بصلة الظهر او العصر بعد دخول الليل بل لا يعنى حتى لو ظن بعدم اتيانه .

( مسألة ١٠٥٥ ) : لو شك في صحة الصلوة بعد انقضاء الوقت لا يعنى بشكه .

( مسألة ١٠٥٦ ) : لو علم بعد انقضاء الوقت بفوت صلاة رباعية كما لو علم بفوت واحدة من الظهر او العصر يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة .

( مسألة ١٠٥٧ ) : لو علم بعد انقضاء الوقت بفو挺 صلاة مرددة بين ثلاثة ورباعية فيقضيهما جميعاً .

### القسم الرابع - شك كثير الشك

( مسألة ١٠٥٨ ) : يصدق كثير الشك على من شك ثلاث مرات في صلاة واحدة او شك في كل ثلاث صلوات متساوية .

( مسألة ١٠٥٩ ) : يعتبر في كثرة الشك ان تكون في حالة اعتيادية فلو حصلت الكثرة لاغتشاش البال كالخوف والغضب والغم فلا يجري عليه حكم كثير الشك .

( مسألة ١٠٦٠ ) : يجب على كثير الشك ان يبني على ما يجب الصحة فإذا شك في نقص الركن فيبني على عدم النقص ولو شك في زيادة الركن يبني على عدم الزيادة .

( مسألة ١٠٦١ ) : من كثر شكه في جزء خاص من الصلاة كالسجود فلو شك صدفه في جزء آخر يجب ان يحمل بوظيفته مثلاً لو شك في الركوع وهو قائم يأتي به واما لو كان في السجود فلا يعني به .

( مسألة ١٠٦٢ ) اذا كثر شكه في صلاة خاصة كصلاة الظهر فلا يجري احكام كثرة الشك في غيرها من الصلوات

( مسألة ١٠٦٣ ) : من كثر شكه في موضع خاص فلو صلى في مكان آخر وشك لا يجري احكام كثير الشك .

( مسألة ١٠٦٤ ) : اذا لم يدر انه وصل الى حد كثير الشك ام لا فيعني بشكه كما ان كثير الشك لو احتمل زوال هذه الصفة عنه وشك

في الصلاة فلا يعنى بشكه .

( مسألة ١٠٦٥ ) : كثير الشك اذا احتمـل عدم الاتيـان بالرـكـن ولم يعـتـنـي بشـكـه ثم تـذـكـرـ عدم الـاتـيـانـ يـأـتـيـ بهـ انـ لمـ يـدـخـلـ فيـ رـكـنـ آخرـ وـانـ دـخـلـ فيـ رـكـنـ آـخـرـ فـصـلـاتـهـ باـطـلـةـ .

( مسألة ١٠٦٦ ) : لو شـكـ كـثـيرـ الشـكـ فيـ الـاتـيـانـ بـجـزـءـ غـيرـ رـكـنـ فـلمـ يـعـتـنـ بهـ ثـمـ تـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـدـمـ الـاتـيـانـ فـاـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فيـ الرـكـنـ الـلـاحـقـ اـتـىـ بهـ وـانـ كـانـ بـعـدـ ذـهـنـهـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، مـثـلـاـ اـذـاـ شـكـ فيـ قـرـاءـةـ الشـافـعـيـةـ فـلـمـ يـعـتـنـ بـهـاـ وـتـذـكـرـ عـدـمـ الـاتـيـانـ وـهـوـ فيـ الـقـنـوـتـ عـادـ إـلـيـهـ وـانـ تـذـكـرـ فيـ الرـكـوـعـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـصـحـتـ صـلـاتـهـ وـ

### القسم الخامس - شك الإمام والمأموم

( مسألة ١٠٦٧ ) : لو شـكـ الـإـمـامـ فيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ معـ ضـبـطـ المـأـمـومـ وـأـفـهـامـهـ لـلـإـمـامـ فـلـاـ يـعـتـنـ بشـكـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ وـكـذـاـ لوـ شـكـ المـأـمـومـ مـعـ ضـبـطـ الـإـمـامـ وـأـفـهـامـهـ لـلـمـأـمـومـ .

### القسم السادس - الشك في الصلوأة المستحبة

( مسألة ١٠٦٨ ) : من شـكـ فيـ إـثـنـاءـ الصـلـاـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـلـوـ كـانـ طـرـفـ الـأـكـثـرـ مـوـجـبـاـ لـلـبـطـلـانـ فـيـبـنـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـمـاـ لوـ شـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ فـيـنـافـلـةـ الصـبـحـ فـاـنـهـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ وـانـ كـانـ الـأـكـثـرـ غـيرـ مـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ تـهـبـيـرـ بـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ .

( مسألة ١٠٦٩ ) : نـقـصـانـ الرـكـنـ فيـ النـافـلـةـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـهـاـ بـخـلـافـ

الزيادة فلو كان في الركوع وتذكر عدم اتيان بعض الأجزاء السابقة  
فيرجح اليها ثم يعيد الركوع .

( مسألة ١٠٧٠ ) : من شك في جزء من النافلة فان لم يدخل في  
الجزء المتأخر يرجع اليه وان دخل فلا يعنى به من غير فرق بين الركن  
وغيره .

( مسألة ١٠٧١ ) : لو نقص سجدة او تشهدآ من النافلة او أتى  
بموجب سجود السهو لا يجب عليه القضاء ولا سجود السهو .

( مسألة ١٠٧٢ ) : النافلة على قسمين : مؤقتة وغير مؤقتة ، فلو  
شك في الاتيان بالمؤقتة وهو في الوقت أتى بها ولو كان بعد الوقت فلا  
يعنى بشكه . وأما غير المؤقتة فيأتي بها .

### الفصل الثالث

#### الشكوك الصحيحة

( مسألة ١٠٧٣ ) : الشكوك الصحيحة تسعة وهي مختصة بعدد  
ركعات الصلاة الرباعية ويجب على الشاك التزوى والتعذر فان تيقن او  
ظن بطرف بي على رفع الرأس عن المسجد  
الأول : الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الرأس عن المسجدة  
الثانية وحكمها ان يبني على الثلاث ويستمر في صلاته وبعد الفراغ يصل  
« صلاة الاحتياط » وهي اما ركعة قائماً او ركعتان جالساً وسنوضح لك  
انشاء الله « كيفية صلاة الاحتياط » .

الثاني - الشك بين الاثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة

الثانية.

وحكمه أن يبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بركعتين قائماً  
بعنوان « صلاة الاحتياط » .

الثالث - الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس  
من السجدة الثانية .

وحكمه أن يجعلها رابعة ويتم صلاته ويصل إلى صلاة الاحتياط  
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

الرابع - الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة  
الثانية .

وحكمه أن يبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بسجدتي السهو .  
ملحوظة : لو شك بعد الذكر وقبل رفع الرأس من السجدة الثانية  
يجمع بين العمل بوظيفة الشك واعادة الصلاة على الأحوط الوجبي .

الخامس - الشك بين الثلاث والأربع في أية حالة كان .  
وحكمه أن يبني على الأربع ويتم الصلاة فيما يأتي بركعة من قيام  
أو ركعتين من جلوس وعنوان صلاة الاحتياط .

السادس - الشك بين الاربع والخمس في حال القيام .  
وحكمه أن يهدم قيامه ويجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بصلاة الاحتياط  
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والأحوط ( وجوباً ) ان  
يسجد سجدتي السهو لأجل القيام الزائد .

السابع - الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام .  
وحكمه ان يهدم قيامه ويجلس ويتشهد ويسلم فيما يأتي بصلة الاحتياط

ركعتين قائماً وبعده بسجدة بي السهو للقيام الزائد على الأحوط وجوباً .

الثامن - الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حالة القيام .

وحكمة أن يهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بصلة الاحتياط ركعتين قائماً وركعتين جالساً والأحوط وجوباً سجود السهو للقيام الزائد .

التاسع - الشك بين الخمس والست في حال القيام ، وحكمها أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بسجدة بي السهو ، والأحوط الوجبي الآتيان بسجدة بي السهو مرة ثانية .

( مسألة ١٠٢٤ ) : لو عرض أحد هذه الشكوك الصحيحة فلا يجوز إبطال الصلاة على المشهور ، ولكننا قد أشكنا في أدلةهم ، فالاظهير الجواز مع الكراهة ، وسواء قلنا بالحرمة أو بالكرابة فلو قطع الصلاة واستأنف صلاة ثانية ، بعد فعل المنافي - كالانحراف عن القبلة - صحت صلاته ، ولكن لو استأنف الصلاة قبل فعل المنافي بطلت صلاته الشاذة أيضاً على الأحوط .

( مسألة ١٠٧٥ ) : لو عرض أحد الشكوك الصحيحة وجب التزوى والتفكير فوراً ، كما مر بك في أول الفصل - ولكن اذا كان التأخير لا يضر بتحصيل العلم أو الظن بأحد الطرفين ، فلا بأس بالتأخير كما لو شك في حال السجود فإنه يجوز أن يكمل سجوده ويرفع رأسه ثم يتزوى .

( مسألة ١٠٧٦ ) : اذا اتفق له أحد الشكوك الصحيحة ويفي على ما تقتضي الوظيفة ، ثم تبدل شكه بالظن ، وجب العمل بظنه واتمام الصلاة ، كما أنه لو ظن بأحد الطرفين ثم تبدل بالشك وجب العمل بوظيفة الشك .

( مسألة ١٠٧٧ ) : لو تردد ولم يدر أن حالي شنك أم ظن . وجوب البناء على حالتي السابقة من ظن أو شك ، والعمل على طبقهما ، وأما الاكتفاء بوظيفة الشك فمشكل .

( مسألة ١٠٧٨ ) : اذا علم بعد الصلاة بأنه كان اثناء الصلاة متزدداً بين الاثنين والثلاث - مثلاً - وقد بني على الثلاث ، ولكن لا يدرى هل كان تردد المذكور ظناً أو شكًا ، ووجب عليه « صلاة الاحتياط » .

( مسألة ١٠٧٩ ) : من كان في التشهد أو القيام وشك في الاتيان بالمسجدتين وفي نفس الوقت انفق له أحد الشكوك التي تصح بعد اكمال المسجدتين - مثل الشك بين الثلاث والاربع - ، فصلاته صحيحه اذا عمل بمقتضى شكه .

( مسألة ١٠٨٠ ) : لو شك في الاتيان بالمسجدتين قبل التشهد أو قبل القيام وعرض له أحد الشكوك التي لا تصح إلا بعد اكمال المسجدتين - كالشك بين الاثنين والثلاث ، بطلت صلاته .

( مسألة ١٠٨١ ) : من شك - وهو قائم - بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والأربع والخمس وتذكر أنه نسبي المسجدتين من الركعة السابقة فصلاته باطلة .

( مسألة ١٠٨٢ ) : اذا تبدل شكه بشك آخر ، وجب العمل بموجب الثاني - كما لو شك اولاً بين الاثنين والثلاث - ثم تبدل .

( مسألة ١٠٨٣ ) : لو شك بعد الفراغ في ان شكه السابق هل كان بين الاثنين والأربع او الثلاث والأربع عمل بموجب كلا الشكين ، ويعد الصلاة أيضاً ، وله أن يأتي بالمنافي ثم يستأنف الصلاة .

( مسألة ١٠٨٤ ) : اذا علم بعد الصلاة بأنه قد شك فيها ولكنه

لا يدري هل كان من الشكوك الصحيحة أو المبطلة ؟ وهل تقدر انه من الصحيحة فماي قسم منها ؟ فعليه أن يأتي بصلة الاحتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجدة السهو ثم اعادة الصلاة . وأيضاً يمكنه الاكتفاء بسجدة السهو ثم استئناف الصلاة بعد أن يأتي بالمنافي كما في المسألة السابقة .

( مسألة ١٠٨٥ ) : من يصلى جالساً اذا شك بين الثلاث والاربع او أي شك آخر - يقتضي التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالساً او ركعة قائماً - فيتهيئ عليه ركعتان من جلوس . كما ان الشك لو كان يقتضي ركعتين من قيام فبالنسبة اليه تتبدل برکعتين من جلوس .

( مسألة ١٠٨٦ ) : المصلى قائماً لو عجز عن القيام عند الاتيان بصلة الاحتياط فحكمه حكم المصلى جالساً وقد تقدم في المسألة السابقة .

( مسألة ١٠٨٧ ) من يصلى من جلوس اذا تمكن من القيام عند الاتيان بصلة الاحتياط وجب عليه العمل بوظيفة المصلى قائماً .

## المقصد السابع - صلاة الاحتياط

( مسألة ١٠٨٨ ) تجب صلاة الاحتياط في عدة من الموارد كما تقدم في الفصل السابق ، ونتحدث هنا عن كيفيةها وأحكامها . اما كيفيةها : - فهي كباقي الصلوات ولكن تفرق عنها في امور : - الأول : - الآخفات في قرائتها ولو كانت للصلوات الجهرية ، اما الاخفات في البسمة فبناءً على الاحتياط الوجبي .

الثاني : - أن السورة ليست من أجزاءها .

الثالث : عدم القنوت . .

الرابع : - عدم التلفظ بالنية واللازم الشروع فيها فوراً قبل الاتيان بمبطلات الصلاة ، فالتلفظ بالنية مبطل لكونه من كلام الأدميين .  
( مسألة ١٠٨٩ ) : اذا تذكر المصلي قبل الاحتياط ، بتمامية صلاته

لا يجب عليه الاتيان بها ، واذا علم بذلك في الائتاء لا يلزم اتمامها .

( مسألة ١٠٩٠ ) : لو التفت بعد التسليم وقبل صلاة الاحتياط بنقصان ركعات صلاته ، فإن لم يأت بالمنافي ، وجب عليه تكميلها .  
وسجدة تهاedo للسلام الزائد ، وأما في صورة الاتيان بالمنافي ، فيلزم اعادتها .  
( مسألة ١٠٩١ ) : إن علم المصلي بعد الاتيان بصلاة الاحتياط ،  
أن نقصان صلاته بمقدار صلاة الاحتياط فصلاته صحيحة ، كما إذا  
شك بين الثلاث والأربع وآتى بصلة الاحتياط ثم علم بأنها كانت  
ثلاث ركعات .

( مسألة ١٠٩٢ ) : لو علم بعد الاتيان بصلة الاحتياط ، ان  
المقدار الناقص من الصلاة أقل منها فيجب عليه اعادة الصلاة ، مثلما  
إذا كان شكه بين الاثنين والأربع وعلم بعد صلاة الاحتياط بأنها  
كانت ثلاثة .

( مسألة ١٠٩٣ ) : اذا كان الشك بين الثلاث والأربع نصلي  
الاحتياط ركعة ثم علم ان الناقص أكثر من ذلك أي تبين أنه قد صلى  
ركعتين ، فتارة يعلم بذلك بعد الاتيان بأحد منافيات الصلاة فيجب  
عليه اعادة الصلاة ، وأخرى يعلم قبل الاتيان بها فيأتي بالرکعتين الأخيرتين  
ثم يعيد الصلاة .

( مسألة ١٠٩٤ ) : لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فأنتي بعد الصلاة بركعي الاحتياط قائمًا ، ثم علم بأنه قد صلى ركعتين ، لا يجب عليه بعد ذلك اثنين ركعتي الاحتياط من جلوس .

( مسألة ١٠٩٥ ) : اذا اشتغل بصلة الاحتياط للشك بين الثالثة والرابعة فالتفت في اثنائها بأنه قد صلى ثلاثة فلزム عليه اتمام صلاة الاحتياط ، والأحوط الوجوبي اعادة الصلاة .

( مسألة ١٠٩٦ ) : إن شك بين الاثنين والثلاث والأربع وشرع في ركعي الاحتياط عن قيام ثم تذكر قبل ركوع الثانية بأنه قد صلى ثلاثة فيجب عليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ، والأحوط الوجوبي اعادة الصلاة .

( مسألة ١٠٩٧ ) : اذا تذكر في اثناء ، صلاة الاحتياط بأن المقدار الناقص من الصلاة أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط ، فإن لم يمكن تعديلها بنحو يجبر النقص وجب تركها والاتيان بما بقي من صلاتها ، ثم يعيد الصلاة على الأحوط الوجوبي ، مثال ذلك اذا شك بين الثلاث والأربع فأنتي بصلة الاحتياط جالسا ثم تذكر في اثنائها بأنه قد صلى ركعتين فحيث لم يمكن جعلها جابراً للناقص ، لأن الركعتين جالسا يعادل ركعة من قيام ، فيجب عليه تركها والاتيان بالرکعتين الأخيرتين من صلاته لتدارك النقص ، ثم يعيد الصلاة ( على الاحتياط الوجوبي ) .

( مسألة ١٠٩٨ ) : لو شك في الاتيان بصلة الاحتياط وعدمه ، فإن كان بعد انقضاء الوقت فلا يتعين بشكه ، وأما قبل انقضاء الوقت ففيه صور .  
الصورة الأولى : أن لا يشتغل بفعل آخر ولم يقم من مصلاه ولم يأت بالمنافي ، وحكمها الاتيان بصلة الاحتياط .

الصورة الثانية : الأتىان بالمنافي أو الفصل الطويل بين الصلاة والشك يحيث يخرج عن هيبة المصلى وحكمها إعادة الصلاة على الأحوط .  
الصورة الثالثة : الاشتغال بفعل آخر غير مناف للصلاه ، وحكمها اداء صلاة الاحتياط على الأحوط الوجوبي . ولا ينبغي ترك الاحتياط باعادة اصل الصلاة .

( مسألة ١٠٩٩ ) : لو زاد في صلاة الاحتياط ركناً أو ركعة بطله ويعد الاحتياط واصل الصلاة .

( مسألة ١١٠٠ ) : اذا شك أثناء صلاة الاحتياط في بعض افعالها فان كان قبل تجاوز المحل أتى به ، والا فلا .  
كما لو شك في الحمد فان لم يدخل في الركوع أتى به وان دخل فلا يعني به .

( مسألة ١١٠١ ) : ان شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط ، فتارة يكون البناء على الأكثر يبطل الاحتياط ، واخرى لا يبطل . اما في الأولى يجب البناء على الأقل وفي الثانية يبني على الأكثر .  
مثال ذلك اذا شك بأنه أتى بركتعتين او ثلاث ، فيما ان البناء على الثلاث يبطل وجوب البناء على الاثنين ، ومع ذلك يعد صلاة الاحتياط واصل الصلاة ، على الاحتياط الوجوبي .

( مسألة ١١٠٢ ) من زاد أو نقص جزءاً ( غير ركني ) في صلاة الاحتياط سهواً فعليه أن يأتي بسجدة التسوه على الاحتياط الوجوبي .  
( مسألة ١١٠٣ ) : بعد التسليم من صلاة الاحتياط لو شك في الأتىان بجزء أو شرط فلا يعني بشكه .

( مسألة ١١٠٤ ) : ان نسى الاتيان بالسجدة أو التشتمد من صلاة الاحتياط وجب قضائه بعد الصلاة .

( مسألة ١١٠٥ ) : اذا وجب صلاة الاحتياط وقضاء المساجدة او سجدتنا السهو فيجب عليه تقديم صلاة الاحتياط .  
( مسألة ١١٠٦ ) : الظن في عدد الركعات حكمه حكم اليقين فمن ظن انه صلى أربع ركعات . فلا يجب عليه الاحتياط الا الظن بشيء يوجب البطلان .

واما الظن في الأفعال فحكمه حكم الشك على الأظهر . ولا ينبغي ترك الاحتياط حسب التفصيل الآتي :

- ١ - اذا ظن بعدم الاتيان بجزء ولم يتجاوز الم محل فيأتي به .
- ٢ - لو ظن عدم الاتيان بجزء وقد تجاوز الم محل ولم يدخل في الركن اللاحق فله ان لا يقتني بظنه ويستمر في صلاته - على الأظهر - وان كان الاحتياط الاستجبابي ان يعمل بظنه ( اي يأتي بالجزء المشكوك وما بعده ) ثم يعيد الصلاة ايضا .
- ٣ - اذا ظن بالأتيان بالجزء بعد الم محل فلا يعتني .
- ٤ - لو ظن الاتيان بالجزء قبل تجاوز الم محل ، فله ان يكتفي باتيان الجزء ، ولا شيء عليه ( على الأظهر ) والأحوط استحبباباً ) أن يعمل طبق ظنه ولا يأتي بالجزء المظنون ويعيد الصلاة ايضا ،  
( مسألة ١١٠٧ ) « لا فرق في احكام الشك والسو والظن بين الصلوات اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة كصلاة الآيات مثلًا لو شك في صلاة الآيات يحکم ببطلانها لأنها ثنائية .

## سجدتنا السهو

### الفصل الأول في موجبات سجدتنا السهو

( مسألة ١١٠٨ ) : تجب سجدتنا السهو بعد الفراغ من الصلاة بالكيفية التي نذكرها لأحد الأمور الخمسة :

- ١ - التكلم سهواً في أثناء الصلاة .
- ٢ - التسليم في غير محله سهواً كما لو سلم في الركمة الأولى .
- ٣ - نسيان المسجدة الواحدة .
- ٤ - نسيان التشهد .
- ٥ - الشك بين الأربع والخمس في الصلاة الرباعية بعد رفع الرأس من المسجدة الثانية وكذلك الجلوس والقيام في غير محلهما كالجلوس أثناء قراءة الحمد والقيام عند التشهد .  
بل الأحوط الوجبي اتيان سجدتنا السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية ويمر بك تفصيلها في المسائل الآتية .

( مسألة ١١٠٩ ) : اذا تكلم سهواً في أثناء الصلاة او بزعم الفراغ منها فعليه سجدتنا السهو .

( مسألة ١١١٠ ) : لا تجب سجدتنا السهو للصوت الناشئ من السعال ; التأوه إلا اذا تولد منه حرفان فصاعداً كلفظة ( آخ ) أو ( آه ) فإذا تجب سجدتنا السهو .

( مسألة ١١١١ ) : اذا اخطأ في قراءة شيء فأعاده على الوجه

الصحيح فليس عليه سجدة السهو لهذه الزيادة .

( مسألة ١١١٢ ) : اذا استمر في التكلم السهوي مدة من الزمن

بحيث بعد المجموع تكلماً واحداً فتكتفي سجدة السهو مرة واحدة .

( مسألة ١١١٣ ) : اذا كرر التسبيحات الأربع أكثر من ثلاثة

مرات سهواً فالاحوط ( وجوباً ) الاتيان بسجدة السهو .

( مسألة ١١١٤ ) لو سلم سهواً في غير محل التسلم كما اذا قال :

« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته » يسجد سجدة السهو واما لو تفوه سهواً بجزء من التسليمين

او قال : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وببركاته » في غير محله

فالاحوط الوجوبى سجدة السهو .

( مسألة ١١١٥ ) : اذا أنى بالتسليمات الثلاث في غير محلها سهواً

تكتفيه سجدة السهو مرة واحدة .

( مسألة ١١١٦ ) : لو تذكر قبل الدخول في الركوع انه نسي

التشهد او السجدة الواحدة وجب ان يجلس ويتشهد او يأتي بالسجدة

والاحوط الوجوبى سجدة السهو للقيام الزائد .

( مسألة ١١١٧ ) : اذا نسي التشهد او السجدة الواحدة وتذكر

انهاء الركوع او بعده يتم صلاته ويقضى السجدة والتشهد ثم يأتي

بسجدة السهو .

( مسألة ١١١٨ ) : لا يجوز ترك سجدة السهو عمداً ويجب الاتيان

بهما فوراً ففسوراً واما اذا تركها نسياناً فيأتي بما متى تذكر فوراً .

اما صلاته فصحيحة في كتاب الصورتين .

( مسألة ١١١٩ ) : اذا شك في انه هل صدر منه وجوب سجدة السهو أم لا ؟ لا يجب عليه شيء .

( مسألة ١١٢٠ ) : لو شك في وجوب سجدة السهو مرة واكثر ؟ يكفيه الآتيان بسجدة السهو مرة واحدة .

( مسألة ١١٢١ ) : لو علم بأنه إما أن نقص سجدة من سجدتني السهو ، أو زاد سجدة فيهما ، وجبت عليه الاعادة بصورة صحيحة .

### كيفية سجدة السهو

( مسألة ١١٢٢ ) : محل سجدة السهو بعد الصلاة ، وكيفيتها أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه بنية سجدة السهو ويأتي بالذكر ، والأفضل أن يقول : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وأله » او يقول : « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وأل محمد » او يقول : « بسم وبالله السلام عليك أليها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يجلس ويسلام مرة ثانية ، ويقول فيها أحد الأذكار المتقدمة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

### قضاء التشهد والسجدة المنسيةين

( مسألة ١١٢٢ ) : يجب في قضاء السجدة أو التشهد المنسيةين توفر جميع الشروط المعتبرة في الصلاة ، كالطهارة واستقبال القبلة وبقية الشروط .

( مسألة ١١٢٣ ) : إنما تصح قضاء السجدة والتشهد المنسيةين قبل الآتيان بأحد منافيات الصلاة ، وأما لو فعل المنافي فلا بد من اعادة الصلاة .

( مسألة ١١٢٤ ) : اذا نسي سجدة متعددة من ركعات متعددة ، كما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية ، يقضيهما مع سجدات السهو الالزمة لهما من دون حاجة الى التعيين ، بار . يقصد قضاء سجدة الركعة الأولى او الثانية مشلا ، واما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الأخيرة - او نسي تشهدتين - فيجب على الأقوى تقديم قضاء السجدة الأخيرة ، ثم يتشهد ويسلم ثم يقضي السجدة الأولى ، وهكذا بالنسبة الى اتشهد فيقضي التشهد الأخير ويسلم ثم يقضي التشهد الأول .

وهذا كله اذا لم يأت بالمنافي ، وإلا فلا بد من اعادة الصلة كما تقدم في المسألة السابقة .

( مسألة ١١٢٥ ) : لو نسي سجدة وتشهدا ، فالاحوط الوجوبي تقديم قضاء ما نسيه اولا .

واما اذا لم يعلم السابق ، فالاحوط الآتيان بسجدتين بينهما تشهد ، او تشهدتين بينهما سجدة ليتحقق الترتيب اللازم .

( مسألة ١١٢٦ ) : اذا قدم قضاء السجدة على التشهد بزعم أنها الفائتة السابقة ثم تبين العكس فالاحوط الوجوبي قضاء السجدة مرة ثانية ليتحقق الترتيب في القضاء ، وهكذا عكس المسألة ، اي إذا زعم تقدم التشهد على السجدة في الفوت فقدم قضاء التشهد على السجدة ثم انكشف العكس فالاحوط الوجوبي قضاء التشهدمرة ثانية تحصيلا للترتيب الحقيقي .

( مسألة ١١٢٧ ) : لو أتى - بين التسليم وقضاء السجدة او التشهد بأحد مبطلات الصلة ، كاستدار القبلة ، فإن كانا من

الركعة الاخيرة فالاقوى إستيفاف الصلاة ، وان كانت من الركعات السابقة فالاحوط الوجوبي ان يعيد الصلاة بعد قضاء السجدة او التشهد .

( مسألة ١١٢٨ ) : اذا تذكر - بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي ( كاستدبار القبلة ) - انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فالاقوى ان يأتي - بقصد ما في الذمة - بالسجدة المنافية ثم التشهد والتسليم وسجدتني السهو ، وهكذا اذا تذكر ترك التشهد الاخير فان الاقوى الاتيان بالتشهد والتسليم وسجدتني السهو بقصد ما في الذمة .

( مسألة ١١٢٩ ) : لو اتي بمحجب سجدتني السهو - كان تكلم سهوا - بين التسليم وقضاء السجدة والتشهد الفاوت من الركعة السابقة ، فيأتي بقضاء السجدة او التشهد ، وتكفيه سجدة السهو الازمة للقضاء ، ولا تجحب مرة ثانية للكلام السهوي .

( مسألة ١١٣٠ ) : لو علم انه نسي التشهد او السجدة وجب قضاوها ، ولوه تقديم ايهما شاء .

( مسألة ١١٣١ ) : اذا لم يعلم انه ترك سجدة - او تشهد - املا ؟ لا يجحب عليه شيء .

( مسألة ١١٣٢ ) : اذا علم بنسیان السجدة او التشهد وشك في الاتيان به قبل رکوع الرکعة اللاحقة وجب قضاوه على الاحوط .

( مسألة ١١٣٣ ) : من وجب عليه قضاء السجدة او التشهد وسجدتني السهو لأمر آخر ، يقدم القضاء على سجدات السهو .

( مسألة ١١٣٤ ) : لو شك بعد الصلاة في الاتيان بقضاء السجدة او التشهد وجب القضاء ان كان الوقت باقيا ، والاحوط الوجوبي القضاء .

## الاخلال باجزاء الصلاة وشرائطها زيادة ونقصانا

( مسألة ١١٣٥ ) : تبطل الصلاة بالاخلال العمدي بشيء من واجبات الصلاة ، زيادة او نقصانا ولو بحرف واحد .

( مسألة ١١٣٦ ) : لو أخل بشيء من واجبات الصلاة زيادة او نقصانا ، بطلت صلاته ، وان كان بسبب الجهل بالمسألة ، ولكن يستثنى من ذلك الاخفات موضع المجزء وبالعكس . والاتمام في موضع القصر ، فان صلاته لا تبطل بذلك ، فيما اذا كان جاهلاً بالمسألة غير ملتفت الى السؤال .

( مسألة ١١٣٧ ) : لو علم في اثناء الصلاة بطلان وضوئه او غسله او عدم الاتيان بهما بطلت صلاته . وكذلك لو تذكر بعد الصلاة ، فيعيدهما ان كان في الوقت ، ويقضيها لو كان خارج الوقت .

( مسألة ١١٣٨ ) : لو علم في الركوع بعدم اتيان السجدتين من الركعة السابقة ، بطلت صلاته . وان تذكر قبل الركوع ، فيرجح ويأتي بها ، ثم يقوم ويأتي بالحمد او التسبيحات ويتم الصلاة ، ثم يأتي بسجدة على الاحوط الوجوبى .

( مسألة ١١٣٩ ) : لو علم قبل التسلیم نقصان رکعة من الصلاة يقوم ويأتي بها .

( مسألة ١١٤٠ ) : لو تذكر بعد التسلیم نقصان رکعة ، فان اتى

بالمُنافي الموجب لبطلان الصلاة عمداً وسهوأ كاستدبار القبلة تبطل صلاته ،  
وان لم يأت بذلك قام وأتى بها فوراً .

( مسألة ١١٤١ ) : لو التفت بعد الفراغ من الصلاة عدم اتيان  
المسجدتين الأخيرتين فان كان بعد اتيان المُنافي الموجب لبطلان الصلاة عمداً  
وسهوأ(كاستدبار القبلة) بطلت صلاته ، وان كان قبل ذلك اتى بالمسجدتين

ثم التشهد والسلام ، تم يسجد سجدةي السهو .

( مسألة ١١٤٢ ) : لو تذكر بأن صلاته كانت قبل دخول الوقت ،  
أو كان مستدبراً للقبلة أو منحرفاً إلى اليمين و اليسار ، بل مطلق  
الانحراف زائداً على المقدار الجائز عمداً اعاد الصلاة . في الوقت  
ويقضيها خارج الوقت .

نعم لو فحص عن القبلة وحصل له الظن فصل وتبين بعد الصلاة  
انه كان متوجهاً إلى ما بين اليمين واليسار فصلاته صحيحة .

## صلاة المسافر

( مسألة ١١٤٣ ) : يجب على المسافر التقصير في الصالوات  
الرباعية ، فيصليها ركعتين عند توفر الشروط التالية :

### الشرط الأول : المسافة

ويعتبر ان لا يقل سفره من ثمانية فراسخ شرعية ، والفرسخ  
الشرعى ما يقرب من ( ٥/٥ ) كيلو متراً ( ١ ) ، ولا فرق في المسافة  

---

( ١ ) فتق تكون المسافة الشرعية ( ٤٤ ) كيلو متراً تقريباً .

بين ان تكون امتدادية(أي يكون نفس الذهاب ثمانية فراسخ ) او ملتفة  
بأن يذهب أربعة ويرجع أربعة .

( مسألة ١١٤٤ ) : اذا كان بجموع سفره ذهاباً واياباً ثمانية فراسخ  
فعليه التقصير في صلاته ، اذا كان كل من الذهاب والاياب أربعة  
فراسخ فصاعداً ، سواء اتصل ذهابه بأيابه بحيث اراد الرجوع ليومه ،  
ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او اكثر في الطريق او في المقصد .

( مسألة ١١٤٥ ) : اذا كان بجموع الذهاب والاياب ثمانية فراسخ ،  
لكن كان الذهاب ثلاثة فراسخ والاياب خمسة ، او كان الذهاب خمسة  
فراسخ والاياب ثلاثة ، فالاظهر وجوب التمام ، وان كان لا ينبغي ترك  
الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في كاتتا الصورتين .

( مسألة ١١٤٦ ) : لا يجوز التقصير اذا كان سفره أقل من ثمانية  
فراسخ ، ولو بمقدار ضئيل جداً ، بل يصل تماماً .

( مسألة ١١٤٧ ) : اذا شك في أن سفره بمقدار ثمانية فراسخ  
او أقل ، فلا يجوز التقصير ، بل يصل تماماً ، إذا صعب الفحص عن  
مقدار المسافة ، وأما إذا لم يكن الفحص والتتحقق شاقاً وجب عليه  
الفحص على الاحتوط ، فإذا أخبره عادلان بأن المسافة ثمانية فراسخ ،  
أو كان ذلك شائعاً بين الناس ، بحيث أوجب الاطمئنان ، وجب التقصير .

( مسألة ١١٤٨ ) : إذا أخبره عادل ( واحد ) بأن سفره ثمانية  
فراسخ فيجب على الاحتوط الجمع بين القصر والاتمام في الصلاة ، كما  
يُشجب أن يصوم في السفر ثم يقضيه .

( مسألة ١١٤٩ ) : إذا اعتقاد بأن سفره ثمانية فراسخ فقصر ، ثم  
تبين عدم كونه ثمانية فراسخ فيجب عليه إعادة الصلاة تماماً في الوقت

وقضاها كذلك خارج الوقت .

( مسألة ١١٥٠ ) : اذا اعتقد ان السفر اقل من ثمانية فراسخ فأتم صلاته ، ثم ظهر كونه بمقدار المسافة ، وجب عليه الاعادة قصراً في الوقت او القضاء خارج الوقت .

( مسألة ١١٥١ ) : من تيقن بعدم بلوغ سفره ثمانية فراسخ او شك في ذلك ، فاذا علم في اثناء الطريق انه بمقدار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر وان يقي مقدار قليل من المسافة .  
واذا كان قد صلى تماماً فعليه اعادة الصلاة قصراً

( مسألة ١١٥٢ ) : اذا تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات عديدة وجيئ عليه الصلاة تماماً ، وان بلغ المجموع ثمانية فراسخ او اكثر .

( مسألة ١١٥٣ ) : اذا كان للقصد طريقان أحدهما اقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ او اكثر ، فان سلك الطريق الاقرب يتم صلاته ، وان سلك الطريق البعد يجب عليه التقصير .

( مسألة ١١٥٤ ) : مبدء المسافة من سور البلد ، لو كان له سور ، وان لم يكن له فالمبدء آخر البيوت .

## الشرط الثاني - قصد المسافة من اول السفر

( مسألة ١١٥٥ ) : اذا قصد الاقل من ثمانية فراسخ ، وبعد بلوغه قصد مقدار آخر اقل من ثمانية فراسخ ايضاً ، فيجب عليه الاتمام .  
وان بلغ المجموع ثمانية فراسخ وذلك لانه لم يكن من اول قاصداً للمسافة .

اما اذا قصد ثانيةاً الذهاب الى ثمانيه فراسخ او الذهاب الى اربعة  
فرا سخ والرجوع الى وطنه او محل اقامته قبل عشرة ايام ، فيجب عليه  
القصر .

( مسألة ١١٥٦ ) : طالب الضالة او الغريم يتم صلاته اذا لم يدر  
انه يقطع ثمانيه فراسخ اولاً ؟  
الا اذا حصل له في الاثناء قصد ثمانيه فراسخ امتدادية او ملتفة  
من اربعة ذهاباً واربعة اياباً .

( مسألة ١١٥٧ ) : اذا سافر من غير قصد ثمانيه فراسخ ثم اراد  
الرجوع فاذا كان مسافة الرجوع الى وطنه او محل اقامته ( اي البلد  
الذى قصد الاقامة فيه عشرة ايام ) ثمانيه فراسخ وجب عليه التقصير .

( مسألة ١١٥٨ ) : المسافر انما يجوز له التقصير اذا كان حين  
الخروج عازماً على قطع المسافة ، فاذا خرج الى مادون المسافة ينتظر  
الرفقة ان تيسروا سافر معهم والا رجوع ، فان كان مطمئناً بتيسير  
الرفقة قصر في صلاته ، والا وجب عليه الاتمام .

( مسألة ١١٥٩ ) : لا يعتبر التوالي في السير ، بل يكفي قصد  
ثمانيه فراسخ ولو في ايام كثيرة ، فاذا قصد المسافة يجب عليه التقصير  
اذا وصل الى ( حد الترخيص ) اي المحل الذي لا يرى فيه جدران  
البلد ولا يسمع الاذان وان قطع في اليوم مقداراً قليلاً من المسافة مالم  
يخرج من صدق السفر عرفاً ، فاذا قطع في اليوم مسافة قليلة جداً  
بحيث لا يقال انه سافر وجب عليه الاتمام والاحوط استعمالاً الجماع  
بين القصر والاتمام .

( مسألة ١١٦٠ ) : التابع لغيره في السفر كالخادم بالنسبة الى سيده

والزوجة بالنسبة إلى الزوج إذا علم بأن سفر المتبع بمقدار المسافة ، ووجب عليه القصر ، وأما إذا لم يعلم فالاحوط وجوباً الاستهلال من المتبع لكي يقصر إذا كان سفره ثمانية فراسخ .

( مسألة ١١٦١ ) : إذا علم - أو ظن - التابع بمفارقة المتبع ، وجب عليه الاتمام .

( مسألة ١١٦٢ ) : إذا شك التابع في انفصاله عن المتبع قبل بلوغ أربعة فراسخ ، وجب عليه الاتمام ، ولكن إذا كان شكه في ذلك من جهة احتمال طروده هائل له عن السفر وكان هذا الاحتمال بعيداً في نظر الناس وجب عليه القصر .

( مسألة ٦٣ ) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري إذا علم ببلوغه ثمانية فراسخ ، كما لو ألقى في سفينة أو سيارة بقصد إيصاله إلى نهاية المسافة .

### الشرط الثالث - استهلال قصد المسافة

( مسألة ١١٦٤ ) : إذا رجع من نية السفر في أثناء الطريق قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد في ذلك ، وجب عليه التمام .

( مسألة ١١٦٥ ) : إذا بلغ أربعة فراسخ ثم رجع عن قصد السفر فإن كان عازماً على عدم العود أو العود بعد إقامة عشرة أيام هناك ، فيجب عليه الاتمام ، وكذا لو تردد في الرجوع وعدمه .

( مسألة ١١٦٦ ) : إذا رجع عن نية السفر بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع ، ولم يقصد إقامة عشرة أيام في ذلك

المكان ، يقصر سواءً رجع في يومه أو رجع بعد أيام .

( مسألة ١١٦٧ ) : إذا قصد السفر إلى محل معين وكان بمقدار المسافة وفي الأثناء عدل إلى غيره ، فإن كان مجموع ما مضى وما بقي إلى المحل الثاني بمقدار ثمانية فراسخ ، وجب عليه القصر .

( مسألة ١١٦٨ ) : إذا قصد - حين الخروج - السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما وكان السفر إلى كل منهما بمقدار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر ، كما لو خرج من الكوفة وقصد السفر إما إلى كربلاء أو الديوانية .

( مسألة ١١٦٩ ) : إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في ادامة السفر وعدمها ، ثم عزم على السير ، فيجب عليه التقصير إذا لم يقطع مقداراً من المسافة في حال التردد ، وأما إذا سار في حال التردد ثم عزم على السير ، فإن قصد ثمانية فراسخ أخرى أو قصد الذهاب إلى أربعة فراسخ والرجوع ، من دون إقامة ، فيجب عليه القصر أيضاً ، أما إذا سار في حال التردد ثم عزم على السير ولم يكن المقدار الباقى من سفره ثمانية فراسخ ولم يكن عازماً على الرجوع فيجب عليه الاتمام .  
هذا إذا لم يكن مجموع ما قطعه قبل التردد وما يذهب إليه بعد التردد بمقدار ثمانية فراسخ ، وأما إذا كان كذلك فالاحوط - وجوباً - الجمع بين القصر والاتمام .

#### الشرط الرابع

ان لا يكون عازماً - حين خروجه - على المرور بوطنه أو الإقامة في محل عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ .

( مسألة ١١٧٠ ) : اذا كان بانياً من الاول على المرور بوطنه او الاقامة عشرة ايام قبل بلوغ المسافة ، وجب عليه اتمام الصلاة من اول السفر .

( مسألة ١١٧١ ) : اذا لم يدر انه يمر بوطنه او يقيم في محل عشرة ايام - قبل بلوغ ثمانية فراسخ - آم لا ؟ وجب عليه الاتمام .

( مسألة ١١٧٢ ) : اذا نوى المرور بوطنه او الاقامة عشرة ايام قبل الوصول الى ثمانية فراسخ ثم رجع عن نيته ، بأن عزم على ادامة السير وعدم المرور بوطنه فيجب عليه الاتمام أيضاً إلا إذا كان الباقى من سفره بمقدار ثمانية فراسخ او بمقدار اربعة فراسخ وقدر الرجوع فانه يجب عليه القصر حينئذ .

ومثله المتردد في المرور بوطنه او إقامة عشرة أيام ، فانه يجب عليه الاتمام ، حق اذا عزم بعد ذلك على عدم المرور بوطنه او الاقامة عشرة أيام ، إلا إذا كان الباقى ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد الرجوع .

## الشرط الخامس - اباحتة السفر

( مسألة ١١٧٣ ) : اذا كان السفر حراماً يجب عليه اتمام الصلاة ، سواء كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهي الابوين وايذانهما بذلك اذا لم يكن سفره واجباً وكما اذا كان السفر مضراً لبدنه .

او كان غايته امراً محراً كما اذا سافر لقتل النفس المحترمة او للسرقة ، او للزنا .

( مسألة ١١٧٤ ) : اذا سافرت الزوجة للحج الواجب بدون اذن

الزوج بل مع ذويه فيجب عليها القصر ، وكذلك الولد اذا سافر للحج الواجب مع ذوي الابوين .

( مسألة ١١٧٥ ) : اذا لم يكن سفره حراماً بنفسه ولم يسافر لغاية حرمته ، فيجب عليه القصر ، وان ارتكب في السفر بعض المعاشي ، كما لو شرب الخمر او اغتاب احداً في اثناء السفر .

( مسألة ١١٧٦ ) : اذا سافر لاجل ترك الواجب ، وجب عليه الاتمام ، فلو كان مدیناً متمكناً من اداء الدين - في الحضر دون السفر - وكان الدائين مطالبين وسافر لأجل الفرار من اداء دينه ، فيجب ان يصلی تماماً اما اذا لم يكن سفره لغرض ترك الواجب فقط بل كان غرضه المهم امراً آخر ، فيجب عليه القصر والاحوط - استحباباً - الجمع بين القصر والاتمام .

( مسألة ١١٧٧ ) : اذا كان سفره مباحاً ، لكن ركب دابة مخصوصية او مشى في ارض مخصوصة فالاحوط - وجوياً - الجمع بين القصر والاتمام .

( مسألة ١١٧٨ ) التابع للظلم إذا لم يكن مكرها على السفر معه وكان سفره إعانته له ، وجب عليه الاتمام ، أما إذا كان مكرها أو سافر معه بقصد دفع مظلمة ، فيجب عليه القصر .

( مسألة ١١٧٩ ) : السفر بقصد التزه والسياحة ليس بحرام ، ويجب قصر الصلة فيه .

( مسألة ١١٨٠ ) : اذا سافر للصيد - امراً - فيجب عليه الاتمام ، واما اذا كان الصيد لتهيئة معاشه ومعاش عياله ، فيجب القصر ، وكذلك اذا كان الصيد لأجل التجارة والكسب ، والأحوط استحباباً الجمع بين

القصر والاتمام ، ولكن يجب أن لا يصوم في سفره .

( مسألة ١٨١ ) : العائد من سفر المعصية ، يقصى إذا كانت العودة بمقدار المسافة سواءً تاب أم لم يتوب ، لكن الأحوط الاستحباباً ، الجمع بين القصر والاتمام في الرجوع إذا لم يكن تائباً .

( مسألة ١٨٢ ) : من كان سفره سفر المعصية ، لكن رجع عن قصد المعصية في أثناء الطريق فيجب عليه القصر إذا كان الباقي من سفره بمقدار ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد الرجوع قبل عشرة أيام .  
( مسألة ١٨٣ ) : إذا كان سفره مباحاً ، ثم قصد المعصية في أثناءه وجب عليه اتمام الصلاة ، لكن لا يجب إعادة ما صلاته قسراً قبل ذلك .

( مسألة ١٨٤ ) : إذا سافر لغايتين أحديهما طاعة والأخرى معصية وجب عليه الاتمام ، إلا إذا كانت المعصية تابعة ولم يكن سفره بداع المعصية استقلالاً ، ولم تصلح لأن تكون غاية مستقلة للسفر ، فإنه يجب القصر والأحوط الاستحبابي الجمع .

## الشرط السادس

ان لا يكون له مسكن متنقل كأهل البوادي الذين ليس لهم مسكن معين من الأرض بل يدورون مصح بيوتهم في الصحراء ويتبعون الماء والعشب .

وهو لاه يتمون صلاتهم حال اقامتهم في محل العشب والماء وفي سفرهم إلى محل آخر .

( مسألة ١١٨٥ ) : إذا سافر أحدهم لطلب الماء والعشب أو لاختيار المنزل وكان سفره ثمانية فراسخ ، فيجب عليه الجمع بين القصر وال تمام على الأحوط . إذا لم يكن معه أداته ولوازمه وإلا فيتم صلاته على الأقوى .

( مسألة ١١٨٦ ) : لو سافر ( البدوي ) لمقصد آخر كالحج أو الزيارة أو التجارة ونحوها فيجب أن يصل قصراً .

## الشرط السابع

أن لا يتخذ السفر مهنة له كالمكارى والملاح والراعي والتاجر المتجمول وغيرهم من عمله السفر إلى ثمانية فراسخ فصاعداً .

( مسألة ١١٨٧ ) : إذا كان المسافر من عمله السفر وجب عليه اتمام الصلاة في غير السفرة الأولى ، وإن كان السفر لنفسه كما لو حمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر .

اما في السفرة الأولى فيجب عليه القصر حق إذا طالت سفرته .

( مسألة ١١٨٨ ) : إذا كان شغله السفر لكن سافر لغاية أخرى كالزيارة أو الحج ، فيجب عليه القصر ، ولكن إذا كان سائقاً للسيارة وأجر نفسه وسيارته للزيارة وزار تبعاً فيجب عليه الاتمام .

( مسألة ١١٨٩ ) : يجب الاتمام على ( الحملدارية ) إذا كان شغله السفر ، وأما إذا لم يكن شغله السفر ، بل يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج ، فيجب عليهم القصر .

( مسألة ١١٩٠ ) : « الحملدار » إذا كان سفره طويلاً كما لو

أى بالحجاج من بلاد بعيدة بحيث يستغرق سفره أكثر أيام السنة أو جميعها ، فيجب عليه الاتمام .

( مسألة ١١٩١ ) : إذا اتخد السفر عملاً له في فصل معين كالصيف الذي يؤجر سيارته في الصيف فقط — فيجب عليه اتمام الصلاة في سفره في ذلك الفصل ، والأحوط — أسباباً — الجموع بين القصر والاتمام .

واما إذا سافر في غير ذلك الفصل فحكمه القصر .

( مسألة ١١٩٢ ) : إذا اتخد السفر عملاً له لكن فيما دون المسافة ، قصر أن اتفق السفر إلى ثمانية فراسخ ، لكن لو قيل - عرفاً - ان شغله السفر ، فيجب عليه - على الأحوط - الجموع بين القصر والاتمام لو سافر إلى ثمانية فراسخ .

( مسألة ١١٩٣ ) : المكاري إذا أقام في وطنه عشرة أيام أو أكثر يقصر في السفرة الأولى بعد الأقامة سواء كان قاصداً من أول الأقامة في بلده عشرة أيام أو أقام بلاقصد . والأحوط وجوباً في غير المكاري من اتخد السفر عملاً له الجموع بين القصر والاتمام .

( مسألة ١١٩٤ ) : إذا أقام في بلد ( غير وطنه ) عشرة أيام ، فإن كان من الأول قاصداً للأقامة عشرة أيام ، قصر في السفرة الأولى بعد الأقامة . وإن لم يكن قاصداً للأقامة من الأول ، أتم في السفرة الأولى والأحوط أسباباً الجموع بين التمام والقصر .

واما غير المكاري من اتخد السفر شفلاً له فيجب عليه الجموع بين القصر والاتمام — على الأحوط الوجوبى — في السفرة الأولى بعد الإقامة إن كان قاصداً لها من الأول ، إلا فعليه الاتمام .

( مسألة ١١٩٥ ) : من اتَّخَذَ السُّفُرَ عَمَلًا لَهُ ، يَتَمْ صَلَاتُهُ إِذَا  
شَكَ فِي أَنَّهُ هَلْ أَقَامَ فِي بَلْدَهُ — أَوْ فِي بَلْدَ آخَرَ عَشَرَةً أَيَّامًا أَوْ لَا ؟  
( مسألة ١١٩٦ ) : السَّائِحُ فِي الْأَرْضِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَطْنًا لَهُ يَتَمْ  
صَلَاتُهُ .

( مسألة ١١٩٧ ) : مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ السُّفُرَ عَمَلًا وَمِنْهُ لَكُنْ كَانَ لَهُ  
مَتَاعٌ فِي بَلْدَهُ أَوْ قَرْيَةٍ يَتَوَقَّفُ حَمْلَهُ إِلَى بَلْدَهُ عَلَى اسْفَارٍ مُتَعَدِّدةٍ ، يَجْبُ  
عَلَيْهِ الْقُصْرُ .

( مسألة ١١٩٨ ) : مَنْ اعْرَضَ عَنْ وَطْنِهِ لِيَخْتَارَ وَطْنًا آخَرَ ،  
وَجْبٌ عَلَيْهِ الْقُصْرُ فِي السُّفُرِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَغْلُهُ السُّفُرُ وَلَمْ يَصْدِقْ عَلَيْهِ  
عَنْوَانٍ آخَرَ مَا يَوْجِبُ اتِّمامَ الصَّلَاةِ .

### الشرط الثامن : أن يصل إلى حد الترخص

( مسألة ١١٩٩ ) : الْمَسَافِرُ إِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْقُصْرُ إِذَا ابْتَعدَ عَنْ  
وَطْنِهِ أَوْ الْبَلْدَ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ عَشَرَةً أَيَّامًا بِمَقْدَارِ لَا يَرَى جَدْرَانَ ذَلِكَ الْبَلْدَ  
وَلَا يَسْمَعُ أَذَانَهُ وَيُسَمِّي هَذَا الْمَوْضِعَ ( حد الترخص ) وَيُعَتَّبِرُ أَنَّ لَا يَكُونُ  
فِي الْجَوِّ غَيْرَ وَنَحْوِهِ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَاةِ الْجَدْرَانِ أَوْ سَمَاعِ الْأَذَانِ .

( مسألة ١٢٠٠ ) : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَبْتَعِدَ بِمَحِيطِ لَا يَرَى الْمَآذِنَ وَالْقَبَبِ  
أَوْ لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ الْجَدْرَانِ ، بَلْ يَكْفِي الْابْتِعَادُ بِمَقْدَارِ لَا يَرَى الْجَدْرَانِ  
بِوضْحِهِ .

( مسألة ١٢٠١ ) : إِذَا وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى مَحْلٍ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ  
وَلَكِنْ يَرَى جَدْرَانَ الْبَلْدَ أَوْ لَا يَرَى الْجَدْرَانَ لَكِنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَلَمَّا

أراد الصلاة هناك ، عليه الجمع بين القصر والاتمام على الأحوط  
— وجوياً — .

( مسألة ١٢٠٢ ) : المسافر إذا عاد إلى وطنه ، يجب عليه الاتمام  
إذا رأى جدرانه وسمع أذانه وأما إذا وصل المسافر إلى محل يسمع أذان  
البلد الذي قصد الاقامة فيه عشرة أيام ويشاهد جدرانه ، فيجب عليه  
— على الأحوط وجوياً — الجمع بين القصر والاتمام أو تأخير الصلاة  
حق يدخل البلد .

( مسألة ١٢٠٣ ) : الميزان في « حد الترخيص » البلدان المتعارفة ،  
فلو كان البلد في محل مرتفع بحيث يرى من بعيد أو كان في مكان  
منخفض بحيث يخفي عن الأنظار بسرعة . فالمسافر من ذلك البلد إنما  
يجب عليه القصر إذا ابتعد عنه بمقدار لا يشاهد جدرانه على تقدير  
كونه في أرض منبسطة ومثله ما إذا كان ارتفاع الدور الأخيرة أو  
انخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف ، فيبتعد  
بالمقدار الذي يخفى جدران البيوت لو كان ارتفاعها أو انخفاضها يقدر  
المتعارف .

( مسألة ١٢٠٤ ) : إذا سافر عن محل ليس فيه دور أو جدران  
فإنما يجب عليه القصر لو ابتعد عنه بمقدار لا يرى جدرانه على تقدير  
أن يكون له جدران .

( مسألة ١٢٠٥ ) : إذا ابتعد عن بلده بمقدار لا يدرك أن ما يسمى  
هو الأذان أو صوت آخر ، فيجب عليه القصر ، والأحوط — استحباباً —  
الجمع بين القصر والاتمام ، ولكن إذا علم بأنه الأذان ولكن لم يتمكن  
من تمييز الكلمات ، فيجب عليه التمام .

( مسألة ١٢٠٦ ) : لو ابتعد عن البلد بمقدار لا يسمع اذان الدور ، ولكن يسمع اذان نفس البلد الذي يكون على محل مرتفع يحسب العادة فلا يجوز له قصر الصلاة .

( مسألة ١٢٠٧ ) : الميزان في الأذان هو المتعارف فلا عبرة بسماع الأذان من المكبرة او من مكان مرتفع جداً ، او مكبرة الأذان ، فاذا لم يسمع اذان البلد مع كون الأذان في محل مرتفع بحسب المتعارف ، فيجب القصر حيئنة .

( مسألة ١٢٨ ) : غير المتعارف من جهة النظر او السمع يرجع إلى المتعارف بمعنى انه يقصر في موضع لا ترى العين الاعتيادية جدران البلد ، او لا يسمع الأذن المتعارفة اذان البلد .  
ومثله ما اذا كان الأذان خلاف المتعارف ، فإنه يقصر في محل لا يسمع الأذان على تقدير كونه متعارفاً .

( مسألة ١٢٠٩ ) : إذا شك بعد خروجه إلى السفر في الوصول إلى حد الترخص أولاً وجب عليه التمام ، وأما إذا شك في ذلك عند الرجوع إلى بلده ، فيجب عليه القصر ، بشرط أن لا يكون صلاته عند الذهاب والأياب في موضع واحد .

( مسألة ١٢١٠ ) : المسافر الذي يمر بوطنه — في حال السفر — اذا وصل إلى موضع يشاهد فيه جدران بلده و يسمع اذانه يجب عليه الاتمام .

( مسألة ١٢١١ ) : يجب الاتمام على المسافر الذي مر بوطنه ، ما دام باقياً في الوطن ، أما اذا قصد الذهاب إلى ثمانية فراسخ او إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع قبل العشرة ، فيجب عليه القصر إذا

وصل إلى « حد الترخيص » أي الموضع الذي لا يرى جدران بلده ولا يسمح أذاته .

( مسألة ١٢١٢ ) : الوطن هو المحل الذي اتخذه الإنسان ليسكن فيه دائماً ، سواءً كان مسقط رأسه أو وطن أبويه أم لم يكن ، بشرط أن يسكن فيه مقداراً يعدد الناس متوطناً فيه .

( مسألة ١٢١٣ ) : إذا قصد أن يقيم مدة في غير وطنه ثم ينتقل إلى موضع آخر فلا يتحقق الوطن بذلك .

( مسألة ١٢١٤ ) : المحل الذي قصد البقاء فيه مدة طويلة ( ثلاثة أو أكثر ) لا يبعد أن يعد وطناً عرفيًّا له ، لكن مع ذلك إذا سافر عن ذلك المحل ثم رجع إليه ، فالاحوط وجوباً — الجمع وبين التهام والقصر ما دام لم يقصد الاقامة هناك .

( مسألة ١٢١٥ ) : من سكن في موضعين كما لو اقام في بلد ستة أشهر وفي بلد آخر ستة أشهر ايضاً فكل منهما يعد وطناً له . وكذا لو اختار أكثر من موضعين لسكناه فإن الجمع يعد وطناً له .

( مسألة ١٢١٦ ) : الوطن لا يسقط إلا بالأعراض ، فما لم يعرض عنه يصل تماماً ، وإذا أعرض يصل فيه قسراً ، نعم إذا أقام في ملك له ستة أشهر مع قصد التوطن ، ثم أعرض عنه ، فالاحوط الاستحبابي — الجمع فيه بين القصر والتمام كلما مر به ما دام باقياً على ملكه .

( مسألة ١٢١٧ ) : لا يجوز إتمام الصلاة إذا وصل إلى وطنه السابق الذي أعرض عنه وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر .

( مسألة ١٢١٨ ) : المسافر يتم الصلاة في البلد الذي قصد الاقامة

فيه عشرة أيام أو علم بأذهن سوف يبقى فيه عشرة أيام من غير اختيار ،  
( مسألة ١٢١٩ ) : لا يلزم من قصد الاقامة عشرة أيام في بلد أن  
يقصد الليلة الأولى وليلة الحادي عشر ، بل يكفي قصد الاقامة من فجر  
اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم العاشر . فإذا قصد ذلك يتم  
صلاته .

( مسألة ١٢٢٠ ) : يكفي التلفيق في الاقامة فلو قصد البقاء في بلد  
من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر فوظيفته للتمام ، ولا  
يجب عليه الجمع بين القصر والتمام .

( مسألة ١٢٢١ ) : يعتبر وحدة بلد الاقامة ، فمن قصد ان يقيم  
في بلدتين كالنجف والكونة ، وجب عليه القصر .

( مسألة ١٢٢٢ ) : لا يضر بقصد الاقامة ، ان يقصد من الأول  
الخروج إلى أطراف البلد في أثناء العشرة ، بشرط أن لا يكون بمقدار  
المسافة بحيث لا ينافي صدق الاقامة في ذلك للبلد ، وإن لا يبقى هناك  
أكثر من عدة ساعات .

( مسألة ١٢٢٣ ) إذا لم يكن المسافر عازماً على الاقامة ، بل كان  
قادراً لها على تقدير أن يوجد رفيقاً ، أو يتيسر له منزل مناسب ، فيجب  
عليه القصر .

( مسألة ١٢٤ ) : من قصد البقاء في محل عشرة أيام ، يجب  
عليه التمام حتى لو احتمل طرو ما يمنعه عن البقاء .  
هذا إذا لم يكن احتمالاً عقلانياً بحيث ينافي العزم على البقاء ،  
اما لو كان كذلك فيجب القصر .

( مسألة ١٢٥ ) : إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر وعلم بأن الباقي

من الشهر عشرة أيام أو أكثر ، وجب عليه التمام ، وأما إذا لم يدر المقدار الباقي من الشهر ، فيجب عليه القصر ، وإن انكشف بعد ذلك أن الباقي كان عشرة أيام أو أكثر .

( مسألة ١٢٢٦ ) : إذا رجع المسافر عن نية الاقامة أو تردد فيها فان كان قد صلى تماماً ، وجب عليه البقاء على التمام ما دام في ذلك البلد ، وإن لم يصل تماماً ، فيجب عليه القصر .

( مسألة ١٢٢٧ ) : إذا قصد الاقامة ، فصام ، ثم عدل عن قصده بعد الظهر ، فان كان قد صلى صلاة رباعية ، صح صومه ، ويجب أن يصل تماماً ما دام في البلد ، وأما إذا لم يصل صلاة رباعية فصومه صحيح ، لكن يجب عليه قصر الصلاة ولا يصح منه صوم الأيام الآتية ما دام في ذلك البلد ما لم يقصد الاقامة .

( مسألة ١٢٢٨ ) : إذا عدل عن نية الاقامة ، ولا يدرى هل صلى تماماً قبل العدول أم لا ؟ فوجب عليه القصر .

( مسألة ١٢٢٩ ) : إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ، ثم نوى اقامة عشرة أيام وجب عليه إكمالها تماماً .

( مسألة ١٢٣٠ ) : المسافر الناوي للإقامة ، إذا رجع عن نيته في أثناء الصلاة الرباعية ، أتمها قسراً إن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ، ويبقى على القصر ما دام هناك .

وأما لو دخل في ركوع الثالثة ، ثم عدل عن قصد الاقامة ، فالاحوط الوجobi إكمال صلاته تماماً ، ثم إعادةتها قسراً ، ويجمع بين القصر والاتمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية .

( مسألة ١٢٣١ ) : اذا انتهت مدة الاقامة ( أي عشرة أيام ) فما دام لم يسافر يبقى على التمام من دون حاجة إلى قصد إقامة جديدة .  
( مسألة ١٢٣٢ ) : لو قصد الاقامة عشرة أيام ، ولم يصل إلى أن انتهت العشرة ، وجب عليه التمام في ما زاد على العشرة حتى يسافر .  
( مسألة ١٢٣٣ ) : يجب على المسافر الناوي للإقامة الاتيـان بالصوم الواجب كما يجوز له الصوم المندوب وصلة الجمعة ونواتـل الظهر والعصر والعشاء .

( مسألة ١٢٣٤ ) : من قصد اقامة عشرة أيام في بلد فصل صلاة رباعية ثم أراد الخروج إلى أقل من أربعة فراسخ ثم العودة إلى محل الاقامة بقصد البقاء فيه عشرة أيام أخرى فيجب عليه التمام في الذهاب والأياب وفي محل الاقامة فإذا لم يقصد إقامة جديدة بعد الرجوع ، فإن قصد السفر عن محل الاقامة وجب عليه القصر في الذهاب والمقصد وفي الرجوع وبعد رجوعه وأما إذا لم يقصد السفر من محل الاقامة وجب التمام عليه في جميع ذلك والاحوط استجباباً الجمع بين القصر والت تمام خصوصاً في الرجوع وفي محل الاقامة .

( مسألة ١٢٣٥ ) : إذا قصد الاقامة وصل صلاة رباعية ثم أراد الخروج إلى أقل من ثمانية فراسخ والاقامة هناك عشرة أيام وجب عليه التمام في الذهاب والمقصد ، وأما إذا أراد الخروج إلى محل يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر ولم يقصد الاقامة هناك عشرة أيام ، فيجب عليه القصر في الذهاب وفي المقصـد .

( مسألة ١٢٣٦ ) : المقيم إذا صلى صلاة رباعية ثم أراد الخروج إلى الأقل من أربعة فراسخ وكان متزدداً في الرجـوع إلى محل إقامته أو

كان غافلاً عن الرجوع إليه أو كان قاصداً للرجوع لكن مع التردد أو الغفلة عن الاقامة هناك عشرة أيام فيجب عليه التمام في الذهاب والمقصد والاياب وفي محل الاقامة ما دام لم يقصد السفر عن محل الاقامة .

( مسألة ١٢٣٧ ) : إذا قصد الاقامة في بلد باعتقاد أن رفاته

يضمون فيه عشرة أيام فصلٍ صلة رباعية ثم تبين انهم لم يقصدوا الاقامة هناك وجب عليه التمام ما دام في ذلك البلد حتى لو رجع عن نية الاقامة .

( مسألة ١٢٣٨ ) : من سافر إلى أربعة فراسخ وبقي في محل ثلاثين يوماً متربداً بين الاقامة والسفر يجب عليه التمام بهدف انتهاء الثلاثين حق لو بقي مدة قليلة بعد ذلك ، وأما إذا تردد في الاقامة قبل وصوله أربعة فراسخ فيجب عليه التمام من حين التردد .

( مسألة ١٢٣٩ ) : إذا قصد المسافر الاقامة في بلدة مدة تقل عن عشرة أيام وبعدها قصد أيضاً البقاء هناك تسعة أيام أو أقل وهكذا إلى ثلاثة أيام يوماً فيجب عليه التمام في اليوم الحادي والثلاثين .

( مسألة ١٢٤٠ ) : المسافر المتربد ثلاثة أيام يوماً إنما يتم إذا أقام تلك المدة في موضع واحد ، وأما لوقات بعضها في محل وبعضها في محل آخر مع التردد يجب عليه القصر حتى بعد الثلاثين .

## مسائل متفرقة

( مسألة ١٢٤١ ) : المسافر خير بين القصر والتمام في الأماكن الأربع : المسجد الحرام ، مسجد النبي ، مسجد الكوفة والطائير الحسيني .

والتمام افضل والجمع بينهما احوظ .

( مسألة ١٢٤٢ ) : ي يجب القصر - على الأحوط - في الموضع

المتحقق بالمساجد الثلاث من جهة التوسيعة .

( مسألة ١٢٤٣ ) : الأحوط في الحائر الحسيني أن لا يتعد عن القبر الشريف بأكثر من خمسة وعشرين ذراعاً تقريرياً ، فلو أراد المسافر الصلاة في موضع أبعد من ذلك ، وجب عليه القصر على الأحوط .

( مسألة ١٢٤٤ ) : من كان ملتفتاً إلى أنه مسافر ووظيفته القصر

فأتم صلاته عمداً في غير الأماكن الأربع بطلت صلاته . وكذا من نسي وجوب القصر ، فإنه إذا صلى تماماً يجب عليه الاعادة في الوقت ، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت ، وجب عليه القضاء - على الأحوط -

( مسألة ١٢٤٥ ) : لو علم المسافر بأن وظيفته القصر ، فأتم

صلاته مع الغفلة عن ذلك بطلت صلاته .

( مسألة ١٢٤٦ ) : الجاهل بوجوب القصر إذا صلى تماماً ، فصلاته

صحيحة .

( مسألة ١٢٤٧ ) : إذا علم بوجوب القصر على المسافر ، لكن جهل بعض المخصوصيات كما لو أتم صلاته في ثمانية فراسخ باعتقاد أن القصر إنما يجب في عشرة فراسخ ، فصلاته باطلة .

( مسألة ١٢٤٨ ) : العالم بوجوب القصر على المسافر إذا تخيل أن سفره أقل من ثمانية فراسخ ، فصلى تماماً ، ثم علم بأن سفره كان بمقدار ثمانية فراسخ فعليه إعادة الصلاة قسراً سواء التفت إلى ذلك في الوقت أو في خارجه .

( مسألة ١٢٤٩ ) : إذا نسي أنه مسافر فصل تماماً ، فإن تذكر في الوقت أعادها قصراً ، وأما إذا تذكر بعد الوقت ، فلا ي يجب القضاء .

( مسألة ١٢٥٠ ) : من وجب عليه التمام إذا صل قصراً ، بطلت صلاته على جميع التقادير .

( مسألة ١٢٥١ ) : إذا شرع في الصلاة الرباعية ، ثم تذكر أنه مسافر ، أو تذكر أن سفره بالغ ثمانية فراسخ ، فان لم يدخل في ركوع الثالثة ، أتمها قصراً ، وإن دخل في ركوع الثالثة فصلاته باطلة ، ويجب أن يعيدها قصراً ، وإن بقى من الوقت بمقدار ركعة واحدة .

( مسألة ١٢٥٢ ) : إذا جهل المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر ، كما لو لم يعلم بوجوب القصر على من ذهب إلى أربعة فراسخ قاصداً الرجوع قبل عشرة أيام ، فان دخل في الصلاة بنية الصلاة الرباعية ؛ ثم علم بالحكم قبل الدخول في ركوع الركمة الثالثة ، وجب أن ي tumultها قصراً . وإن علم بذلك في الركوع أو بعده ، بطلت صلاته ، ووجب عليه أعادتها قصراً وإن بقى من الوقت ، بمقدار ركعة واحدة .

( مسألة ١٢٥٣ ) : إذا أخر المسافر صلاته حتى وصل إلى وطنه أو محل ي يريد أن يقيم فيه عشرة أيام — وكان الوقت باقياً — وجب أن يصل تماماً .

ولو سافر الحاضر بعد دخول الوقت ولم يصل ، فيجب عليه القصر .

( مسألة ١٢٥٤ ) : للمسافر الذي وظيفته القصر ، إذا فاتته صلاة

الظهر او العصر او العشاء ، وجب ان يقضيها قصراً ولو في الوطن ، وكذا لو فاتته احدى هذه الصلوات في المحضر ، فعليه القضاء تماماً ، ولو في السفر .

( مسألة ١٢٥٥ ) : يستحب للمسافر أن يقول بعد كل صلاة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر » ثلاثين مرة ، خصوصاً عقب صلاة الظهر والعصر والعشاء ، والأولى أن يأتي بها بعد هذه الصلوات ستين مرة .

### فصل في صلاة القضاء

( مسألة ١٢٥٦ ) : كل من فاتته فريضة في وقتها ، يجب عليه قضاوها ، وإن كان لأجل النوم المستغرق ل تمام الوقت ، ومثله السكر والاغماء ، إذا كانا باختياره .

ويستثنى من ذلك الغرائض اليومية في حال الحيض أو النفاس ، فلا يجب قضاوها ، وأما صلاة الآيات ، فإن كانت لأجل الزلزلة والمخوفات السماوية ، فيجب على الحائض أو النفسماء الاتيان بها بعد الطهر ، وإن كانت لأجل الخسوف أو الكسوف ، فلا يجب قضاوها .

( مسألة ١٢٥٧ ) : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، في الوقت ، وجب عليهم الأداء ، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة ومع الترك ، يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفسماء إذا زال عذرهما في الوقت ، كما أنه إذا طرء الجنون أو الاغماء أو الحضن

أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من أول الوقت ، بحسب حاليهم من السفر والحضر والوضعه والتيمم ، ولم يأتوا بالصلاه ، وجب عليهم القضاء .

( مسألة ١٢٥٨ ) : لو علم بعد انتهاء الوقت بطلان صلاته ، وجب قضاؤها .

( مسألة ١٢٥٩ ) : يحرم التهاون والتسامح في قضاء الصلاه ، ولكن لا تجب الفورية .

( مسألة ١٢٦٠ ) : يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه صلاه القضاء .

( مسألة ١٢٦١ ) : يستحب القضاء احتياطاً عند احتمال فوت الفريضة او احتمال وجود خلل فيها .

( مسألة ١٢٦٢ ) : يعتبر الترتيب في القضاء بين صلاتي الظهر والعصر من يوم واحد ، وهكذا بين صلاتي المغرب والعشاء ، ولا يحب بالنسبة إلى غيرها ، فيصح تقديم قضاء العشاء على العصر من يوم واحد كما يجوز تقديم قضاء العشاء على المغرب من يوم آخر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط الاستحبابي بمراعاة الترتيب هنا أيضاً .

( مسألة ١٢٦٣ ) : لا يشترط الترتيب في قضاء الفرائض غير اليومية ، كصلاة الآيات ، ولا بينها وبين الصلاة اليومية .

( مسألة ١٢٦٤ ) : الأحوط الاستحبابي ، لمن نسي ترتيب صلواته الفاصلة ، أن يقضيها بكيفية موجبة لتحقيق الترتيب الواقعي بينها ، مثلاً لو فاته الظهر والمغرب ولم يعلم بترتيب فواتهما فيأتي بالغرب أولاً ، ثم بالظهر ، ثم بمغرب آخر ، أو يصلى الظاهر ، ثم المغرب ، ثم ظهرآ آخر ليتحقق الترتيب الواقعي .

ولكن لو كانت الفوائد كثيرة بحيث يشق عليه مراعاة الترتيب ،  
قضها بلا ترتيب .

( مسألة ١٢٦٥ ) : إذا فاتته صلاة الظاهر من يوم واحد ، وصلاة  
العصر من يوم آخر ، أو فاته صلواتان للظاهر ، أو صلواتان للعصر ، ولم  
يعلم السابقة منها يمكنه الاكتفاء بصلاتين رباعيتين ، أوليهما بنية  
قضاء اليوم الأول ، وثانيةهما بنية اليوم الثاني ، ولا يعتبر الترتيب .

( مسألة ١٢٦٦ ) : الأحوط الاستصحابي لـ فاتته صلاة للظاهر  
وصلاة للعشاء ، أو صلاة للعصر وصلاة للعشاء ، ولا يدرى السابقة ،  
أن يقضيها بنحو يتحقق الترتيب الواقعي على طبق الفوائد ، مثلاً لو شكل  
في أن المتقدمة هل هي الظاهر أو العشاء يقضي الظاهر ، ثم العشاء ثم ظهرأ  
آخر ، أو يقضي العشاء وبعدها الظاهر ثم عشاء آخر .

( مسألة ١٢٦٧ ) : إذا علم أن عليه فائتة ولم يعلم أنها الظاهر أو  
العصر ، يكفي أن يصلي صلاة رباعية بنية قضاء الفائتة .

( مسألة ١٢٦٨ ) : لو فاتته خمس فرائض متواتلة ، ولم يعلم  
السابقة منها في الفوت ، كما إذا جهل بأن الفائتة الأولى هي الصبح أو  
الظاهر أو غيرهما فـ ~~فـ~~ كفيه خمس صلوات ، وأما إذا أراد أن يقضيها  
بترتيب الفوائد ، فيصلي تسع صلوات ، ابتداء من صلاة الصبح وبعد  
الفراغ من الظاهر والعصر والمغرب والعشاء يعيد الصبح والظاهر والعصر فالمغرب .  
ولو فاتته سنت صلوات متواتلة بـ ~~جهـ~~ ولة الترتيب ، صلى عشر صلوات  
بالكيفية المتقدمة ، وهكذا كلما ازدادت فريضة على عدد فوائته المتواتلة  
زاد صلاة على عدد المذكور ، وعليه فلو فاته سبع صلوات متواتلة صلى  
أحدى عشرة صلاة بالطريقة المتقدمة .

( مسألة ١٢٦٩ ) : من علم بأن فرائضه الخمس اليومية قد فاتت كل واحدة منها من يوم ، وجعل ترتيبها ، فإذا أراد العمل بالترتيب المستحب اقى بصلوات خمسة أيام ، ولو فاتته ست صلوات من ستة أيام ، صلى صلوات ستة أيام وكلما زادت فاتحة ، يزيد صلوات يوم ، لكي يتتحقق الترتيب الواقعي ، مثلاً لو علم بفوات سبع فرائض صلى عن سبعة أيام .

( مسألة ١٢٧٠ ) إذا فاتته صلاة معينة ، كالصبح ، عدة مرات ، ولم يعلم عددها ، كما لو لم يدر أنها ثلاثة أو أربع أو خمس ، يكفيه قضاء أقل التقادير فيكتفي بثلاث .

وكذا لو فاتته صلاة عدة أيام ، ولم يعلم عدد الأيام .

اما لو علم العدد ثم نسيه ، فالاحتياط الوجوبي ، بل الأقوى الاتيان بأكثر الاحتمالات ، مثلاً لو نسي عدد ما فاتته من صلاة الصبح ، ولكن يعلم بأنها لم تكن أكثر من عشرة ، يحتاج بعشرة صلوات ، وكذا اذا علم عدد الأيام التي فاتته صلاتها ، فنسىها ، يأتي بأكثر الاحتمالات

( مسألة ١٢٧١ ) يجب - احتياطاً - تقديم صلاة القضاء على الأداء ، فيما اذا كانت من نفس اليوم الحاضر ، وامكنته ذلك .

فلو فاتته صلاة الصبح ، يقضيها اولاً ، ثم يشتعل بصلاة الظهر .

( مسألة ١٢٧٢ ) اذا ذكر في الصلاة ، ان عليه فاتته من اليوم

ففيه صورتان :

١ - ان يمكنه العدول الى صلاة القضاء مع سعة الوقت ، كما لو ذكر فاتحة الصبح ، قبل الوصول الى رکوع الرکعة الثالثة من صلاة الظهر والاحتياط الواجب أن يرجع بنيتها الى صلاة الصبح ، ويتمها رکعتين ، ثم يصلي الظهر .

٢ - أن لا يمكّنه العدول إلى القضاء ، كما لو دخل في ركوع الثالثة من الظاهر ، إذ العدول إلى الصبح موجب لزيادة الركوع ، وحكم هذه الصورة ، أن يتم صلاته الحاضرة ، ثم يأتي بالقضاء ، وهكذا لو امكّنه العدول ولكنه ضاق وقت الظاهر .

( مسألة ١٢٧٣ ) من كان عليه فوائت من الأيام السابقة ، وفائتة أو أكثر من اليوم الحاضر ولم يسعه الوقت لقضاء كلها ، أو لم يرد قضاءها في يومه ، فالاحتياط الواجب تقديم قضائه فائتة اليوم على صلاة الأداء . ولكن لو أحب مراعات الترتيب المستحب ، أعاد قضائه فائتة ذلك اليوم بعد الفراغ من قضاء تلك الأيام .

( مسألة ١٢٧٤ ) لا يصح قضاء الفوائت عن شخص حسي ، وإن كان عاجزاً عن القضاء .

( مسألة ١٢٧٥ ) يجوز الاتيان بصلة القضاء مع الجماعة ، سواء كان صلاة الإمام أداماً أم قضاءاً ، ولا يعتبر وحدة صلاتهما ، فيصح قضاء صلاة الصبح مع ظهر الإمام مثلاً .

( مسألة ١٢٧٦ ) : من المستحب تعويذ الصي المميز ( أي من يفرق بين الحسن والقبيح ) على الصلاة وبقية العبادات ، بل يستحب حمله على قضاء الصلوات أيضاً .

### فصل

## في قضاء فوائت الوالدين

( مسألة ١٢٧٧ ) : يجب على الابن الأكبر قضاء فوائت الوالد ،

من الصلاة والصوم بعد موته ، فيما اذا كان الوالد متمكناً من القضاء  
حال الحياة ولم يقض .

( مسألة ١٢٧٨ ) : الصوم الفائت في السفر يجب قضاؤه على  
الولد ، وإن كان الوالد عاجزاً عن قضايه . ولا يترك الاحتياط بقضاء  
الصلاحة التي أدرك الوالد وقتها وتمكن من الاتيان بها وإن مات في الوقت .  
وكذا الصوم الذي تركه بدون عذر وإن مات في رمضان .

( مسألة ١٢٧٩ ) : لا يوجد دليل معتبر ، على وجوب قضاء الفوائد  
عن الأم ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

( مسألة ١٢٨٠ ) : لا فرق في وجوب القضاء على الولد الأكبر بين  
أن يكون الفواد بعصيان أو بغير عصيان .

( مسألة ١٢٨١ ) : بأمكان الولد أن يستاجر شخصاً لقضاء فوائد  
والديه ، ولا يجب أن يقضيها بنفسه .

( مسألة ١٢٨٢ ) : لا يجب على الولد الأكبر قضاء الصلاة والصوم  
عن والديه ، إذا شك في أنه هل فات منهما شيء أم لا .

( مسألة ١٢٨٣ ) : إذا تيقن الولد الأكبر بفواد صلوات عن والده  
ولم يعلم أنه تضنهما في حياته أم لا ، فالاحتياط الواجب - بل الأقوى -  
أن يقضيها .

( مسألة ١٢٨٤ ) : لا يجب قضاء الفوائد على أي أحد من  
الأولاد ، فيما لو اشتبه الأكبر بينهم ، والاحتياط المستحب توزيعها بينهم  
أو تعين أحدهم بالقرعة .

( مسألة ١٢٨٥ ) : إذا أوصى الميت ، باستئجار شخص لقضاء

فوائته ، فلا يجب على الولد الأكبر قضاها ، إذا أتى الأجير بها بصورة  
صحيحة .

وكذلك لو تبرع بالقضاء شخص آخر .

( مسألة ١٢٨٦ ) : يلاحظ الولد تكليف نفسه ، مثلًا يقضى  
الصبح والمغرب والعشاء جهراً عن والده .

( مسألة ١٢٨٧ ) : لو كان عليه قضاء الصلاة والصيام ، وأراد أن  
يقضى فوائض والديه أيضًا ، صح الابتداء بأي منها .

( مسألة ١٠٨٨ ) : لا يشترط في وجوب قضاء فوائض الولد ، أن  
يكون الولد الأكبر بالغاً عاقلاً ، حين موت الوالد ، بل يجب عليه  
القضاء بعد ما بلغ .

ولو مات الولد قبل البلوغ أو قبل الأفادة ، لم يجب على الولد  
الثاني قضاها .

( مسألة ١٢٨٩ ) : لو مات الولد الأكبر قبل القيام بقضاء فوائض  
والديه ، لا يجب على الولد الثاني .

## صلاة الجماعة

### الفصل الأول

#### في فضل صلاة الجماعة وما يتعلق بها

( مسألة ١٢٩٠ ) : تستحب الجماعة في كل فريضة ، خصوصاً  
اليومية . وتتأكد في الصبح والمغرب والعشاء ، ولا سيما لحرار المسجد ،  
ومن يسمع أذان المسجد .

( مسألة ١٢٩١ ) : الاخبار في فضل الجماعة كثيرة ، ففي بعضها انة اذا انعقدت الجماعة بماموم واحد ، فكل ركعة من صلاتهما يعادل ثواب مائة وخمسين ركعة ، واذا اقتدى شخصان . فيعادل ثواب كل ركعة من صلاتهما ستمائة وكتعة ، وكلما ازداد عددهم تضاعف ثواب صلاتهم ، وإذا تجاوز عددهم العشرة ، فعند ذلك لو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار أقلاماً والجن والانس مع الملائكة كتاباً ، لم يستطعوا كتابة ثواب ركعة منها .

( مسألة ١٢٩٢ ) : لا يجوز ترك الجماعة استخفافاً بها ، كما لا ينبغي ترك صلاة الجماعة بدون عذر .

( مسألة ١٢٩٣ ) : يستحب الانتظار وتأخير الصلاة حتى تتعقد الجماعة ، فيصللي معهم لأنها افضل من صلاة المنفرد في اول الوقت ، كما ان صلاة الجماعة مع الاختصار افضل من صلاة المنفرد مع الأطالة .

( مسألة ١٢٩٤ ) : اذا صلی منفرداً ، ثم انعقدت الجماعة يستحب له اعادة صلاته جماعة ، وبعد ذلك لو قرئ بطلان صلاته الاولى تكفيه الثانية .

( مسألة ١٢٩٥ ) : من صل جماعة — سواء كان اماماً لم ماموماً — يشكل اعادتها مرة ثانية مع الجماعة .

( مسألة ١٢٩٦ ) : من ابْتُلَ بالوسوسة في صلاة المنفرد ولم يتمكن من التخلص منها الا مع الجماعة ، فالاحوط — وجوياً — أن يصلِّي جماعة .

( مسألة ١٢٩٧ ) : إذا أمر أحد الوالدين ولدهما بصلاة الجماعة ،

فلا تجب الجماعة عليه بمجرد امرها ، لكن لو سبب اذهاها وجبت الجماعة .

( مسألة ١٢٩٨ ) : لا تجوز الجماعة في الصلوات المستحبة ، إلا في صلة الاستقاء ، والصلة التي كانت واجبة ، ثم أصبحت مستحبة لسبب من الاسباب ، كصلة العيدين حيث أنها صارت مستحبة في زمن الغيبة .

( مسألة ١٢٩٩ ) : لا يعتبر اتحاد صلة الامام والمأمور في الصلوات اليومية ، فلو كان الامام يصلى العصر يجوز الاقتداء به لمن يصلى الصبح .  
( مسألة ١٣٠٠ ) : إذا كان الامام يعيد صلاته اليومية احتياطاً .

فيشكل الاقتداء به إلا في صورتين :

١ — أن يكون صلة المأمور أيضاً معادة احتياطاً ، وكان سبب احتياطهما جهة واحدة بحيث يقطع ببطلان صلة الامام السابقة لو كانت صلة المأمور باطلة ، مثلاً يكون سبب احتياطهما اكتفائهما في الصلاة السابقة بتسبيحة واحدة صغرى في الركوع والسجود عمدأ .

٢ — أن يكون الامام صلى سابقاً منفرداً ، وفعله يقصد الأمر الواقعى المتوجه إليه ، أما وجوباً إن كانت السابقة باطلة ، وأما استحباباً لكونه يعيدهما جماعة .

( مسألة ١٣٠١ ) : من يقضى الصلاة اليومية ، عن نفسه أو غيره بأجرة أو بغير أجرة ، يجوز الاقتداء به فيما إذا كان القضاء قطعياً ، وأما لو كان احتمالياً ، فالاقتداء مشكل .

( مسألة ١٣٠٢ ) : لا يجوز الاقتداء ، لو لم يعلم أن الامام هل يصلى اليومية الواجبة أو النافلة .

## الفصل الثاني شروط انعقاد الجماعة

وهي أربعة :

- الاول : عدم وجود حائل بين الامام والمأموم ، او بين بعض المأومين مع البعض الآخر من يكون واسطة في الاتصال بالامام .
- ( مسألة ١٣٠٣ ) : إذا كان الامام في محراب دار جدار ، وليس خلفه مأموم ، فلا يجوز له يقف على طرف المحراب الاقتداء بالامام ، لو كان الجدار مانعا من رؤية الامام .
- ( مسألة ١٣٠٤ ) : يصح الایتمام لمن في جانبي الصفة الاول ، وإن لم يروا الامام بسبب طول الصفة ، وكذا لو كان المصلون لا يرون الصف الامامي ، لطول صفهم .
- ( مسألة ١٣٠٥ ) إذا امتدت صفوف الجماعة إلى باب المسجد ، صح الاقتداء لمن في مقابل الباب خلف الصفة ، وكذا من يقتدي خلفه وأما من يقتدي في جانبيه ، فلا تصح صلاته ، ولو لم ير الصف المتقدم .
- ( مسألة ١٣٠٦ ) : لا يصح صلاة الواقف خلف الاسطوانة ، إذا لم يتصل بالامام بواسطة شخص عن يمينه أو يساره .
- ( مسألة ١٣٠٧ ) : الظاهر عدم عد الشباك من الحائل إلا مع ظيق الشقوب بحيث يصدق السترة
- ( مسألة ١٣٠٨ ) : التويب الرقيق حائل وإن لم يمنع من المشاهدة وكذلك الزجاج على الأحوط .

( مسألة ١٣٠٩ ) : لا يأس بالحائل غير المستقر ، كعور انسان ، ولو اتصلت المارة بطلت الجماعة .

( مسألة ١٣١٠ ) : لو التفت إلى وجود الحائل في أثناء الصلة ، نصلاته فرادى وتصح صلاته ، إذا عمل بوظيفة المنفرد ، وكذلك لو تحدد الحائل في أثناء الصلة .

( مسألة ١٣١١ ) : إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة ، فلا يصح وجود الحائل بينهما ، أو بينها وبين الرجال المأمومين ، وأما لو كان الإمام امرأة فيعتبر أيضاً أن لا يكون بينهما حائل .

الثاني : أن لا يتبع الإمام عن الإمام ، أو عن الصف المتقدم المتصل به بما يكون كثيراً بحسب العادة ، والأحوط – إن لم يكن أقوى – عدم الفصل بين مسجد المأموم وموقف الإمام ، أو الصف المتقدم المتصل به بأكثر من الخطوة المتعارفة .

( مسألة ١٣١٢ ) : إذا عرض الفصل الكبير بين المأموم والإمام ، أو من يتصل بواسطته بالإمام ، فتنقلب صلاته إلى الانفراد ، فإذا عمل بعد ذلك بوظيفة المنفرد ، صحت صلاته .

( مسألة ١٣١٣ ) : لو انتهت صلاة الصف المتقدم ، أو قصدوا الانفراد ، انقلبت صلاة الصف المتاخر إلى الانفراد ، وتصح صلاته إذا عملوا بوظيفة المنفرد .

( مسألة ١٣١٤ ) : الأحوط الوجهي أن يصبر الصف المتاخر حتى يتم انتهاء الصف المتقدم ، ولا يكفي تهويهم للاقتداء ، وكذلك المأموم الذي يتصل إلى الإمام بواسطة مأموم آخر ، فإنه يقتدي بعده .

( مسألة ١٣١٥ ) : إذا علم بطلاق صلاة أحد الصفوف الإمامية ،

فلا يجوز له الاقتداء في الصنوف الخلفية ، اما مسح الشك في ذلك  
فيجوز له الاقتداء .

الثالث : أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم ، ولا  
يضر الارتفاع بيسير ، وكذا لا يضر علو الامام في الارض المنحدرة  
قليلًا ، بصورة تدريجية ، بحيث تعتبر الارض مستطحة .

اما المأموم فيجوز ارتفاع موقفه عن موقف الامام ، إلا إذا كان  
الارتفاع كثيراً بحيث لا يصدق معه الاجتماع جزئاً .

الرابع : ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف ، والاحوط  
الاصح ببابي تأخره عنه ولو بسيراً ، اما إذا كان المأموم اطول من الامام ،  
فالاحوط — وجوهياً — أن يقف على نحو لا يتقدم على الامام في  
الركوع والسجود .

### الفصل الثالث

## شروط الامامة

يجب ان تتوفر في امام الجماعة الأمور الآتية :

- ١ — البلوغ .
- ٢ — العقل .
- ٣ — أن يكون امامياً اثنا عشرياً .
- ٤ — العدالة .
- ٥ — طيب الولادة .
- ٦ — اداء الصلاة بصورة صحيحة .

٧ — الرجلة ، فيما لو كان المأمور ذكرأ .

( مسألة ١٣١٧ ) : يصح اقتداء الصي الممدو بصي ميز آخر .

( مسألة ١٣١٨ ) اذا كان عالماً بعدهلة شخص ثم شك في بقاء عدالته

يجوز له الاقتداء به .

( مسألة ١٣١٩ ) : من يصلى قائماً لا يجوز ان يأتى من يصلى في حال الجلوس او الاضطجاع ، وكذا لا يجوز لمن يصلى جالساً الاقتداء بمن يصلى مضطجعاً .

( مسألة ١٣٢٠ ) : من يصلى جالساً او مضطجعاً ، يجوز له الاقتداء بمن يصلى جالساً ، وكذلك يجوز لمن يصلى في حال الاضطجاع ان يأتى بمن يصلى مضطجعاً .

( مسألة ١٣٢١ ) : يجوز الاقتداء بالامام الذي يصلى في لباس نجس ، او مع التيمم ، او بوضوء الجبيرة بسبب عندر شرعى .

( مسألة ١٣٢٢ ) : يجوز الاقتداء بالمسلوس والمبطون ، وكذلك يجوز لغير المستحاضة ، ان تقتدى بالمستحاضة اذا عملت بوظيفتها .

( مسألة ١٣٢٣ ) : بناء على الاحتياط الواجب ، يلزم أن لا يتصدى للمجنون والابرص لامامة الجماعة .

## الفصل الرابع أحكام الجماعة

( مسألة ١٣٢٤ ) : لا يجوز الاقتداء مع العلم ببطلان صلاة الامام ، كما لو علم بكونه محدثاً ، وان كان الامام جاهلاً بذلك .

( مسألة ١٣٢٥ ) : لو انكشف للمأمور بعد الفراغ من الجماعة ، ان الامام فاقد لبعض شروط الامامة كالعدالة ، او كانت صلاتة باطلة

لسبب من الأسباب ، كعدم الطهارة ، فصلاته صحيحة ، فيما اذا كان قد عمل بوظيفة المنفرد ، ما عدا ترك القراءة .

( مسألة ١٣٢٦ ) : من شك اثناء الصلاة في انه اقتدى ام لا ، فان كان مشتغل بما هو وظيفة المأمور ، كالاستماع الى قرائة الامام ، فالاحوط وجوهاً ان ينوي الانفراد ، ولكن لو كان يرى نفسه مقتندياً ، فالا ظهر عدم الاعتناء بشكه .

اما لو كان في حالة مشتركة بين المأمور والمنفرد ، كالركوع او السجود ، فيجب اتمام صلاته بنية الانفراد .

( مسألة ١٣٢٧ ) : الأحوط - وجوهاً - عدم العدول من الاتمام الى الانفراد ، إذا كانت الجماعة واجبة عليه .  
واما اذا لم تكن الجماعة واجبة ، فيجوز الانفراد في الاثناء ، كما ان الاقوى جواز قصد الانفراد قبل الشروع في الصلاة ، لكن الاولى بل الأحوط تركه .

( مسألة ١٣٢٨ ) : إذا نوى الانفراد بعد انتهاء الامام من القراءة سواء كان لعذر ام لا ، لا يجب عليه القراءة . واما لو قصد الانفراد قبل اتمام الحمد والسورة ، فلا بد ان يقرئ المقدار الباقي من الحمد والسورة .

( مسألة ١٣٢٩ ) : من نوى الانفراد في اثناء الجماعة ، لا يجوز له الرجوع اليها ، واما اذا تردد في قصد الانفراد وعدمه ، ثم عزم على اتمام الصلاة مع الجماعة صحت صلاته .

( مسألة ١٣٣٠ ) : اذا شك المأمور في انه نوى الانفراد ام لا ، بني على عدم الانفراد .

( مسألة ١٣٣١ ) : من اقتدى حين ركوع الامام وادرك ركوعه

— ولو بعد اتمام الذكر — صحت صلاته ، وتحسب له ركعة .  
واما إذا هوى إلى الركوع ولم يدرك ركوع الامام ، فصلاته باطلة  
والاحوط الاستحبابي ان يتم الصلاة ويعيدها ثانية ، إلا إذا كان معتقداً  
بأنه يدرك ركوع الامام فالاقوى صحة صلاته ، والأحوط اعادتها .

( مسألة ١٣٢٢ ) : لو ركع وشك في انه ادرك ركوع الامام  
لم لا ، بطلت صلاته ، ويستحب الاحتياط ، اتمام الصلاة واعادتها ثانية .  
نعم إذا كان معتقداً ، بأنه يدرك الامام ، فالاقوى صحة صلاته ،  
والاحوط الاستحبابي اعادتها .

( مسألة ١٣٣٣ ) : إذا اقتدى بالامام في حال الركوع ورفع الامام  
رأسه قبل وصول المأمور إلى حد الركوع ، فيجوز له نية الانفراد ، كما  
يجوز له أن يصبر حتى يصل الامام إلى ركوع الركعة الثانية ، فيركع  
معه ، ويجعله مبدئه صلاته ، واما إذا ابطأ الامام في وصوله إلى الركعة  
الثانية بحيث يخرج المأمور عن عنوان المقتدي ، فلا بد أن ينوي الانفراد .  
( مسألة ١٣٣٤ ) : من اقتدى في أول الصلاة او أثناء القراءة ،  
واتفق انه لم يدرك ركوع الامام ، صحت صلاته جماعة .

( مسألة ١٣٣٥ ) : يمكن ادراك ثواب الجماعة ، حال كون الامام  
في التشهد الاخير : بأن ينوي ويكبر ويجلس ويتشهد مع الامام بقصد  
القربة المطلقة ، بدون أن يأتي بالتسليم ، وبعد انتهاء صلاة الامام ،  
يقوم ويقرء الحمد والسورة ، من دون اعادة النية وتكبيرة الاحرام ، ويعود  
ذلك الركعة الاولى من صلاته .

( مسألة ١٣٣٦ ) : لا يجوز تقدم المأمور على الامام في المكان ،  
ولا بأس بالمحاذاة ، والأحوط الاستحبابي التأخير ولو يسيرأ .

واما إذا كان اطول قامة من الامام ، فبناءً على الاحتياط الوجوبي  
يلزم ان يقف على نحو لا يتقدم على الامام في الركوع والسجود .  
( مسألة ١٣٣٧ ) يشترط في صلاة الجماعة أن لا يكون بين  
الامام والمأموم او من يتوسط في الاتصال بالامام حاصل يمنع المشاهدة  
ويلزم الاحتياط عن الزوجاج الذي يحكي ورائه ، واما بالنسبة الى المرأة ،  
فلا يأس بالحاصل بينها وبين الرجال .

( مسألة ١٣٣٨ ) : لا تجب قراءة الحمد والسورة على من يقتدي  
بالامام في الركعة الثانية ، ولكن يتبع الامام في القنوت والتشهد ،  
والاحوط — وجوباً — ان يعتمد في التشهد على اصابع يديه ومقدم  
قدميه ولا يضع ركبتيه على الأرض ، وبعد الفراغ من التشهد ، يقوم  
مع الامام ، ويأتي بالحمد والسورة ، وله ترك السورة إذا عرف ان  
الوقت لا يسع لادراك ركوع الامام ، واما لو لم يسع المجال لقراءة  
الحمد ايضاً ، فالاحوط الوجوبي ، أن ينادي الانفراد ، ويعمل بوظيفة  
المفرد .

( مسألة ١٣٣٩ ) : من يقتدي بالامام في الركعة الثانية من صلاة  
رباعية ، يجب أن يتختلف عن الامام في الركعة الثانية من صلاته التي  
هي الثالثة للامام ، ويتشهد ، ويقتصر على المقدار الواجب ، ثم يلحق  
بالامام ، ويأتي بالتسبيحات الأربع ، وإذا لم يسع المجال ، اقتصر على  
مرة واحدة ولحق بالامام في الركوع .

( مسألة ١٣٤٠ ) : من يريد الالتحاق بالجماعة في الركعة الثالثة او  
الرابعة ، ويعلم انه لو اقتدى وقراءة الحمد ، يفسد ركوع الامام ،  
فالاحوط الوجوبي ، أن يصرح حق يركع الامام ، ثم يقتدي به ، وليس  
عليه القراءة حينئذ .

( مسألة ١٣٤١ ) : لو أقتدى بالأمام في الركعتين الأخيرتين ، وجب عليه قراءة الحمد والسورة ، وله أن يترك السورة فيما إذا لم يسع الوقت لادراك ركوع الامام .

( مسألة ١٣٤٢ ) : إذا علم للمأمور ، أنه لا يدرك ركوع الامام لو أتم السورة أو القنوت ، فإن أتي بهما عمداً وفاته الركوع ، انفرد في صلاته وتصح فيما إذا عمل بوظيفة المنفرد .

( مسألة ١٣٤٣ ) : من اطمئن بأن الاتيان بالسورة أو انعامها لا يمنعه من ادراك ركوع الامام فالاحتياط الوجوبي ، ان يقرءها أو يتهمها .

( مسألة ١٣٤٤ ) اذا تيقن المأمور ، انه مع قراءة السورة يدرك ركوع الامام ، فإذا قرأها ولم يدركه صحت صلاته .

( مسألة : ١٣٤٥ ) يجوز للمأمور الاقتداء في حال قيام الامام ، وان لم يعلم انه في اي ركعة ، لكن يجب عليه قراءة الحمد والسورة بقصد القربة للطلاقة ، وصحت صلاته ، حتى لو تبين بعد ذلك كونه في الركعة الاولى او الثانية .

( مسألة ١٣٤٦ ) اذا ترك الحمد والسورة باعتقاد ان الامام في الركعة الاولى او الثانية ، ثم ظهر كونه في الاخيرتين ، صحت صلاته ، واما لو انكشف الحال قبل الركوع ، فلا بد أن يأتي بالحمد والسورة ، وله الاكتفاء بالحمد ، ان لم يسعه الوقت ليتحقق برکوع الامام .

( مسألة ١٣٤٧ ) المأمور اذا قرء الحمد والسورة ، بزعم ان الامام في الثالثة او الرابعة ، ثم تبين كون الامام في الاولى او الثانية ، صحت صلاته .

( مسألة ١٣٤٨ ) إذا كان في نافلة ، فاقيمت الجماعة ، ولم يطمئن بادراك الجماعة فيما لو اتم النافلة ، يستحب له قطعها ، بل يستحب ذلك حتى مع عدم الاطمئنان بادراك الركعة الأولى من الجماعة ..

( مسألة ١٣٤٩ ) من كان يصلى صلاة ثلاثة أو رباعية . فانعقدت الجماعة فان لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ، يستحب ان يتم تلك الصلاة ركعتين بنية النافلة ، فيما لو لم يطمئن بادراك الجماعة ، على فرض اتمام صلاته .

( مسألة ١٣٥٠ ) لا يجب على المأموم نية الانفراد ، اذا انتهت صلاة الامام وهو لم يزل في التشهد ، او السلام .

( مسألة ١٣٥١ ) المتأخر عن الامام برکعة ، يستحب له ان يجلس كالمتبقي للقيام ، بان يجعل اصابع يديه وقدم قد미ه على الارض ويرفع ركبتيه ، ويصبر حتى ينتهي الامام من السلام ، ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخيرة .

( مسألة ١٣٥٢ ) يجب على المأموم ان يعين الامام عند النية ولا يلزم معرفة اسمه ، بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر .

( مسألة ١٣٥٣ ) يجب ان يقرأ المأموم كل ما يلزم قراءته في الصلاة ، ما عدا الحمد والسورة . لكن اذا كان الامام في الركعة الثالثة او الرابعة ، والمأموم في الاولى او الثانية ، فيجب عليه قراءة الحمد والسورة .

( مسألة ١٣٥٤ ) يسقط قراءة الحمد والسورة عن المأموم في الصلاة الجهرية ، فيما اذا كان يسمع قراءة الامام ، وان لم يميز كلماتها ، اما اذا لم يسمع صوت الامام ، فيستحب قراءة الحمد والسورة (خفاتاً ) ،

وان جهر بها سهواً ، فلا بأس بذلك .

( مسألة ١٣٥٥ ) الأحوط الوجوبي ان يترك المأمور القراءة ، اذا سمع مقداراً من قراءة الامام .

( مسألة ١٣٥٦ ) اذا سمع صوت الامام ، لكن قوله الحمد والسورة سهواً ، فصلاته صحيحة ، وكذلك تصبح صلاته فيما اذا قوله الحمد والسورة بتخييل ان ما يسمعه ليس صوت الامام ، ثم تبين انه كان صوته .

( مسألة ١٣٥٧ ) لو شك في انه يسمع صوت الامام ام لا ، أو ان ما يسمعه هو صوت الامام او غيره ، يجوز له قراءة الحمد والسورة .

( مسألة ١٣٥٨ ) الأحوط الوجوبي ان يترك المأمور قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر ويستحب له الاشتغال بالذكر بدل القراءة .

( مسألة ١٣٥٩ ) لا يجوز ان يتقدم المأمور على الامام في تكبيرة الاحرام ، بل الأحوط - استحباباً - ان يؤخرها حتى ينتهي الامام من التكبيرة .

( مسألة ١٣٦٠ ) لا يجب متابعة الامام في الاقوال ، غير تكبيرة الاحرام ، حق التسليم . فيجوز ان يسلم المأمور قبل الامام ، وان سمع تسليم الامام او علم متى يسلم ، ولا يجب اعادة السلام مع الامام ، نعم الأحوط الاستحبابي ان لا يتقدم المأمور على الامام في الاقوال .

( مسألة ١٣٦١ ) يجب على المأمور متابعة الامام في الافعال كالركوع والسجود ، بأن يأتي بها مقارنة للامام ، او مع التأخير قليلاً ، فلو تقدم على الامام او تأخر عنه كثيراً ، كان عاصياً - على الأحوط - ، لكن صلاته صحيحة وان كان الأحوط استحباباً ، اعادتها .

( مسألة ١٣٦٢ ) اذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام سهواً - وجب عليه الرجوع ان كان الامام بعد في الركوع ، متابعة للامام ، ولا يوجب زيادة الركن - اي الركوع - هنا بطلان الصلاة نعم تبطل صلاته لو رکع المأموم وقد رفع الامام رأسه قبل ان يصل المأموم الى حد الركوع .

( مسألة ١٣٦٣ ) لو رفع المأموم رأسه من السجدة قبل الامام سهواً وجب عليه العود الى السجدة متابعة للامام . فاذا رفع رأسه قبل الامام سهواً ورجع في كلتا السجدتين ، لا تبطل صلاته ، وزيادة الركن هنا مغتفرة .

( مسألة ١٣٦٤ ) لا تبطل الصلاة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام ، ثم رجع اليها ، وقد رفع الامام رأسه قبل ان يسجد المأموم . الا اذا تكرر ذلك في كلتا السجدتين .

( مسألة ١٣٦٥ ) اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً ، ولم يرجع اليهما سهواً او تخيل عدم درك الامام فصلاته صحيحة .

( مسألة ١٣٦٦ ) لو رفع المأموم رأسه من السجدة ، ورأى الامام في السجود فرجع الى السجدة للتمتابعة بزعم انها الأولى ، ثم ظهر انها كانت السجدة الثانية للامام فصلاته صحيحة ، ويعد ذلك سجدة ثانية له . اما اذا تخيل انها السجدة الثانية للامام ومسجد معه ، ثم انكشف انها الأولى يجب ان يتبعها بقصد المتابعة للامام ، ثم يسجد السجدة الثانية مع الامام والأحوط - استحبابا - في الصورتين اتمام الصلاة بنية الجماعة ، ثم اعادتها .

( مسألة ١٣٦٧ ) لو تقدم على الإمام في الركوع سهواً وعلم  
بأنه يدرك مقداراً من قراءة الإمام ، يجب عليه رفع رأسه ، ثم الركوع  
مع الإمام ، وتكون صلاته صحيحة . والأحوط الاستحبابي إعادة الصلاة .  
وإذا لم يرجع عمداً ، فالاحوط الوجوبى اتمام الصلاة ، ثم إعادةها .

( مسألة ١٣٦٨ ) اذا رکع المأموم قبل الإمام سهواً ، وعلم انه  
لو رجع لا يدرك شيئاً من قراءة الإمام ، فيجوز أن يصبر حتى يركع  
الإمام ، ويجوز أن يرفع رأسه بقصد متابعة الإمام ليرکع معه .

( مسألة ١٣٦٩ ) اذا سجد المأموم قبل الإمام سهواً ، يجوز أن  
يصبر حتى يسجد الإمام ، كما يجوز أن يرفع رأسه للمتابعة ويسجد  
مع الإمام ، ولا يترك الاحتياط بأعادة الصلاة في هذه الصورة .

( مسألة ١٣٧٠ ) لو اتى الإمام سهواً بالتشهد أو القنوت في الركعة  
التي ليس فيها تشهد أو قنوت : لا يجوز للمأموم متابعته في ذلك ، كما  
لا يجوز له أن يركع أو يقوم قبل الإمام ، بل يجب أن يصبر حتى يتمهي  
الإمام من القنوت أو التشهد ، فيرکع أو يقوم معه .

## مستحبات صلاة الجماعة

( مسألة ١٣٧١ ) يستحب في صلاة الجماعة أمور :  
١ - وقوف المأموم على يمين الإمام لو كان رجلاً واحداً ، وأما  
إذا كان امرأة فتقف على يمين الإمام ، لكن مع التأخير عنه بحيث  
يكون موضع سجودها معاذياً لركرة الإمام أو قدميه . وإن كان  
المأموم رجلاً واحداً وامرأة ، أو نساء ، فيستحب أن يقف

الرجل على يمين الامام ، وتقف النساء خلف الامام . وان كانوا رجالاً او نساء ، فيستحب وقوفهم خلف الامام وان كانوا رجالاً ونساء وقف الرجال خلف الامام والنساء خلف الرجال . ويستحب ان تقف المرأة الواحدة بحذاء الامام ان كان الامام امرأة .

٢ - وقوف الامام في وسط الصف .

٣ - وقوف اهل الفضل والتقوى في الصف الأولى .

٤ - تنظيم الصفوف وتسويتها .

٥ - عدم الفصل بين المأمومين في صف واحد ، والمحاذاة بين منكب كل من المأمومين .

٦ - قيام المأموم عند قول المؤذن « قد قامت الصلة » .

٧ - مراعاة حال اضعف المأمومين وعدم تطويل القنوت والركوع والمسجد إلا مع العلم برغبة المأمومين في ذلك .

٨ - رفع الامام صوته عند قراءة الحمد والسورة - في الصسلوات الجهرية - والاذكار بحيث يسمعه المأموم ، بشرط ان لا يخرج عن المتعارف .

٩ - اذا كان الامام في الركوع وعلم بوجود من يريد الاقتداء به فيستحب تطويل الركوع ضعف المقدار المتعارف عنده ، ولا يستحب التطويل اكثر من ذلك ، وان علم بوجود شخص آخر يريد الاقتداء به .

## مكرهات صلاة الجماعة

( مسألة ١٣٧٢ ) يكره في صلاة الجماعة امور :

١ - وقوف المأموم في صف وحده ، اذا وجد موضعًا في الصفوف .

٢ - رفع المأموم صوته بالاذكار بحيث يسمعه الامام .

- ٣ - اقتداء الحاضر بالمسافر الذي وظيفته القصر .
- ٤ - اقتداء المسافر في الصلاة المقصورة بالحاضر .

## صلاة الآيات

( مسألة ١٢٧٣ ) تجب صلاة الآيات بالكيفية الآتية ، لأحد

الأسباب الأربعة التالية :

- ١ - كسوف الشمس
- ٢ - خسوف القمر ، وإن كان كل منهما قليلاً وغير موجب للرعب .
- ٣ - الزلزلة ، وإن لم توجب خوفاً .
- ٤ - الرعد والبرق وهبوب الرياح السوداء والحرماء ونحوها بشرط أن تسبب الخوف لأكثر الناس .

( مسألة ١٢٧٤ ) يجب تكرار صلاة الآيات بعد الأسباب الموجبة

لها ، فيما إذا حدث سببان أو أكثر ، فلو حدث الكسوف والزلزلة مثلاً وجوب الصلاة مررتين .

( مسألة ١٢٧٥ ) إذا وجبت عليه صلوات آيات متعددة بتكرر سبب واحد ، كما لو كشفت الشمس ثلاث مرات ، ولم يصلها في وقتها فلا يجب التعين عند قضائها . وكذلك لا يجب التعين لو وجب عليه صلوات للرعد والبرق والرياح السوداء والحرماء وأمثالها .

اما لو وجبت عليه صلوات لأجل الكسوف والخسوف والزلزلة ، أو الاثنتين منها ، فالاحتياط الواجب تعين كل واحدة منها .

( مسألة ١٢٧٦ ) لا تجب صلاة الآيات إلا على أهل المدينة التي

حدثت فيها اسبابها . نعم اذا كانت البلدة الأخرى قريبة منها ، ب بحيث  
تعدان واحدة فتعجب على اهلها ايضاً .

( مسألة ١٣٧٧ ) وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف هو  
بداية الشروع فيها . والاحتياط الواجب عدم تأخيرها الى حين الأخذ  
في الانجلاء .

( مسألة ١٣٧٨ ) لو أخر صلاة الآيات الى ان اخذ القرص في  
الانجلاء او تم الانجلاء فلا بد ان يأتي بها بقصد القربة المطلقة ، ولا  
يجب نية القضاء ولا الأداء .

( مسألة ١٣٧٩ ) اذا لم تسع مدة الخسوف او الكسوف الامقدار  
ركعة او اقل من صلاة الآيات ، وجب الائتمان بها بقصد القربة المطلقة .  
وهكذا لو كانت المدة كافية ولكن اخر الصلاة الى ذلك الوقت .

( مسألة ١٣٨٠ ) تجب صلاة الآيات فوراً عند حدوث الزلزلة  
والرعد والبرق وأمثالها ، ويحرم التأخير ، ومتى صلاتها تكون اداء الى  
آخر العمر .

( مسألة ١٣٨١ ) اذا لم يعلم بالخسوف او الكسوف الا بعد الانجلاء  
فلو كان كلياً ، وجب القضاء ، وإلا لم ي يجب .

( مسألة ١٣٨٢ ) لا تجب صلاة الآيات بسبب اخبار جماعة  
بالكسوف او الخسوف ما دام لم يتحقق بقولهم . ثم لو انكشف بعد ذلك  
صدق قولهم ، وجب القضاء ، اذا كان الكسوف كلياً ، وإلا فلا ي يجب  
والاحتياط المستحب القضاء ايضاً . وهكذا الحكم في صورة اخبار شخصين  
لم تثبت عدتهم ثم تبين انهم عادلان

( مسألة ١٣٨٣ ) اذا حصل الاطمئنة ان من اخبار علماء الفلك واهل الفن بالخسوف او الكسوف ، وجب العمل بطبقه على الأحوط ، مثلا لو حددوا وقت الخسوف ومدة بقائه وجب احتياطاً للآتيان بصلة الآيات في ذلك الوقت ، وعدم تأخيرها عن المدة المحددة للاخذ في الانجلاه ( مسألة ١٣٨٤ ) لو علم بعد الفراغ من صلة الآيات ببطلانها ، وجب اعادتها في الوقت ، او قصائها مع انتهاء الوقت .

( مسألة ١٣٨٥ ) من كان عليه صلة الآيات وصلة يومية يقدم ايها شاء مع صحة الوقت . وان ضاق وقت احدهما ، وجب تقديمها ولو ضاق وقتها معاً وجب تقديم اليومية .

( مسألة ١٣٨٦ ) اذا علم بضيق وقت صلة الآيات ، وهو يصلى اليومية ، فلو كان وقتها ضيقاً ايضاً ، اتهما ، ثم لشتبغل بصلة الآيات وان كان وقت اليومية متسعأً ، قطعها ، وقدم صلة الآيات عليها .

( مسألة ١٣٨٧ ) لو شرع في صلة الآيات وضاق وقت اليومية ، قطع صلة الآيات واشتغل بالاليومية ، وبعد الفراغ يكمل صلة الآيات من حيث قطعها ، قبل الاتيان بعنافيات الصلاة .

( مسألة ١٣٨٨ ) لا تجب على الماھض والنفاس صلة الآيات ، بسبب الكسوف والخسوف ولا قصائها .

اما لو اتفقت الزلزلة او الرعد او البرق وامثالهما في حال الحيض والنفاس ، وجب علیها الاتيان بصلة الآيات بعد النقاء .

## كيفية صلاة الآيات

( مسألة ١٣٨٩ ) صلاة الآيات ركعتان ، وفي كل ركعة خمسة ركوعات بالطريقة التالية :

ينوي ، ثم يكبر ويقرء الحمد وسورة كاملة ويرکع ، ثم يرفع رأسه من الرکوع ويقرء الحمد والسوره ، ثم يرکع . وهكذا حق يتم له خمسة ركوعات ، ثم يرفع رأسه ، عن الرکوع الخامس ، ويأتي بالسجدتين ، ثم يقوم ويأتي بالرکعة الثانية مثل ما فعل في الرکعة الأولى ، وبعده يتشهد ويسلم ، وقد تمت صلاته .

( مسألة ١٣٩٠ ) يصح في كل رکعة الاكتفاء بسورة واحدة ، وذلك بتوزيعها على الرکوعات الخمسة ، بأن يقرء منها آية أو اکثـر ويرکع ثم يرفع رأسه وبدون أن يقرء الحمد يقرء آية أخرى من تملـك السورة ويرکع . وهكذا حق يتم السورة فینتـهي للرکوع الخامس .

ومثال ذلك أن يقول - بعد الفراغ من الحمد - « بـسم الله الرحمن الرحيم » بقصد سورة « الاخلاص » ، ويرکع ، ثم يرفع رأسه ويقول : « قـل هـو اللـه أـحـد » ويرکع ، ثم يقوم ويقول : « اللـه الصـمـد » ويرکع ثم يقوم ، ويقول : « لـم يـلد وـلـم يـولـد » ويرکع ، ثم يقوم ، ويقول : « لـم يـكـن لـه كـفـوا أـحـد » ويرکع خامساً ، ويقوم ، ثم يسجد السجدتين ، ويفعل في الرکعة الثانية كما صنع في الأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

( مسألة ١٣٩١ ) الأقوى جواز الاكتفاء باقل من آية ، وإن كان

الأحوط عدم الأكتفاء .

( مسألة ١٣٩٢ ) : لا مانع من تقسيم السورة في ركعة وتكرار الحمد والسورة خمس مرات في الركعة الأخرى .

( مسألة ١٣٩٣ ) : في صورة توزيع السورة على الركوعات ، لا يقره الفاتحة إلا مرة واحدة بعد تكبيرة الأحرام . إلا إذا كمل سورة في القيام الثاني أو الثالث مثلًا ، فإنه يجب عليه بعد الركوع في القيام اللاحق الفاتحة ، ثم سورة أو بعضها .

وهكذا كلما اتم سورة ، وجبت الفاتحة في القيام اللاحق بخلاف ما لو ركع عن بعض السورة ، فإنه يقره من حيث قطع ، ولا يعيده الحمد كما عرفت ، لكن لا يترك الاحتياط باتمام السورة التي يقرئها - فعلًا - قبل الركوع الخامس .

( مسألة ١٣٩٤ ) : كلما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية ، يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضًا . غير أن المستحب أن يقال « الصلاة » ثلاث مرات بدل الأذان والأقامة .

( مسألة ١٣٩٥ ) يستحب في صلاة الآيات أمور :

١ - القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعasher ويسكن الأكتفاء بالقنوت الأخير .

٢ - الجهر بالقراءة

٣ - أن يقول - بعد الركوع الخامس والعشر - : « سمع الله  
لمن حمده » .

٤ - التكبير ، قبل كل ركوع وبعده ، إلا بعد الركوع الخامس  
والعاشر .

( مسألة ١٣٩٦ ) تبطل صلاة الآيات بالشك في عدد ركعاتها ،  
أن لم يستقر رأيه على طرف .

( مسألة ١٣٩٧ ) لو شك بين الركوع الأخير من الركعة الأولى  
والركوع الأول من الثانية ولم يستقر رأيه على طرف ، بطلت صلاته .  
ولكن لو شك في أنه ركع لربعة أو خمسة مثلاً .. وجب الاتيان  
بالمشكوك ما دام لم يصل إلى السجدة ، وأما إن كان في المسجد فلا يعفي  
بشكه .

( مسألة ١٣٩٨ ) الركوعات التي في صلاة الآيات أركان ، كما  
هي في الصلاة اليومية . فتبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً كان أو  
سهواً .

### صلاة عيادي الفطر والاضحى

( مسألة ١٣٩٩ ) صلاة العيدين واجبة في زمن حضور الامام (ع)  
ويشترط فيها الجماعة ، وأما في عصر الغيبة فهي مستحبة ، وتصح جماعة  
وفرادى .

( مسألة ١٤٠٠ ) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس يوم العيد  
إلى الزوال .

( مسألة ١٤٠١ ) الأفضل الاتيان بصلوة العيدين عند ارتفاع  
الشمس ، وتمتاز صلاة عيد الفطر باستحباط تأخيرها إلى ما بعد  
الأفطار وإداء زكاة الفطرة

( مسألة ١٤٠٢ ) صلاة العيدين ركعتان ، يأتي في الركعة الأولى

بعد الحمد والسورة بخمس تكبيرات ، وبعد كل تكبيرة قنوت ويكبر بعد القنوت الخامس ويركع ثم يسجد السجدين ، ويقوم للركعة الثانية وبعد قراءة الحمد والسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد الانتهاء من القنوت الأخير يكبر ويركع ويستجد السجدين ويتشهد . ويسلم .

( مسألة ١٤٠٣ ) لا يشترط في قنوت صلاة العيدين ذكر او دعاء خاص ولكن الأحسن قراءة هذا الدعاء « اللهم اهل الكبريات والمعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد ( صلى الله عليه وآله ) ذخراً وشرفاً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمد وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني اسألك خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، واعوذ بك بما استعاذه من عبادك المخلصون »

( مسألة ١٤٠٤ ) يستحب في عصر غيبة الإمام ( ع ) قراءة خطبة عيد الفراغ من صلاة العيدين ، والاحسن ان يبيين في خطبة صلاة عيد الفطر احكام زكاة الفطرة ، وفي خطبة صلاة عيد الاضحى احكام الأضحية

( مسألة ١٤٠٥ ) ليس لصلاة العيدين - بعد الحمد - سورة خاصة ولكن الأحسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس ( سورة ٩١ ) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية ( سورة ٨٨ ) ، او يقرأ في الأولى سورة الأعلى ( سورة ٨٧ ) وفي الثانية سورة الشمس .

( مسألة ١٤٠٦ ) تستحب اقامة صلاة العيدين في الصحراء ولكنالأفضل لمن في مكة المكرمة ادائها في المسجد الحرام .

- ( مسألة ١٤٠٧ ) من المستحب ان يغتسل قبل صلاة العيد ، ثم يخرج اليها ماشياً حافياً بوقار وسكنية ، متعمماً بعمامة بيضاء .
- ( مسألة ١٤٠٨ ) يستحب في صلاة العيد السجود على الارض ، ورفع اليدين حال التكبير والجهر فيها لو كان النصلي اماماً او منفرداً .
- ( مسألة ١٤٠٩ ) تستحب هذه التكبيرات بعد الفراغ من صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر وبعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العيد « الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما اولانا » .
- ( مسألة ١٤١٠ ) يستحب التكبيرات المتقدمة في المسئلة السابقة ما عدا جملة « وله الشكر على ما اولانا » بعد عشر صلوات او ليها صلاة الظهر من عيد الاضحى واخيرتها صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر ، ثم يقول ( الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما اولانا ). وان كان يوم الاضحى يمني يستحب قراءة هذه الاذكار بعد خمس عشرة صلاة ، او ليها صلاة ظهر العيد واخيرتها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر .
- ( مسألة ١٤١١ ) الاحتياط المستحب امتناع النساء من الحضور في صلاة العيد إلا العجائز .
- ( مسألة ١٤١٢ ) يجب على المأمور قراءة ما عدا الحمد والسورة من الاذكار في صلاة العيد كسائر الصلوات .
- ( مسألة ١٤١٣ ) من ادرك بعض تكبيرات الامام لابد له من اتمام التكبيرات مع قنواتها بعد ما دخل الامام في الركوع ويكتفي في كل قنوت كلمة ( سبحان الله ) او ( الحمد لله ) .
- ( مسألة ١٤١٤ ) اذا ادرك الامام في الركوع يمكنه ان ينوي

ويكابر التكبيرة الأولى ويركع مع الإمام .

( مسألة ١٤١٩ ) إذا نسى السجدة أو التشهد في صلاة العيادة يقضيها بعدها اختياراً ، وهكذا لو فعل ما يوجب سجدة المسمى ، فإن الأحوط الآتيان بهما بعد الصلاة .

## الصلة الاستيءجارية

( مسألة ١٤١٦ ) يجوز الاستيءجار لقضاء الصلوات الفائتة من الميت في حياته . وكذا بقية عباداته . كمما يصح التبرع بقضاؤها من دون أجرة .

( مسألة ١٤١٧ ) يجوز الاستيءجار عن الأحياء في بعض المستحبات كزيارة قبر النبي (ص) والائمة عليهم الصلاة والسلام . كما يجوز أن يأتي بأي عمل مندوب ثم يهدى ثوابه إلى الأموات أو إلى الأحياء .

( مسألة ١٤١٨ ) يشترط في الأجير لقضاء الصلاة عن الميت أن يكون مجتهداً أو عارفاً بمسائل الصلاة عن تقلييد صحيح أو يحمل بالاحتمال التام

( مسألة ١٤١٩ ) لا يجب على الأجير معرفة اسم الميت ، بل يكفي تعينه حين النية ، فإذا نوى الصلاة عنمن استؤجر له صح ذلك .

( مسألة ١٤٢٠ ) لابد للاجر أن يأتي بالعبادة بقصد ما في ذمة الميت .

( مسألة ١٤٢١ ) لا يشترط عدالة الأجير ، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمئن بأتياه على الوجه الصحيح ، وإن لم يكن عادلاً .

( مسألة ١٤٢٢ ) من استاجر شخصاً لقضاء الصلوات عن الميت  
ثم تبين أنه لم يأت بها أصلاً ، أو أتى بها بصورة باطلة . لابد له من  
الاستئجار ثانية .

( مسألة ١٤٢٣ ) يجب على من ظهر عليه آثار الموت وكان عليه  
واجب من الصلاة والصيام ، الإصاء باستئجاره ، ويجب على الوصي  
آخر الجما من الثلث .

وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية ، كالزكاة والخمس والمظالم  
والكافارات ، فإنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص .  
نعم لو أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه . فإن لم يف الثلث  
بها ، يخرج الزائد من الأصل .

( مسألة ١٤٢٤ ) لو شك في أن الأجير هل أدى العمل أم لا . وجب  
على الاحتوط - الاستئجار ثانية ، وإن كان الأجير يدعى الأداء . وأما  
إذا علم بأن الأجير قد أتى بالعمل ولكن شك في صحته وبطلانه . فلا  
يجب الاستئجار ثانية .

( مسألة ١٤٢٥ ) لا تصح اجرة ( ذوي الاعذار ) كالمصلحي حالساً  
أو مع التيسير ، وإن كان الميت معذوراً بنفسه هذا العذر .

( مسألة ١٤٢٦ ) يجوز استئجار الرجل عن المرأة وبالعكس ،  
ويعمل كل منهما في المهر والأخفات بحسب تكليف نفسه .

( مسألة ١٤٢٧ ) إذا اشترط على الأجير أن يؤدي العبادة على كيفية  
خاصة ، وجب عليه ذلك ، فيما إذا لم تكن باطلة في نظره  
واما إذا لم يشترط عليه ، فيجب أن يؤدي على طبق تكليف نفسه  
والاحتياط الاستعجالي أن يعمل بأح�ط الأمرين من وظيفة نفسه ووظيفة

الميت ، مثلاً لو كان الميت يقلد من يوجب التسبيحات الأربع ثلاث مرات والاجير يقلد من يكتفي بمرة واحدة - او بالعكس - ينبغي أن يقرئها ثلاثة مرات .

( مسألة ١٤٢٨ ) يجب على الاجير الاتيان بالقدر المتعارف من المستحبات ان لم يعين له مقدار خاص .

( مسألة ١٤٢٩ ) اذا استؤجر شخص لقضاء صلووات الميت ، لا يجب تعيين وقت مخصوص لكل واحد منهم .  
غير أن الاحتياط المستحب الذي لا ينبغي تركه تعيين وقت خاص لكل واحد منهم . حذرأ من وقوع صلاتين في زمن واحد مثلاً اذا عين لأحدهم أن يصلى من الصبح الى الزوال . ينبغي أن يعين للآخر أن يصلى من الزوال الى الليل .

كما أن المستحب - احتياطاً - تعيين الصلاة التي يبتدء بها في كل مرة ، مثلاً يعين أن يكون أول صلاة يتضمنها هي الصبح ، فيختتم الدورة بالعشاء ، أو يعين أن تكون بداية الدورة صلاة الظهر فيختتمها بالصبح . وهكذا يستحب أن يشترط عليهم الاتيان بصلوات يوم كامل في كل دورة ، فان بقيت ناقصة اسقطوها من الحساب ، واستأنفوا دورة جديدة .

( مسألة ١٤٣٠ ) لو استؤجر شخص لقضاء صلووات الميت سنة كاملة مثلاً ، ثم مات قبل انتهاء السنة ، وجب استبعاد شخص آخر لتكمل ما علم أو احتمل بقاوه .

( مسألة ١٤٣١ ) اذا تسلم الاجير تمام الأجرة ، ومات قبل تكميل الصلوات ، وجب على ورثة الاجير ، رد اجرة البقية الى ولي الميت ، مثلاً

لو بقى نصف الصلوات ، يدفعون من ماله نصف الاجرة . هذا في صورة اشتراط المباشرة في قضاء جميع الصلوات ، وأما اذا لم يشترط عليه المباشرة ، وجب على ورثته استئجار شخص آخر من ماله لتكمل الصلوات فان لم يكن له مال ، لم يجب على الورثة شيء .

( مسألة ١٤٣٢ ) لو مات الاجير قبل تكميل الصلوات وكان عليه قضاء صلوات لنفسه ايضاً ، وجب الاستئجار من ماله لتكمل الصلوات الاستئجارية ، فان زاد من ماله شيء ، يستأجر شخص لقضاء صلوات نفسه . بشرط أن يكون قد اوصى بذلك واجاز الورثة فان لم يجيزوا يستأجر له بمقدار ثلث ماله .

## « الصوم » ( فصل في احكام الصوم )

الصوم هو الامساك عن المفطرات الآنية من طلوع الفجر الصادق الى المغرب الشرعي ( زوال الحمرة المشرقية ) مع النية وقصد التقرب الى الله تعالى .

( مسألة ١٤٣٣ ) ينقسم الصوم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه ( بمعنى قلة الثواب ) ، والواجب منه ثمانية : - ١ - صوم شهر رمضان ٢ - صوم القضاء ٣ - صوم الكفار بأقسامها ٤ - صوم بدل الهدي في الحج ٥ - صوم النذر والمهد واليدين ٦ - صوم الأجر ونحوها - كالشرط في ضمن العقد ٧ - صوم الثالث من أيام الاعتكاف ٨ - صوم الولد الأكبر عن والده .

(مسألة ١٤٣٤) وجوب الصوم في رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد ،  
فإن كان فطرياً يقتل وإن كان مليماً يستتاب فإن لم يتمت يقتل .  
ومن لم ينكحه لكنه افطر بدون عذر يعذر مرتين وبعد الثالثة يقتل  
ان عذر في السابقتين .

### النهاية

(مسألة ١٤٣٥) لا يلزم التلفظ بالنية ، ولا اخطارها في الذهن  
بل يكفي مجرد الامساك لاحتلا لامر الله تعالى . ولا جيل تتحقق  
العلم بالامساك من اول الوقت الى انتهاء المدة لابد من الامساك بمدة  
قليلة قبل اذان الصبح ، وعدم الافطار بمدة قليلة بعد اذان المغرب ،  
لكي يتيقن بوقوع الامساك في المدة الواجبة .

(مسألة ١٤٣٦) لا يلزم ان تكون النية مقارنة للفجر ، بل يجوز  
أن ينوي في أي لحظة اراد من اول الليل الى وقت الفجر ، والاحسن  
ان ينوي أيضاً في الليلة الاولى من رمضان صوم الشهر باجمعه .

(مسألة ١٤٣٧) وقت النية في الصوم المستحب ، من اول الليل  
إلى ما قبل المغرب ، بمقدار يكفي للنية ، ان لم يرتكب شيئاً من المفطرات

(مسألة ١٤٣٨) من لم ينوي الصوم خلال الليل ، ونام ثم استيقظ  
قبل الزوال ، جاز له نية الصوم - سواء كان واجباً او مستحبماً - .

واما اذا افاق بعد الزوال جاز نية الصوم المستحب دون الواجب

(مسألة ١٤٣٩) لا يصح في شهر رمضان نية صوم غير رمضان  
كالقضاء ، فلو نوى عمداً صوم القضاء في شهر رمضان ، لم يحسب من

رمضان ولا قضاء . واما اذا جهل دخول رمضان ، او نسيه ونوى صوم  
غير رمضان ، فيحسب صومه من رمضان .

( مسألة ١٤٤٠ ) لا يلزم في شهر رمضان ان ينوي صوم شهر  
رمضان ، بل يكفي نية الصوم المطلق ، اما في غير رمضان ، فيجب  
تعيين المفوي بأن يعين مثلاً كونه قضاء شهر رمضان .

( مسألة ١٤٤١ ) من صام بنية اليوم الاول من شهر رمضان ثم  
تبين انه اليوم الثاني او الثالث مثلاً فصومه صحيح .

( مسألة ١٤٤٢ ) من نوى الصوم خلال الليل في شهر رمضان ثم  
اغمى عليه وافق انتهاء النهار ، فالاحوط الوجوبى ان يتم صيامه ويقضيه  
ايضاً . وهكذا الحكم بالنسبة الى السكران والمجنون

( مسألة ١٤٤٣ ) لو نوى الصوم قبل اذان الفجر ونام ثم افاق  
بعد المغرب صح صومه .

( مسألة ١٤٤٤ ) من جهل انه في شهر رمضان او نسيه والتفت  
إلى ذلك في اثناء النهار فان كان قبل الظهر ولم يصدر منه ما يوجب  
البطلان وجب عليه ان ينوي الصوم ويكون صومه صحيحآ . واما اذا  
صدر منه احد المبطلات او كان التفاته بعد الزوال فيجب عليه الامساك  
إلى المغرب ويقضي ذلك اليوم ايضاً .

( مسألة ١٤٤٥ ) اذا بلغ الصبي قبل الفجر في شهر رمضان وجب  
عليه صوم ذلك اليوم . واما ان كان بلوغه بعد الفجر ففيه صور واليك  
تفصيلها : -

١ - ان كان ناوياً للصوم قبل الفجر وجب عليه ان يتم الصيام

٢ - ان لم يكن ناوياً وبلغ قبل الزوال ولم يرتكب شيئاً من

المفطرات فالاحوط الوجوبي ان ينوي الصوم .

٣ - اذا بلغ قبل الزوال لكن صدر منه شيء من المفطرات ، فلا يجب

عليه الصوم

؛ - ان لم يكن ناوياً وبلغ بعد الزوال ، فلا يجب عليه الصوم

وان لم يصدر منه شيء من المفطرات .

( مسألة ١٤٤٦ ) من جعل نفسه اجيراً للصوم عن الميت يجوز له

الصوم المستحب واما من عليه قضاء الصوم الواجب فلا يجوز له ذلك

ولو نسي وصام استحباباً ففيه ثلاثة صور : - الأولى - ان يتذكر

قبل الزوال فيبطل صومه المستحب ويمكنته تبديل نيته الى قضاء الواجب

الثانية ان يتذكر بعد الزوال، فحينئذ يكون صيامه باطلاً وليس له تبديل النية

الى قضاء الصوم الواجب - الثالثة - ان يتذكر بعد المغرب ، والاقوى

هذا بطلان الصوم ايضاً .

( مسألة ١٤٤٧ ) لو وجب على المكلف صيام يوم معين بنذر أو شبهه

فيجب عليه ان ينوي الصوم قبل طلوع الفجر الصادق ، فلو ترك النية

متعمداً الى ان طلع الفجر بطل صومه .

ولو جهل او نسي وجوب صوم ذلك اليوم ولم ينو قبل الفجر ، فان

تذكر قبل الزوال ولم يصدر منه شيء من المفطرات جاز له ان ينوي

الصوم ويستمر في الامساك ، واما لو تذكر بعد الزوال او انى بأحد

المفطرات بطل صومه .

( مسألة ١٤٤٨ ) اذا وجب على المكلف صيام يوم غير معين كصوم

الكفارة ، جاز له تأخير النية الى قبل الزوال فلو عزم على عدم الصوم

او كان متعدداً في ذلك ، تكفيه النية قبل الزوال على شرط عدم ارتكاب

### احد المفطرات

( مسألة ١٤٤٩ ) لو أسلم الكافر بعد طموع الفجر في شهر رمضان فلا يصح صومه في ذلك اليوم حتى لو نوى الصوم قبل الزوال ولم يرتكب مفطراً .

( مسألة ١٤٥٠ ) لو برع المريض قبل الزوال من شهر رمضان ، فان لم يصدر منه المفطر ، فالاحوط الوجوبي ان ينوي الصوم . واذا كان برعه بعد الزوال ، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم .

( مسألة ١٤٥١ ) لا يجب صيام يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان ، ولا يصح صومه بنية رمضان . كما لا يصح مع الترديد في النية بأن ينوي : « ان الغد ان كان من شعبان ، كان نذباً او قضاءاً . وان كان من رمضان ، كان واجباً » .

ويصح ان يقصد الصوم المستحب أو صوم القضاء فقط . ولو انكشف بعد ذلك كونه من رمضان ، أجزأا عن صوم رمضان .

( مسألة ١٤٥٢ ) لو صام يوم الشك بنية القضاء أو استحباباً ثم تبين انه من شهر رمضان - اثناء النهار - فيجب العدول بنيته الى صوم رمضان .

( مسألة ١٤٥٣ ) لابد من استمرار النية في صيام شهر رمضان وفي كل صوم واجب معين . فلو قصد أن يبطل صومه أو تردد في الابطال وعدمه بطل صومه ، سواء تاب ورجع الى نية الصوم ام لا ، وسواء ارتكب المفطر ام لا . ولكن لو كان تردد من جهة حدوث ما يحتمل مفطريته صح صومه فيما اذا لم يأت بالمفطر ، ولم يوجد ذلك التردد في نية الصوم .

( مسألة ١٤٥٤ ) اذا كان الصوم مستحبًا او واجبًا غير معين  
ونوى الابطال او تردد فيه ، صح صومه ان لم يصدر منه المفطر ورجح  
الى نية الصوم قبل الزوال ، في الواجب غير المعين ، وقبل المغرب في  
المستحب .

## فصل في مفطرات الصوم

وهي عشرة :

١ و ٢ - الاكل والشرب

٣ - الجماع

٤ - الاستمناء

٥ - الكذب على الله ورسوله ( صل الله عليه وآله ) وهكذا بالنسبة  
الى الآئمة ( عليهم السلام ) على الاحتوط الوجوبي .

٦ - ايصال الغبار الغايب الى الحلق على الاحتوط الوجوبي

٧ - غمس الرأس في الماء

٨ - تعمد البقاء على الجنابة او حدث الحيض الى الفجر ، وهكذا

النفاس على الاحتوط الوجوبي

٩ - الاحتقان بالماء

١٠ - تعمد القيء

هذا موجزها واليكم تفصيلها :

## ١٢٩ - الاكل والشرب

( مسألة ١٤٥٦ ) يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً ، سواء كان ما يأكله أو يشربه متعارفاً كالماء والخبز أم لا ، كالتراب والنفط ، وسواء كان قليلاً أم كثيراً .

( مسألة ١٤٥٧ ) اذا ادخل شيئاً كالمسوak في فمه وانخرجه وكان فيه رطوبة ، فلا يجوز ادخاله في الفم وابتلاع رطوبته ، ويبطل صومه بذلك . إلا اذا استهلكت تلك الرطوبة في ماء الفم بنحو لا يصدق عليها انها رطوبة خارجية .

( مسألة ١٤٥٨ ) اذا علم بظهور الفجر في اثناء الاكل ، وجب اخراج اللقمة من فمه ، ولو ابتلاعه متعمداً بطل صومه ووجب عليه الكفارة وسيأتي تفصيلها .

( مسألة ١٤٥٩ ) لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب سهواً .

( مسألة ١٤٦٠ ) الاحتوط الوجهي ان يتحقق الصائم عن استعمال الأبر المغذية ، واما الأبر المستعملة للتداوي او التخدير ( البنج ) فلا باس بها .

( مسألة ١٤٦١ ) لو ابتلاع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين اثنان ، بطل صومه .

( مسألة ١٤٦٢ ) لا يجب على من يريد الصوم تخليل الاسنان وتنظيفها من بقايا الطعام قبل الفجر ، ولكن لو علم او اطمئن بأنها سوف تبتلاع نهاراً فلم ينظفها ، ثم دخل شيء منها في جوفه ، بطل صومه

- ولو كان بغیر عمد على الاحوط .
- ( مسألة ١٤٦٢ ) لا يأس بابتلاع الريق ، وان تجمع في الفم  
باختياره ، كما لو تصور شيئاً حامضاً .
- ( مسألة ١٤٦٤ ) لا يضر ابتلاع نخامة الرأس أو اخلاط الصدر  
اذا لم تصل الى فضاء الفم ، وان وصلت فالاحوط الوجوبي ترك ابتلاعه ،  
بل لا يخلو من قوة .
- ( مسألة ١٤٦٥ ) لو عطش الصائم الى حد يخاف على نفسه من  
من الموت يجوز له شرب الماء بمقدار الضرورة ، ولكن يبطل صومه  
ويجب الامساك بقيمة النهار ، اذا كان في شهر رمضان .
- ( مسألة ١٤٦٦ ) يجوز مضغ الطعام في الفم لأجل الطفل أو الطير  
كما يجوز ذوقه ونحو ذلك مما لا يصل الى الحلق عادة ، كم من الخاتم  
والمحصي ومضغ العلك واشباهها ، ولا يبطل صومه بذلك وان وصل الى  
الحلق اتفاقاً ، اما اذا كان مطهثناً بأنه سيصل الى الحلق ، وجب عليه  
القضاء والكفارة .
- ( مسألة ١٤٦٧ ) لا يجوز الافطار لأجل الضعف الا اذا كان  
مفرطاً بحيث لا يتمتحمل عادة ، فيجوز له الافطار .

### ٣ - الجماع

- ( مسألة ١٤٦٨ ) الجماع مبطل للصوم ، وان كان بادخال مقدار  
الخشنة ( وهي رأس الذكر الى حد الختان ) سواء انزل المني ام لا .
- ( مسألة ١٤٦٩ ) لا يبطل الصوم بادخال اقل من مقدار الخشنة

فيما اذا لم ينزل المني .

( مسألة ١٤٧٠ ) اذا شك في الدخول بمقدار الحشمة لم يبطل صومه .

( مسألة ١٤٧١ ) اذا جامع زوجته ناسياً للصوم او اكره على الجماع

بحيث لم يعد فعلا له ، فصومه صحيح ، ولكن لو تذكر الصوم في الاثناء او ارتفع الاكراه فيجب أن يترك الجماع فوراً وإلا بطل صومه .

#### ٤ - الاستئناء

( مسألة ١٤٧٢ ) يبطل الصوم بالاستئناء وهو انزال المني من نفسه متعمداً ، فيشمل العادة السرية وانزال المني باللامسة والقبولة والتخفيف وغير ذلك .

( مسألة ١٤٧٣ ) لا يبطل الصوم بخروج المني من دون اختيار ، إلا اذا تعمد فعل ما يؤدي الى خروج المني بلا اختيار .

( مسألة ١٤٧٤ ) اذا علم بأنه لو نام يختتم ، فلا يجب عليه ترك النوم ، ولو نام لم يبطل صومه وان احتتم .

( مسألة ١٤٧٥ ) اذا تحرك المني واستيقظ قبل خروجه ، فلا يجب عليه منعه ، كما لا يجب عليه منع الباقي لو استيقظ في اثناء الاحلام .

( مسألة ١٤٧٦ ) يجوز للصائم المحتلم ان يبول ويستبرء بالطريقة التي ذكرناها في صفحه ١١ في مسألة ٤ وان علم بخروج المني الباقي في المجرى بسبب البول او الاستبراء

( مسألة ١٤٧٧ ) من احتلم في النهار وعلم بوجود بقايا المني في المجرى ، بحيث لو لم يبل قبل الغسل خرج بعده في النهار ، فالاحوط

وجوباً أن يبول قبل الغسل .

( مسألة ١٤٧٨ ) لو اشتغل بفعل يقصد انزال المني ، كالتبديل والملاءمة بطل صومه وان لم ينزل ، ووجب عليه القضاء دون الكفاره اذا لم ينزل .

( مسألة ١٤٧٩ ) اذا اشتغل بالملاءمة والتغيير من دون قصد لانزال المني ، وكان مطمئنةً بعدم خروج المني ، فان خرج انفاقاً ، لم يبطل صومه ، اما اذا لم يطمئن بعدم الانزال وخرج ، فصومه باطل ، ويجب عليه القضاء والكفارة .

## ٥ - الكذب على الله تعالى ورسوله «ص»

( مسألة ١٤٨٠ ) يبطل الصوم بالكذب على الله تعالى ورسوله(ص) عمداً ، سواء كان باللسان او الكتابة او الاشارة المفهمة . وان اعقبه فوراً بالتوبة او الاعتراف بالكذب . ولو كذب على احد المقصومين ( عليهم السلام ) او الانبياء والصالحين(ع) ، يبطل صومه ايضاً بناء على الاحتياط الوجوبى

( مسألة ١٤٨١ ) لو اراد نقل خبر يشك في صحته ، فالاحوط ان يسنده الى الناقل او الى الكتاب الذي ذكر فيه ذلك الخبر ، بأن يقول سمعت من الشخص الفلانى او رأيت في الكتاب الفلانى هكذا .

( مسألة ١٤٨٢ ) لو نقل عن الله تعالى او احد المقصومين (ع) قوله يعتقد صدقه ، ثم انكشف كذبه ، فلا يضر ذلك بصومه .

( مسألة ١٤٨٣ ) من استد قولنا الى الله تعالى او احد المقصومين (ع) معتقداً بكذبه ، مع علمه بأن الكذب عليهم مبطل للصوم ، فصومه

باطل ، وإن ظهر بعد ذلك انه كان صدقاً .

( مسألة ١٤٨٤ ) لو استند إلى الله تعالى أو إلى أحد المقصومين (ع)

كذباً افتراه غيره بطل صومه ، نعم لا بأس بنقله عن قول المفترى .

( مسألة ١٤٨٥ ) إذا سئل الصائم عن صدور قول من أحد

المقصومين (ع) فاجاب بالاثبات وهو يعلم بعدم صدوره منهم بطل صومه

وهكذا لو اجاب بالنفي مع علمه بصحة الخبر

( مسألة ١٤٨٦ ) إذا نقل عن الله أو أحد المقصومين (ع) ما يعتقد

صدقه ، ثم قال كذبت في ذلك ، بطل صومه ، ومثله ما لو نسب اليهم

كذباً في الليل ثم ابيده في النهار ، كما إذا قال : ما ذكرته في الليل

مطابق للواقع .

## ٦ - ايصال الغبار إلى الحلق

( مسألة ١٤٨٧ ) الا هو ط وجوباً بطلان الصوم بايصال الغبار

الغليظ إلى الحلق بل وغير الغليظ سواء كان مما يحل أكله كغبار الدقيق

أو مما يحرم أكله كغبار التراب ، وسواء أثاره الصائم بكبس ونحوه أو

أثاره الهواء ، مع التفاته إليه وعدم تحفظه منه .

( مسألة ١٤٨٨ ) الا هو ط الوجهي الحق البخار الغليظ والدخان

بالغبار ، فيلزم أن يتحفظ الصائم عن وصولهما إلى حلقه

( مسألة ١٤٨٩ ) إذا لم يتحفظ الصائم ووصل الغبار ونحوه إلى

حلقه فإن كان مطمئناً من عدم الوصول ، صحيح صومه ، وإلا فالاحوط

الوجهي قضاء الصوم حق في صورة الظن من عدم الوصول .

( مسألة ١٤٩٠ ) لا بأس بوصول الغبار ونحوه إلى الحلق قهراً أو مع النسيان ، لكن يجب اخراجه إن أمكن .

## ٦ - الارتماس

( مسألة ١٤٩١ ) يبطل الصوم برمس تمام الرأس في الماء عمداً ولو مع خروج البدن ، فلو أدخل جميع بدنـه في الماء وكان بعض رأسـه خارج الماء لم يبطل صومـه .

( مسألة ١٤٩٢ ) إذا أدخل نصف رأسـه في الماء وخرجه وبعد ذلك أدخل النصف الآخر ، لم يبطل صومـه .

( مسألة ١٤٩٣ ) لا يبطل الصوم مع الشك في أحاطة الماء لـ تمام الرأس .

( مسألة ١٤٩٣ ) لو رـمس متعمداً جـميع الرأس في الماء لكن بـقى مـقدار من الشـعر خـارج المـاء ، بـطل صـومـه .

( مسألة ١٤٩٤ ) الاحتـوط وجـوباً ترك رـمس الرأس في الماء المضاف .

( مسألة ١٤٩٥ ) إذا رـمس رأسـه في الماء مع نسيـان الصـوم لم يـبطل صـومـه ، وكـذا لو وـقع في المـاء من غـير اختيارـه واحـاطـة المـاء برـأسـه

( مسألة ١٤٩٦ ) إذا أـقـيـمـه في المـاء مع الـاطـمـئـنـان بعدـمـ الرـمس لـكن أحـاطـة المـاء برـأسـه بلا اختيارـه ، لم يـبطل صـومـه ، وأـما مـعـ عدم الـاطـمـئـنـان ، فالـاحتـوط وجـوباً أـنـ يستـمرـ في الـامـسـاك ويـقـضـي صـومـه .

( مسألة ١٤٩٧ ) من اـرـتـمـاسـ في المـاء نـاسـيـاً للـصـوم أو القـاء شـخص آخر في المـاء مـكرـهاً له عـلـى ذـلـك ، فـإنـ تـذـكـرـ الصـومـ أو اـرـتـمـاسـ الـأـكـراهـ

وهو تحت الماء ، وجب عليه اخراج رأسه فوراً ، والا بطل صومه .  
( مسألة ١٤٩٨ ) اذا نسي الصوم فرمى رأسه في الماء بنية الغسل

صح صومه وغسله .

( مسألة ١٤٩٩ ) من رمى رأسه في الماء متعمداً بنية الغسل مع  
الالتفات الى الصوم ، بطل صومه وصح غسله ان كان الصوم مستحبأ  
او واجباً غير معين واما اذا كان واجباً معيناً كصوم شهر رمضان ،  
بطل الصوم والغسل معه .

( مسألة ١٥٠٠ ) اذا رمى رأسه في الماء لأجل إنقاذ الغريق  
بطل صومه ، وان كان الإنقاذ واجباً .

## ٧ - تعمد البقاء على الجناية الى الفجر

( مسألة ١٥٠١ ) لو اجنب في الليل ولم يغتسل عمداً ، او لم يتمس  
— اذا كان وظيفته التيمم — الى طلوع الفجر ، بطل صومه ، اذا كان  
في شهر رمضان او قضاوه ، واما في غيرهما فان كان واجباً معيناً يبطل  
الصوم ايضاً على الاحتوط الوجوبي ، والا فلا يبطل الصوم سواء كان  
واجباً موسمأ او مستحبأ ، لكن الاحتوط الاستحبابي الغسل أو التيمم  
قبل الفجر .

( مسألة ١٥٠٢ ) اذا ترك المجنوب الغسل والتيمم حتى طلوع  
الفجر من غير عمد كما لو منعه شخص عن الغسل والتيمم ، صح صومه  
ان كان واجباً معيناً كصوم شهر رمضان .

( مسألة ١٥٠٣ ) لو لم يغتسل المجنوب متعمداً حتى ضاق الوقت

واراد الصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان ، وجب عليه التييم ، والاحوط الاستحبابي قضاء ذلك .

( مسألة ١٥٤ ) المجنوب اذا نسي الغسل في شهر رمضان وتذكر بعد يوم ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وان تذكر بعد ايام ، وجب عليه قضاها . ولو شك في عدد الايام ، فان كان علماً في الابتداء ثم طرأ عليه التسیان ، فلا بد ان يقضى الاكثر ، كما لو شك بين الثلاثة والاربعة فاذا يقضى اربعة . ولو كان شكه من الاول قضى القدر المتيقن من الايام الفائتة ، فيقضى ثلاثة في الفرض المذكور .

( مسألة ١٥٥ ) لا يجوز لمن يريده الصوم الواجب المعين ان يتجنب نفسه مع ضيق الوقت عن الغسل والتييم ، وان فعل ذلك بطل صومه ووجب عليه النضاء والکفارۃ . اما اذا امكنته التييم فقط صح صومه مع التييم ، والاحوط الاستحبابي لن يقضي ذلك اليوم .

( مسألة ١٥٦ ) لو فحص فظان بسعة الوقت للغسل فاجنب نفسه ثم تبين ضيق الوقت ، وتييم بدلًا عن الغسل صح صومه . لكن لو حصل له الظن من غير فحص فالاحوط الاستحبابي قضاء ذلك اليوم .

( ٥٠٧ ) من كان جنباً في ليلة شهر رمضان وهو يعلم بأنه لو نام لم يستيقظ قبل الفجر ، فلا يجوز له النوم ، وان نام ولم يستيقظ بطل صومه ووجب عليه القضاء والکفارۃ .

( مسألة ١٥٨ ) اذا نام المجنوب في ليلة شهر رمضان ، ثم اتبه جاز له النوم ثانية قبل الغسل ان كان من عادته ان يستيقظ في وقت يتسم للغسل ، وان لم يكن من عادته ذلك . فلا يجوز له النوم قبل الغسل على الاحوط الوجبي وان احتمل الاستيقاظ قبل الفجر .

( مسألة ١٥٠٩ ) ان علم المجنوب في ليلة شهر رمضان انه اذا نام يستيقظ او كان من عادته ذلك فان نام عازماً على الغسل ولم يستيقظ اتفاقاً صح صومه .

( مسألة ١٥١٠ ) لو نام المجنوب - في ليلة شهر رمضان - وكان من عادته ان ينتبه قبل الفجر ، ولكن كان غافلا عن وجوب الغسل بعد الانتباه ، فان استمر نومه الى الفجر فالاحوط الوجبي ان لم يكن اقوى ، وجوب القضاء والكفارة عليه .

( مسألة ١٥١١ ) المجنوب اذا نام - في ليلة شهر رمضان - وكان يعلم او يحتمل بأنه يستيقظ قبل الفجر ، فان كان عازماً على عدم الغسل او كان متددداً في ذلك واستمر نومه الى طلوع الفجر ، يجب عليه القضاء والكفارة .

( مسألة ١٥١٢ ) لو نام المجنوب في ليلة شهر رمضان - ثم استيقظ يجوز له النوم ثانية اذا علم انه يستيقظ قبل الفجر او كان من عادته ذلك وعزم على الغسل كما مر . ولكن ان استمر نومه الثاني الى الفجر يجب عليه القضاء وهكذا اذا استيقظ من النومة الثانية ونام ثالثا مع العلم بالانتباه قبل الفجر ، او الاعتياد والعزم على الغسل ولكن لم ينتبه فهنا ايضا يجب عليه القضاء ، إلا انه في هذه الصورة يكفر على الاحوط الاستحبابي

( مسألة ١٥١٣ ) يجب عد النومة التي احتمل فيها ، نومة اولى على الاحوط الوجبي . وعليه لو نام ثانية وعلم او اعتاد الانتباه قبل الفجر وكان بانيا على الغسل فاتفق استمرار نومه الى الفجر قضى ذلك اليوم على الاحوط الوجبي واذا نام ثالثا واستمر نومه الى الفجر يقضى ذلك اليوم وجوباً ويکفر على الاحوط الاستحبابي .

( مسألة ١٥١٤ ) ليس من الضروري الاسراع الى الفصل عنـد

الاحتلام في النهار

( مسألة ١٥١٥ ) لو استيقظ بعد الفجر — في شهر رمضان —

فرأى نفسه محتمماً . صبح صومه وان علم بتحقق الاحتلام قبل الفجر .

( مسألة ١٥١٦ ) من اراد أن يصوم قضاء عن رمضان وبقي جنباً

إلى الفجر ، بطل صومه ، سواء تعمد البقاء على الجنابة أولاً

( مسألة ١٥١٧ ) من اراد صوم القضاء وانتبه بعد الفجر فوجـد

نفسه محتمماً وعلم بان الاحتلام كان قبل الفجر ، فان كان وقت القضاء

موسعاً بطل صومه . وان كان مضيقاً كما لو وجب عليه قضاء خمسة

ايام ولم يبق من شعبان إلا خمسة ايام ، فالاحوط الوجوبي ان يصوم

ذلك اليوم ويقضيه بعد رمضان .

( مسألة ١٥١٨ ) البقاء على الجنابة عن غير عمد ان كان في صوم

رمضان أو قضايه فقد مر تفصيله . وان كان في صوم واجب غير رمضان

لو قضايه صبح صومه ان كان ذلك الواجب معيناً كما لو نذر الصوم

في يوم خاص . وان لم يكن معيناً كصوم الكفارة ، فالاحوط الوجوبي

بطلان الصوم بل لا يخلو من قوة .

( مسألة ١٥١٩ ) لو طهرت المرأة من المحيض قبل الفجر فلم

تفصل عمداً او لم تتيمـ — ان كان وظيفتها التيمـ — فيبطل صومها

اذا كان في شهر رمضان واما في قضاء رمضان او في صوم الواجب المعين

فالاحوط الوجوبي البطلان . والنفساء اذا طهرت قبل الفجر يكون حكمها

كالماءض على الاحوط .

( مسألة ١٥٢٠ ) لو وجب الغسل في الليل على من يويـد الصيام

في النهار — سواء كان الغسل للحيض أو النفاس أو الجنابة — ولم يتسع الوقت ، فإن كان الصوم في شهر رمضان أو كان واجباً معيناً ، كما لو نذر صوم يوم عرفة وجب التيمم بدلاً عن الغسل ، والاحوط وجوباً ترك النوم إلى الفجر . وأما إذا كان الصوم مستحبةً أو واجبةً غير معينة كصوم الكفار ، ففي كفاية التيمم تأمل .

( مسألة ١٥٢١ ) لو طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر بقليل ولم يسع الوقت للغسل أو التيمم ، أو كانت جاهلة بطهرها والتتفتت إلى ذلك بعد الفجر ، فإن كان الصوم واجباً معيناً كصوم رمضان صح صومها وإلا ففي صحته إشكال

( مسألة ١٥٢٢ ) يبطل صوم المرأة بمجرد خروج دم الحيض ، كما أنها لو طهرت من الحيض أو النفاس في أثناء النهار لم يصح صومها .

( مسألة ١٥٢٣ ) لو نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس فصامت عدة أيام بدون غسل ، ثم التفتت إلى ذلك فصومها صحيح .

( مسألة ١٥٢٤ ) يبطل صوم المرأة فيما إذا طهرت من الحيض قبل الفجر وتساحت وتركت الغسل عمداً إلى أن طلع الفجر ، وأما إذا لم تقصري في ذلك ( كما لو فوجئت بطلوع الفجر وهي متوقرة لفتح الحمام ) ، فصومها صحيح حتى لو نامت ثلاث مرات . والاحوط الوجوبي الحاق النفاس بالحيض في هذه المسألة .

( مسألة ١٥٢٥ ) يصح الصيام من المرأة المستحاضة بشرط الآتيان بالاعتراض حسب ما بيناه في أحكام المستحاضة .

( مسألة ١٥٢٦ ) من وجب عليه غسل مس الميت ، يصح منه الصوم وإن لم يقتضي ، كما أنه يجوز للصائم مس الميت ولا يبطل صومه بذلك .

## ٨ - الاحتقان بالمائع

( مسألة ١٥٢٧ ) الاحتقان بالمائع مفطر حتى اذا كان لأجل الضرورة والتداوي ، ولا بأس بالاحتقان بالجامد .

## ٩ - التقيؤ

( مسألة ١٥٢٨ ) تعمد القيء موجب لبطلان الصوم وان كان مضطراً للمرض ونحوه ولكن لا يوجب الكفاره واما اذا كان سهواً او بلا اختيار فلا يضر بالصوم .

( مسألة ١٥٢٩ ) لو أكل او شرب في الليل ما يعلم بأنه موجب للتقيؤ في النهار بلا اختيار فبناء على الاحتياط الوجوبي يقضى صوم ذلك اليوم .

( مسألة ١٥٣٠ ) يجب على الصائم التحفظ من القيء عند حصول حالة التقيؤ لو امكنه ذلك ولم يستلزم الضرر او المشقة عليه .

( مسألة ١٥٣١ ) لو دخلت ذبابة في حلق الصائم فان امكنه اخراجها من دون أن يتقيأ وجوب عليه ، ولكن ان علم بان الارتجاع يجب التقيؤ فلا يجب عليه ذلك ولا يفسد صومه .

( مسألة ١٥٣٢ ) يحرم التجشؤ عمدأ لو علم بخروج شيء الى الحلق بسببه ، وفي صورة عدم العلم يجوز ذلك .

( مسألة ١٥٣٣ ) اذا تجشأ ووصل شيء من جوفه الى الحلق او الى الفم فلا بد من اخراجه ، ولو رجوع بلا اختيار صح صومه .

( مسألة ١٥٣٤ ) لو ابتلع الصائم شيئاً سهواً وتذكر قبل وصوله

إلى المجوف ، وجب إخراجه مع الامكان ، ولا يبطل صومه .

## فصل في أحكام المفطرات

( مسألة ١٥٣٥ ) لو ارتكب الصائم أحد المفطرات عن تعمد واختيار بطل صومه . وإن لم يكن عن عمد فلا يبطل . وأما الجنب إذا نام في الليل ولم يغتسل ، فيبطل صومه بالتفصيل المذكور سابقاً .

( مسألة ١٥٣٦ ) إذا صدر من الصائم أحد المفطرات سهواً فتخيل بطلان صومه فارتكم المفطر ثانياً عمداً بطل صومه .

( مسألة ١٥٣٧ ) الاكراه والاجبار على فعل المفطر يتصور على

نحوين :

الاول : أن يسلب الاختيار منه نهائياً . كما إذا دخل الطعام في حلقه قهراً . أو دخل رأسه تحت الماء جبراً ، ففي هذه الصورة لا يبطل الصوم

الثاني : أن يهدده أحد بالحاق ضرر مالي أو نفسى به إذا لم يأت بالمفطر ، فلو ارتكب المفطر دفهاً للضرر بطل صومه وعليه القضاء دون الكفاره .

( مسألة ١٥٣٨ ) لا يجوز للصائم الذهاب إلى موضع يعلم بوجود من يكرهه على أن يرتكب المفطر بنفسه . ولو ذهب ثم أجبر عليه بطل صومه

## فصل في ما يكره على الصائم

( مسألة ١٥٣٩ ) يكره على الصائم عدة امور منها :

- ١ — صب الدوام في العين والاكتحال ، فيما اذا وصلت رائحته او طعمه الى الحلق .
- ٢ — فعل ما يوجب الضعف كالقصد ، او الاستحمام .
- ٣ — السعوط ( استعمال الانفحة ) مع عدم العلم بوصولها الى الحلق ، واما مع العلم فيحرم .
- ٤ — شم النباتات المعطرة كالنرجس والريحان .
- ٥ — جلوس المرأة في الماء .
- ٦ — الحقنة بالحاجد .
- ٧ — بل الثوب على الجسد .
- ٨ — كل فعل يؤدي الى خروج الدم في الفم كقلع الاسنان .
- ٩ — السواك بالعود الرطب .
- ١٠ — ادخال الماء او شى آخر في الفم عبثاً .
- ١١ — الملامة والتقبيل ، وكلما يوجب تحريرك الشهوة بدون قصد الانزال ، واما مع قصده فيبطل صومه .

## فصل في موارد وجوب القضاء والكافارة

( مسألة ١٥٤٠ ) تجب القضاء والكافارة عند ارتكاب احد المفطرات

السابقة عمداً من دون كره ولا اجبار ومع العلم بمحضريته الا في موردين:

١ - تعمد القبيح

٢ - نوم الجنب في الليل مرتين مع استمرار نومه الثاني الى ما

بعد الفجر على التفصيل المتقدم سابقاً .

ويجب في هذين الموردين القضاء دون الكفاره .

( مسألة ١٥٤١ ) لو صدر منه المفطر جهلاً ، فان كان متتمكناً

من تعلم المسألة ولم يتعلم وجب عليه القضاء والكافارة . وان لم يتمكن

من التعلم وجب القضاء دون الكفاره .

## كافارة الصوم

( مسألة ١٥٤٢ ) من وجب عليه كفارة شهر رمضان فلابد أن

يختار احدى الامور الآتية :

١ - عتق رقبة ٢ - صوم شهرين متتابعين بالكيفية الآتية :

٢ - اطعام ستين مسكيناً . والاطعام يتتحقق اما باشباعهم اواعطاء كل مسكون مدائماً من الطعام كالخنطة والشعير والرز والتمر ونحو ذلك والمد يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً . وان عجز عن هذه الامور الثلاثة ، فقيل بالتخbir بين الاطعام بمقدار تمكنه والصوم ثمانية عشر

يوما . لكن الاحوط الوجوبي اختيار الاطعام . وان عجز عن الاطعام فعليه ان يستغفر الله من ذنبه ولو مرة . وان تمكن بعده من الكفارة اقى بها بناء على الاحتياط الوجوبي .

( مسألة ١٥٤٣ ) التتابع الذي يشترط في صوم الشهرين من كفارة شهر رمضان ليس معناه صوم ستين يوماً على التوالي ، بل يكفي ان يصوم واحداً أو ثالثين يوماً متابعاً ( متواالياً ) واما سائر الايام ، فيجوز أن يأتي بها متفرقة .

( مسألة ١٥٤٤ ) يجب على من اراد صوم شهرين متابعين أن يطمئن من عدم تخلل يوم يحرم فيه الصوم - كعيده الاضحى - في ضمن الواحد والثلاثين يوماً . وهكذا لابد أن يطمئن من عدم وجود يوم يجب صيامه بالذدر ونحوه ، فان شرع في الصوم وفي اثناء الايام الواحد والثلاثين صادف يوماً يحرم او يجب صيامه او ترك عمداً صوم يوم منها ، وجب عليه أن يستأنف صوم الشهرين

( مسألة ١٥٤٥ ) لو طرء في ضمن الصوم المتابع عذر شرعاً كالحيض والنفاس او السفر الاضطراري ، فبعد زوال العذر لابد ان يستمر في الصيام ولا يجب عليه الاستئناف .

( مسألة ١٥٤٦ ) من أفتر عمداً بمحرم - سواء كان حرمته اصلية كشرب الخمر والزنا او عرضية كأكل الطعام المضر بصحته والجماع مع الزوجة في حال الحيض ، فيجب عليه - على الاحوط - الجمع بين الكفارات الثلاث المتقدمة ، وهي عتق الرقبة واطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين لمتابعين . وان لم يتمكن من الجمع بينهما فيماتري بالفرد

( مسألة ١٥٤٧ ) من كذب على الله تعالى أو أحد المقصومين «ع»

لا تجب عليه كفارة الجمع وإن كان قد افتر بالحرام

( مسألة ١٥٤٨ ) لو جامع الصائم جماعاً محاماً ، فعليه كفارة

الجمع ولو تكرر ذلك في يوم واحد تكررت كفارة الجمع ، وأما إذا  
كان الجماع حلالاً ، فيجب عليه إحدى الكفارات الثلاث . ولو تكرر  
تكررت الكفارة ولكن لو افتر بغیر الجماع وجب عليه كفارة واحدة  
وإن تكرر الافتار .

( مسألة ١٥٤٩ ) إذا بطل صومه بغیر الجماع ثم جامع زوجته

فعليه إعطاء كفارتين على الأحوط الوجوبي .

( مسألة ١٥٥٠ ) إذا أتي بمفتر حلال غير الجماع كشرب الماء

ثم أتي بمفتر حرام غير الجماع كشرب الخمر فتكفي كفارة واحدة .

( مسألة ١٥٥١ ) لو صمد بالتجشؤ شيء من الطعام إلى فمه

وابتلعه عمداً ، بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . أما إذا خرج

عند التجشؤ ما يحرم أكله كالدم أو الطعام الذي انقلب إلى صورة

مستخبطة ، فيجب أن يقضى الصوم ويلزمه كفارة الجمع بناء على الاحتياط

الوجوبي

( مسألة ١٥٥٢ ) من نذر صوم يوم معين وافتر فيه عمداً وجب

عليه إحدى الكفارات الثلاث ، وهي عتق الرقبة أو صوم شهرين متتابعين

أو أطعام ستين مسكيناً على الأحوط .

( مسألة ١٥٥٣ ) إذا تمكن من معرفة الوقت لكنه افتر استناداً

إلى من أخبر بتحقق الغروب الشرعي ثم ظهر أن افطاره كان في النهار

وجب عليه القضاء والكفارة .

( مسألة ١٥٥٤ ) من افطر عمداً وسافر قبل الزوال او بعده  
بقصد الفرار عن الكفاره لم تسقط عنه الكفاره بل لو اتفق له السفر  
قبل الزوال فالاقوى وجوب الكفاره .

( مسألة ١٥٥٥ ) اذا افطر عمداً ثم عرض له العذر المسوغ للافطر  
كالحيض او النفاس او المرض ، فلا تجب عليه الكفاره .

( مسألة ١٥٥٦ ) من تيقن ان هذا اليوم اول شهر رمضان فافطر  
فيه متعمداً ثم انكشف انه كان آخر يوم من شعبان ، فلا يجب عليه  
الكافاره .

( مسألة ١٥٥٧ ) لو ارتكب المفتر عمداً وهو يعتقد ان هذا اليوم  
آخر رمضان او يشك في انه من رمضان او شوال ثم انكشف انه كان  
من شوال فليس عليه الكفاره  
( مسألة ١٥٥٨ ) الصائم في شهر رمضان لو جامع زوجته وهي  
صائمه فان اجبرها على الجماع ، وجب عليه كفارتان ، احدى بهما عن نفسه  
والاخري عن زوجته . واما اذا كانت الزوجة راضية بالجماع ، وجب  
على كل منهما كفاره واحدة

( مسألة ١٥٥٩ ) اذا اجبرت الزوجة زوجها على الجماع او على  
ارتكاب احدى المفترات لا يجب عليها دفع الكفاره عن الزوج  
( مسألة ١٥٦٠ ) لو اجبر الزوج زوجته على الجماع فرضيت الزوجة  
في الانتهاء يجب على الزوج كفارتان وعلى الزوجة كفاره واحدة بناء على  
الاحتياط الوجوبي

( مسألة ١٥٦١ ) لو جامع الصائم زوجته الصائمه وهي نائمه  
وجب على الزوج كفاره واحدة عن نفسه ، واما الزوجة فصومها صحيح

ولا يجب عليها شيء

( مسألة ١٥٦٢ ) لو اجبر الزوج زوجته على منفطر غير الجماع

فلا يجب عليه دفع الكفاره عنها ، كما لا يجب عليها الكفاره ايضاً

( مسألة ١٥٦٢ ) من لم يكن صائماً لسفر أو مرض ، لا يجوز

له اجبار زوجته الصائمة على الجماع ولو اجبرها لا يجب عليه الكفاره

( مسألة ١٥٦٤ ) لا ينبغي التسامح في دفع الكفاره ، ولكن لا

يجب الاعطاء فوراً .

( مسألة ١٥٦٥ ) لا يزيد شيء على الكفاره بسبب التأخير ولو

بعدة سنين .

( مسألة ١٥٦٦ ) لا يجوز في كفاره الاطعام ان يدفع لكل فقير

مدین او اكثر او يشبعه اكثر من مرة لاجل يوم واحد ، بل لابد من

توزيع الكفاره على ستين مسكيناً . نعم يجوز ان يدفع للفقير اكثر من

مد بعدد افراد عائلته ولو كانوا صغاراً ،

( مسألة ١٥٦٧ ) الصائم قضاء عن شهر رمضان لو افطر عمداً

بعد الزوال يجب ان يعطي عشرة مساكين لكل مسكين مدائ من الطعام

ومع عدم التمكن يصوم ثلاثة ايام .

## فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفاره

( مسألة ١٥٦٨ ) يجب القضاء فقط في الموارد الآتية :

الاول — فيما اذا تقىأ الصائم عمداً في شهر رمضان الثاني —

ما لواجنب في الليل ونام الى ما بعد الفجر بالتفصيل المذكور في مسألة ١٥١٢

الثالث — ان لا يرتكب المفتر و لكن لم ينوه الصوم او صام رباء او؛قصد عدم الصوم

الرابع — اذا نسي غسل الجنابة و صام جنبًا يوماً او اياماً.

الخامس — ان يرتكب المفتر قبل الفحص عن الفجر ثم ظهر بطلوع الفجر ذلك لو فحص ولكن لم يحصل له العلم بطلوع الفجر بل ظان او شك بالطلوع ففعل المنافي ثم ظهر ان الفجر طالع

السادس — ارتكاب المفتر اعتماداً على من اخبره بعدم طلوع

الفجر مع اكتشاف الخلاف بعده

السابع — ان يخبره شخص بطلوع الفجر ولكنه لم يعتمد عليه لزعمه انه يمازح او يكذب ، فارتكب المفتر ثم تبين طلوع الفجر سابقاً

الثامن — ان يفتر الاعمى و نحوه مستنداً الى قول المخبر بتحقق

المغرب فانكشف خلافه

التاسع — ان يفتر بتوهم دخول الليل بسبب الظلمة مع صحو الجو ثم ينكشف الخلاف . واما مع وجود الغيم في السماء فلا يحتاج الى القضاء

العاشر — ان يتمضمض بالماء للتبريد او عبئاً فيدخل الى حلقه من دون اختيار لكن لو نسي انه صائم فشرب الماء او تمضمض للوضوء فنزل الماء في حلقه بلا اختيار فلا يحتاج الى القضاء والاحوط - وجوباً - الاقتدار في ترك القضاء بخصوص ما اذا كانت المضمضة لوضوء الصلاة الواجبة .

الحادي عشر — الارتماس في الماء لاقاذة غريق

الثاني عشر — ان يسافر الشخص قبل الزوال سفراً يقصر في

صلواته او يرجع من السفر ( بعد الزوال او قبل الزوال وقد افطر )  
الى بلده او ما هو بحكمه .

الثالث عشر — الحائض والنفاس تفضيان صوم أيام الحيض او  
النفاس

الرابع عشر — لو نسي المسافر ان صومه في السفر في شهر رمضان  
باطل وصام

الخامس عشر — من فاته الصوم لمرض او رمد يضر معه الصوم

السادس عشر — من فاته صوم شهر رمضان لاستمرار سكره في

نهار الصوم

السابع عشر — المرتد سواء كان ملبياً او فاجر يأية تضيي صوم أيام ردهه

( مسألة ١٥٦٩ ) لو ادخل شيئاً غير الماء في فمه او استنشق الماء

بانفه فوصل الى الحلق من غير اختيار ليس عليه القضاء

( مسألة ١٥٧٠ ) يكره للصائم الاكتار من المضمضة ، ولو اراد

ابقاء ما في فمه من الريق بعد المضمضة فالاحسن ان يبصق ثلاث

مرات قبله

( مسألة ١٥٧١ ) اذا علم الصائم انه بسبب للمضمضة سوف يدخل

الماء الى حلقه نسياناً او بلا اختيار ، فيجب عليه الامتناع من استعماله

( مسألة ١٥٧٢ ) لا يجب القضاء على من ارتكب المفطر فيما اذا

فحص وتيقن بعدم طلوع الفجر ثم انكشف الطلوع .

( مسألة ١٥٧٣ ) لو شك الصائم في دخول المغرب الشرعي يحرم  
عليه الافطار . واما اذا شك في طلوع الفجر يجوز له ارتكاب المفطر  
ولو بلا فحص ، ولكن عند كشف الخلاف يلزمته القضاء كما امر تفصيله .

## فصل في أحكام صوم القضاء

( مسألة ١٥٧٤ ) اذا افاق المجنون فلا يجب عليه قضاء ما فاته

من الصوم في زمان الجنون

( مسألة ١٥٧٥ ) اذا اسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء الصوم الفائت

منه حال الكفر . اما المسلم اذا ارتد ثم اسلم ، فيجب عليه قضاء ما فاته  
حال الارتداد .

( مسألة ١٥٧٦ ) يجب قضاء الصوم الذي فاته بسبب السكر حتى

لو كان شرب المسكر لاجل التداوي .

( مسألة ١٥٧٧ ) من افطر عدة ايام لغدر شرعى ، ثم شك في  
زمان زوال الغدر فلم يعرف عدد الايام التي يجب عليه قصاؤها ، فان  
كان عالماً بزمان زوال الغدر سابقاً ثم نسي ذلك وجب عليه قضاء اكثر  
عدد يحتمله . مثلاً لو شك في انه افطر خمسة ايام او ستة قضى ستة  
ايام وان لم يعلم زمان الزوال سابقاً فيقضى اقل ما يحتمله اي خمسة  
ايام في المثال السابق ، وان كان الاحتياط الاستحبابي قضاء الاكثر .

( مسألة ١٥٧٨ ) لو كان عليه قضاء الصوم من عدة سنوات جاز

له تقدم ما شاء مع سعة الوقت لقضاء جميعها ، واما عند ضيق الوقت ،  
فيجب ان يقضي صوم السنة الاخيرة بناء على الاحتياط الوجبى ، مثلاً  
اذا كان عليه قضاء خمسة ايام من رمضان السنة الاخيرة وبقى الى رمضان  
لاحق خمسة ايام فقط فالاحوط الوجبى تقديم قضاء هذه الايام الخمسة  
على قضاء السنوات السابقة .

( مسألة ١٥٧٩ ) اذا كان عليه قضاء الصوم من عدة سنوات ولم يعين في النية ان القضاء عن اي منها فيحسب قضاء عن السنة الاولى  
( مسألة ١٥٨٠ ) يجوز لمن صام قضاء ان يفطر قبل الزوال مع سعة وقت القضاء ، واما مع ضيق الوقت بيان كانت الايام الباقيه الى رمضان اللاحق بمقدار ما عليه من القضاء ، فلا يجوز له الافطار على الاحوط

( مسألة ١٥٨١ ) يستحب عدم الافطار بعد الزوال لمن يصوم قضاء عن الميت

( مسألة ١٥٨٢ ) اذا فاته ايام من شهر رمضان بسبب المرض او الحيض او التفاس ومات قبل انتهاء الشهر لم يجب القضاء عنه .

( مسألة ١٥٨٣ ) لو فاته صوم شهر رمضان او بعضه لمرض واستمر به المرض الى رمضان الثاني ، فلا يجب عليه القضاء لكن يجب عليه دفع الغدية للفقير عن كل يوم بعد من الطعام كالحنطة والشعير والخبز والزبيب والتمر واما اذا كان افطاره لعذر آخر كالسفر وقد استمر الى رمضان الثاني ، فالاحوط الوجوبي قضاء الايام التي لم يصم فيها واعطاء مدد من الطعام للفقير عن كل يوم

( مسألة ١٥٨٤ ) من افطر في شهر رمضان لأجل المرض ، وبعد انتهاء الشهر زال مرضه ولكن عرض له مانع آخر من الصوم واستمر الى رمضان الآتي ، فالاحوط الوجوبي قضاء ما فاته واعطاء مدد من الطعام ومكذا الحكم لو افطر لمانع غير المرض وبعد انتهاء الشهر صار مريضاً واستمر به المرض الى رمضان الآتي

( مسألة ١٥٨٥ ) اذا افطر في شهر رمضان لعذر وبعد رمضان

ارتفاع العذر لكنه ترك القضاء عمداً إلى رمضان الثاني ، وجب عليه القضاء والفدية بعد من الطعام عن كل يوم .

( مسألة ١٥٨٦ ) من كان عليه القضاء وآخره تهاوناً إلى ان ضاق الوقت فعرض له عذر مانع من الصوم فيجب عليه القضاء ودفع الفدية إلى الفقير عن كل يوم بعد من الطعام . اما اذا لم يكن متهاوناً بل آخر القضاء لوجود مانع عن الصوم وكان عازماً على القضاء بعد ارتفاع المانع لكنه لم يرتفع الا بعد ان ضاق الوقت وحينما اراد القضاء عرض له عذر آخر منعه من الصوم في هذا الوقت الضيق فالاحوط الوجوبى الجموع بين القضاء والفدية .

( مسألة ١٥٨٧ ) لو استمر المرض سنتين عديدة ، فيجب عليه بعد الشفاء ان يقضى عن رمضان الأخير . واما بالنسبة الى السنوات السابقة فيدفع الفدية للفقير عن كل يوم منها بعد من الطعام .

( مسألة ١٥٨٨ ) يجوز ان يدفع فدية عدة ايام الى فقير واحد

( مسألة ١٥٨٩ ) اذا اخر القضاء متعمداً إلى عدة اعوام يجب عليه

القضاء والفدية عن كل يوم بعد من الطعام

( مسألة ١٥٩٠ ) من ترك صوم شهر رمضان عمداً يجب عليه القضاء والكفاره وهي صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام سنتين مسكيناً وان اخر القضاء عمداً إلى رمضان المقبل يجب عليه زائداً على القضاء والكفاره دفع الفدية عن كل يوم بعد من الطعام

( مسألة ١٥٩١ ) اذا ترك الصوم في شهر رمضان متعمداً وجماع

في النهار عدة مرات تكررت الكفاره بناء على الاحتياط الواجب ، اما اذا تكرر منه الافطار بغير الجماع فلا يجب ذلك تعدد الكفاره

( مسألة ١٥٩٢ ) يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات والصيام حسب التفصيل المتقدم في مسئلة القضاء عن الوالدين وأما الحاق الوالدة بالوالد في هذا الحكم فليس عليه دليل معتبر ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

( مسألة ١٥٩٣ ) إذا مات الوالد وعليه صوم واجب غير صوم رمضان - كالمذكور - فيلزم أن يقضيه الولد الأكبر على الأحوط الوجبي ولا ينبغي ترك الاحتياط بالنسبة إلى الوالدة

( مسألة ١٥٩٤ ) حكم الصوم في السفر من حيث الافطار وعدمه ملائم لحكم الصلة في القصر والاتمام ، فيجب الصوم على المسافر الذي شغله السفر والذي سفره معصية وغيره مما يمكنه صلواته في السفر .

( مسألة ١٥٩٥ ) لا يأس بالسفر في شهر رمضان ، ولكن يكره اذ كان لاجل الفرار عن الصوم .

( مسألة ١٥٩٦ ) لو وجب على الشخص صوم يوم معين غير شهر رمضان كما اذا نذر ان يصوم يوماً معيناً ، فبناء على الاحتياط الوجبي يلزمه ترك السفر في ذلك اليوم الا للضرورة ، واذا كان في السفر فان امكانه البقاء في مكان وجب عليه ان يقصد اقامة عشرة ايام ويصوم ذلك اليوم .

( مسألة ١٥٩٧ ) من نذر صوم يوم غير معين لا يجوز له ان يصوم في السفر اما لو نذر ان يصوم في السفر يوماً معيناً ، وجب عليه الابيان به في السفر . وهكذا لو نذر ان يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر ام لا ، فيجب عليه صيام ذلك اليوم حق اذا كان في السفر .

( مسألة ١٥٩٨ ) يجوز للمسافر ان يصوم نذراً ثلاثة ايام في المدينة

المذورة لقضاء الموارج والاخبار التي وردت عن المعصومين عليهم السلام في هذا المورد مختصة بيوم الاربعاء والخميس والجمعة مع اعمال مخصوصة .  
( مسألة ١٥٩٩ ) الصوم الجائز في السفر اربعة : الاول صوم ثلاثة ايام بدل الهدى في الحج . الثاني صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الغروب عامداً . الثالث والرابع صوم النذر وصوم ثلاثة ايام في المدينة كما مر .

( مسألة ١٦٠٠ ) اذا صام المسافر وهو جاهل ببطلان الصوم في السفر ، فان علم بالحكم اثناء النهار بطل صومه ، وان استمر جهله الى المغرب صح .

( مسألة ١٦٠١ ) لو نسي انه مسافر او نسي ان الصوم في السفر باطل وصام في السفر بطل صومه .

( مسألة ١٦٠٢ ) اذا سافر بعد الزوال وجب عليه اتمام الصوم اما اذا كان السفر قبل الزوال فيجوز له الافطار بعد وصوله الى حد الترخص اي الموضع الذي لا يشاهد فيه جدران البالد ولا يسمع اذانه ولا يجوز له الاستمرار على نية الصوم بعد ذلك ، كما لا يجوز له الافطار قبل الوصول الى حد الترخص ، فلو افتر وجب عليه الكفاره على الاحوط الوجobi .

( مسألة ١٦٠٣ ) لو وصل المسافر قبل الظهر الى وطنه او الى الموضع الذي يقصد الاقامة فيه عشرة ايام ، فان لم يرتكب المفتر ، وجب عليه ان يتم الصوم ، والا فصومه باطل . اما لو كان وصوله بعد الظهر فلا يصح منه الصوم مطلقاً

( مسألة ١٦٠٤ ) يكره على المسافر الجماع في نهار شهر رمضان

واشباع نفسه من الطعام والشراب . وهكذا كل من يكون معدوراً في ترك الصوم .

### فصل في من لا يجب عليه الصوم

( مسألة ١٦٠٠ ) يجوز الافتقار في شهر رمضان للشيخ والشيفخة اذا تعذر او تسرع عليهما الصوم . ولكن يجب على كل منهما دفع الفدية للفقير عن كل يوم بعد من الطعام . ويلزمهما القضاء بعد ذلك ان تتمكننا من الصوم بلا مشقة .

( مسألة ١٦٠٦ ) لا يجب الصوم على الحامل المقرب اذا اضر الصوم بها او بحملها ، ويجب دفع الفدية والقضاء بعد ذلك

( مسألة ١٦٠٧ ) يجوز الافتقار في شهر رمضان لمن به داء يجب العطش الشديد اذا لم يقدر على تحمله او كان شافعاً عليه ، ولكن يجب دفع الفدية عن كل يوم بعد من الطعام ، كما يجب عليه القضاء ان تتمكن من الصوم بعد ذلك والاحوط الاستجبابي ان لا يشرب اكثر من المقدار الضروري

( مسألة ١٦٠٨ ) لا يجب الصوم على المرضعة القليلة للبن اذا كان الصوم مضرأً بها او برضيعها سواء كانت المرضعة لم الطفل او اجيرة او متبرعة . ويجب عليها القضاء والفدية . هذا اذا لم توجد مرضعة اخرى تتوسل عنها في ارضاع الطفل بلا اجرة او مع الاجرة من الاب او الام او غيرهما ، والا فيجب ان تدفع الطفل الى تملك المرضعة وتصوم .

## طرق ثبوت الهلال

( مسألة ١٦٠٩ ) يثبت الهلال بخمسة امور :

- ١ - الرؤية : بان يشاهد الانسان الهلال بنفسه .
- ٢ - الشياع . وهو ان يشهد بالرؤية جماعة يحصل العلم من قولهم وفي حكمه كل ما يوجب العلم بتحقق الرؤية
- ٣ - ان يشهد رجلان عادلان بالرؤية بشرط عدم اختلافهما في اوصاف الهلال .
- ٤ - مضي ثلاثة أيام من اول الشهر السابق .
- ٥ - ان يحكم الحاكم الشرعي بذلك .

( مسألة ١٦١٠ ) اذا حكم الحاكم الشرعي بأول الشهر فحكمه نافذ حق على غير مقلديه . لكن من علم بخطأ الحاكم او خطأ مستنده ، فلا يجوز له العمل بحكمه .

( مسألة ١٦١١ ) لا يثبت الهلال بقول المتجمدين الا اذا حصل العلم منه .

( مسألة ١٦١٢ ) او تفاصيال الهلال في السماء او تأخر غروبها لا يدل على ان الليلة السابقة كانت الليلة الاولى من الشهر .

( مسألة ١٦١٣ ) اذا شهد رجلان عادلان برواية الهلال في الليلة الماضية فيجب القضاء على من لم يضم ذلك اليوم لعدم ثبوت الهلال عنده

( مسألة ١٦١٤ ) ثبوت الهلال في بلدا لا يفيد بالنسبة الى اهل بلد آخر ، الا اذا كان البلدان متقاربين او كان افقهما متهددا او متقاربا ب بحيث يلزم رؤية الهلال في احدهما مع رؤيته في الثاني .

( مسألة ١٦١٥ ) لا يثبت الملاال بالمخابرة المأتفية أو البرقية إلا اذا علم بأن المخبر قد استند إلى حكم المحاكم أو شهادة العدولين بشرط ان يكون البلدان قريبين أو متاجدي الأفق أو متقاربين في الأفق .

( مسألة ١٦١٦ ) يجب الصوم في اليوم الذي يشك في انه آخر رمضان أو اول شوال ، ولكن لو علم اثناء النهار انه من شوال وجب عليه الافطار

( مسألة ١٩١٧ ) المسجون اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بشهر رمضان يجب عليه العمل بالظن ، فيصوم الشهر الذي يظن بأنه شهر رمضان ، وان لم يتمكن من تحصيل الظن ايضاً صح منه الصوم في اي شهر شاء لكن يشكل الاكتفاء بالشهر الذي يحتمل انه قبل رمضان ، وبالنسبة الى السنة الاتية يجب عليه ان يصوم شهراً بعد مضي احد عشر شهراً من الشهر الذي صام فيه

## ( فصل في الصوم المعروم والمكرور )

( مسألة ١٦١٨ ) يحرم صوم العيددين ( عيد الفطر والاضحى ) وصوم ايام التشريق ( الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ) لمن كان في مني ، وكذلك يحرم صوم اليوم المردود في انه آخر شعبان أو اول رمضان اذا صامه بنية رمضان .

( مسألة ١٦١٩ ) يحرم الصوم المستحب على المرأة اذا كان مزاحماً لحق الزوج ، والاحوط الاستحبابي ان لا تصوم بدون اذن الزوج حتى مع عدم المزاحمة لحقه .

( مسألة ١٦٢٠ ) يحرم الصوم وفاء عن نذر المعصية كان يقول  
مثلا : « لله علي ان اصوم يوما شكرآ له ان ظفرت على مال مؤمن  
وسرقت الف دينار »

( مسألة ١٦٢١ ) يحرم صوم الوصال بأن ينوي صوم يوم وليلة  
الي السحر او يومين مع الليلة المتوسطة بينهما اما اذا نوى الصوم في  
النهار ولكن اخر الافطار الي السحر او الي الليلة الثانية مع عدم فية  
الصوم في الليلة ، فلا يكون ذلك حراما ، وإن كان الا هوط الاستحبابي  
الاجتناب عنه

( مسألة ١٦٢٢ ) يحرم على الولد الصوم المستحب اذا كان موجبا  
لاذى الاب او الام او الجد .

( مسألة ١٦٢٣ ) لو صام الولد استحباباً بدون اذن والده ، ثم  
نهى الوالد عن الصوم في اثناء النهار فان كان ترك الافطار موجبا لايده  
الوالد، وجب الافطار والا ، فلا يجتب .

( مسألة ١٦٢٤ ) من علم بأن الصوم لا يضر بصحته، وجب عليه  
ان يصوم وان منه الطبيب عن ذلك واذا علم او ظن بأن الصوم يضره  
فيحرم عليه وان قال الطبيب : لا يوجد ضرر في الصوم ، واذا صام  
كان صومه باطلأ

( مسألة ١٦٢٥ ) اذا منع الطبيب عن الصوم وحصل للمكلف ظن  
بالضرر من قوله ( او خالف الضرر ) وجب عليه ترك الصوم .

( مسألة ١٦٢٦ ) اذا احتمل بأن الصوم يضره وحصل له الخوف  
بسبب هذا الاحتمال ، حرم عليه الصوم ، ان كان احتماله مقبولا عند  
الناس واذا صام كان صومه باطلأ .

( مسألة ١٦٢٧ ) من اعتقد بأن الصوم لا يضره فصم ، ثم علم بعد المغرب بأنه كان مضراً ، فلا يجب عليه القضاء .

( مسألة ١٦٢٨ ) يكره الصوم في اليوم العاشر من المحرم وهكذا في اليوم المردود بين عرفة وعيادة الأضحى .

وهنالك أنواع أخرى من الصوم المحرم والمكره مذكورة في الكتب

للفصلة .

## الصوم المندوب

( مسألة ١٦٢٩ ) يستحب الصوم في جميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم أو يكره وقد مر تفصيلها ، وقد ورد في الاخبار الحث على الصوم في بعض الأيام بالخصوص .

واليم ببعضها : - ١ - يوم الخميس الاول والأخير من كل شهر .

٢ - اول اربعاء بعد اليوم العاشر من كل شهر .

ومن لم يستطع من صيام هذه الايام الثلاثة فيستحب له قضاوها ولو لم يتمكن من القضاء ايضاً يستحب ان يدفع الى الفقير عن كل يوم بعده من الطعام ، او يدفع من الفضة مقدار ( ٦ / ٦ ) حصة .

٣ - اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

٤ - بمجموع أيام شهري رجب وشعبان ، وكذلك يستحب صوم بعض أيامهما ولو يوماً واحداً .

٥ - يوم النيزوز وهو رأس السنة الشمسية .

٦ - اليوم الرابع الى التاسع من شهر شوال .

- ٧ - اليوم الخامس والعشرون والتاسع والعشرون من ذي القعدة  
٨ - اليوم الأول إلى التاسع من ذي الحجة ( اي إلى يوم عرفة )  
ل لكن يكره الصوم في يوم عرفة إذا كان الصوم موجباً لضعفه عن الدعاء .  
٩ - عيد الغدير المبارك ( اليوم - ١٨ - من ذي الحجة ) .  
١٠ - اليوم الأول والثالث والسابع من شهر المحرم  
١١ - يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ( وهو يوم المباهلة )  
١٢ - يوم المولد النبوى ( وهو السابع عشر من ربىع الاول )  
١٣ - اليوم الخامس عشر من جمادى الأولى  
١٤ - يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من شهر رجب  
( مسألة ١٦٣ ) يجوز الإفطار في الصوم المستحب ولو بعد الزوال  
بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام يستحب له الاجابة والإفطار .

### (الموارد التي يستحب الامساك فيها لغير الصائم)

( مسألة ١٦٣١ ) يستحب الامساك عن المنفطرات لستة اشخاص

وإن لم يكونوا صائمين .

- ١ - ( المسافر ) إذا وصل قبل الظهر إلى وطنه أو إلى الموضع  
الذى ينوي فيه إقامة عشرة أيام وقد أفطر في السفر .  
٢ - ( المسافر ) إذا وصل بعد الظهر إلى وطنه أو المكان الذى  
ينوي فيه الإقامة .  
٣ - ( المريض ) إذا برأ بعد الظهر .

- ٤ - (المريض) اذا برأ قبل الظهر وقد افطر قبل ان يبرأ .
- ٥ - (المراة) اذا ظهرت من الحيض او النفاس اثناء النهار .
- ٦ - (الكافر) اذا اسلم بعد الزوال  
(مسألة ١٦٣٢) يستحب للصائم ان يصلی المغرب والعشا  
قبل الافطار الا في صورتين : -
  - ١ - اذا كان ينتظره احد .
  - ٢ - اذا كان يميل الى الطعام بنحو يمنعه من الصلاة مع حضور القلب . والاحسن في هاتين الصورتين ان يأتي بالصلاحة بقدر الامكان في وقت الفضيلة .

## الخمس

- (مسألة ١٦٣٢) يجب الخمس في سبعة اشياء، وهي : -
  - ١ - ارباح المكاسب.
  - ٢ - المعدن
  - ٣ - الكنز .
  - ٤ - المال المختلط بالحرام .
  - ٥ - ما يستخرج بالغوص .
  - ٦ - غنائم دار الحرب.
  - ٧ - الارض الذي اشتراها الذمي من المسلم .
- هذا موجزها وتتعرض لها بالتفصيل في ضمن فصول :

## الفصل الاول

### ارباح المكاسب

( مسألة ١٦٣٤ ) اذا استفاد الانسان مالا من تجارة او صناعة او اي نوع آخر من انواع الكسب ، وحتى لو كان من قبيل اجرة الصلة الاستيجارية ، كل ذلك يجب فيه الخمس ، عدا ما صرفه في مؤنة السنة لنفسه او عائلته .

( مسألة ١٦٣٥ ) المال الذي يحصل عليه عن غير طريق الاكتساب كالهدية — الاقوى دفع خمسه فيما لو زاد عن مصارف سنة .

( مسألة ١٦٣٦ ) لا خمس في مهر الزوجة ، ولا في الارث ، نعم لو كانت القرابة مع الميت بعيدة وغير معلومة لدى الوارث فالاحوط الوجبي دفع خمس التركة .

( مسألة ١٦٣٧ ) لو ورث مالا وعلم بأن الميت لم يخرج خمسه وجب عليه دفعه ، وكذلك لو لم يكن في هذا المال خمس ولكن علم بأن في ذمة الميت خمس مال آخر ، يجب على الوارث اخراجه من نفس التركة .

( مسألة ١٦٣٨ ) اذا اقتضى في مصارفه اثناء الحول وزاد بسبب ذلك مال فيجب دفع خمسه .

( مسألة ١٦٣٩ ) من يتکفله غيره في مصارفه يجب ان يدفع خمس ماله كله .

( مسألة ١٦٤٠ ) الوقف الذري مثلاً اذا استفادوا منه شيئاً بزرع أو غرس يجب الخمس فيما زاد عن مصارف سنتهم وكذلك لو انتفعوا من الأرض بمنفعة أخرى، كما لو أجروها فالاحوط الخراج خمس الزائد عن مصارف السنة من هذه المنفعة .

( مسألة ١٦٤١ ) ما يصل إلى الفقير ويزيد عن مصارف سنته اذا كان يعنوان الصدقة المستحبة أو كان يعنوان الخمس أو الزكاة، بناء على إمكان الزيادة فيها، فيجب فيه الخمس على الظاهر وإذا انتفع بهذا المال كما لو حصل على شجرة خمساً واثمرت فيجب دفع خمس الشمار لو زادت عن مصارف سنته .

( مسألة ١٦٤٢ ) لو اشتري شيئاً بعين مال لم يدفع خمسه - بأن يقول البائع ( انى اشتريت هذه البضاعة بهذا المال ) - واجاز الحكم الشرعي المعاملة على خمس المال ، كانت المعاملة على ذلك المقدار صحيحة و يجب ان يدفع خمس ما اشتراه .

وإذا لم يجزها الحكم فالمعاملة على ذلك المقدار باطلة والمال الذي احده البائع لو كان باقياً بنفسه يأخذ الحكم الشرعي خمسه ، وإن لم يكن باقياً فيطالب الحكم الشرعي بعوض الخمس من البائع أو من المشتري

( مسألة ١٦٤٣ ) اذا اشتري شيئاً ، وبعد المعاملة دفع الثمن من مال غير خمس ، فالمعاملة صحيحة ، ويكون المشتري مدينة للبائع بمقدار الخمس لعدم كون المال خمساً ، والثمن لو كان باقياً يأخذ الحكم الشرعي خمسه ، وإن لم يكن باقياً فيطالب الحكم الشرعي بعوضه من البائع او من المشتري .

( مسألة ١٦٤٤ ) اذا اشتري مالا لم يخمس ، ولم يجز المحاكم الشرعي المعاملة على خمس المال ، فتكون المعاملة على مقدار الخمس باطلة ، ويجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ خمس المال ، ولما اذا اجازها للبائع فالمعاملة صحيحة وعلى المشتري أن يدفع خمس الشمن الى المحاكم الشرعي ، وإذا كان قد سلم المال للبائع يجوز أن يسترجع خمسه .

( مسألة ١٦٤٥ ) المال الذى يصل الى الانسان من كافر أو من شخص لا يعتقد بالخمس ، لا يجب دفع خمسه .

( مسألة ١٦٤٦ ) الناجر أو الكاسب والعامل ، اذا مضت سنة على اشتعاله بالتكسب ، يجب عليه اخراج الزائد على خمس سنة . وكذا لو حصلت فائدة اتفاقاً لمن لا يشتغل بالكسب ومرت سنة عليهم ، فيجب دفع خمس الزائد على مصارف تلك السنة

( مسألة ١٦٤٧ ) الربع الذى تحصل عليه انتهاء السنة يجوز اداء خمسه عند حصوله كما يجوز تأخير دفعه الى آخر السنة

( مسألة ١٦٤٨ ) الناجر والكاسب وامثالهما من يلزم ان يعين مبدأ السنة لاداء الخمس اذا حصل له ربع ثمنها انتهاء السنة تستثنى من هذا الربع مصارفه الى حين وفاته ، ويدفع خمس الباقي

( مسألة ١٦٤٩ ) اذا اشتري شيئاً لاجل التجارة ، وارتفعت قيمته ولم يبعه ، ثم انخفضت قيمته انتهاء السنة ، لا يجب عليه دفع خمس تلك الزيادة .

( مسألة ١٦٥٠ ) اذا ارتفعت قيمة الشيء الذى اشتراه لاجل التجارة ، ولم يبعه وجاء اارتفاع اكثر حتى انتهت سنة ، ثم انخفض سعره ، فلا يجب عليه خمس تلك الزيادة .

( مسألة ١٦٥١ ) اذا اشتري شيئاً بمال ادى خمسه او بمال لم يتعلق به الخمس كالارث والمهر ثم ارتفعت قيمة ذلك الشيء فللانخمس عليه ما لم يبعه ، ولما اذا باعه ، فان كان ارتفاع قيمة هذا الشيء مقارناً لارتفاع قيمة جميع الاشياء بحيث يكون ارتفاع القيمة من جهة انخفاض سعر النقود ، فلا يجب الخمس في الزيادة . ولما اذا ارتفعت قيمة اتفاقاً مع بقاء اكثر الاشياء على السعر السابق فيجب عليه اداء خمس الزيادة .

( مسألة ١٦٥٢ ) لو اشتري شجراً أو حيواناً بمال ليس فيه الخمس أو ادى خمسه ففيه صور :

- ١ — ان يقصد من ابقاءه التكسب بعينه ففي مثل ذلك يجب عليه الخمس في الزيادة الحاصلة ، سواء كانت الزيادة منفصلة كشمرة الشجرة او متصلة كما لو سمنت الشاة
- ٢ — ان يقصد التكسب بعماء المنفصل ، بأن اشتري الشجر لبيع ثمره او اشتري الشاة لبيع لبنها أو ولدتها وفي مثل ذلك يجب الخمس في الزيادة المنفصلة أي الثمر واللبن والولد . اما الزيادة المتصلة فلا يتعلق بها الخمس ، فإذا سمنت الشاة لا يجب عليه ان يؤدي خمس الزيادة الحاصلة لها بسبب السمن .

( مسألة ١٦٥٣ ) اذا احدث بستانأ ، ولم يتعلق بنفس البستان خمس بان احدثه بمال ورثه او بالمهر مثلاً او برأس المال الذي يحتاج اليه في معاشه او احدثه بعمل يده من دون مال وكان مما يحتاج اليه او الى ثمره لضرورة معيشته في تلك السنة او احدثه وادى خمسه . فان كان لاجل ان يبيعه بعد ارتفاع قيمته ، وجب ان يدفع خمس الشمار

ونماء الاشجار . وإذا باع البستان ايضاً وجب ان يؤدي خمس زيادة  
قيمتها اذا زادت عن المؤنة . وأما اذا كان قصده بيع الشمار وجب الخمس  
في الشمار فقط .

( مسألة ١٦٥٤ ) اذا غرس اشجاراً يستفاد من اخشابها كالصفصاف  
وجب اداء خمسها في السنة التي تصير فيها معدة للبيع حتى اذا لم يبعها  
في تلك السنة . ولكن لو ربح شيئاً من اغصانها التي تقطع كل سنة عادة  
وزاد ذلك الربح وحده او مع سائر المذافع عن مصارف سنته ،  
فيجب اداء خمسه في نهاية كل سنة

( مسألة ١٦٥٥ ) من كان يشتغل بعدة انواع من الكسب كالبيع  
والشراء واجارة الاملاك والزراعة ، وربح في الجميع او ربح في بعضها  
ولم يربح في البعض الآخر ولم يخسر فيه ، فيجب عليه اداء خمس ما زاد  
عن مصارف سنته . اما لو ربح في نوع وخسر في نوع آخر ، فيلزمـه  
دفع خمس الربح بناء على الاحتياط الوجوبي .

( مسألة ١٦٥٦ ) ما يصرفه الانسان في سبيل تحصيل الربح كأجرة  
الدلال والعمال يجوز يجعله من مصارف سنته التي لا يتعلـق بها الخمس

( مسألة ١٦٥٧ ) لا يجب الخمس فيما يصرفه الانسان من ارباح  
المكاسب اثناء السنة في الاكل واللبس وشراء الاثاث والمسكن وفي الزواج  
وتجهيز البنت والزيارة وامثالها ، ولكن يجب ان لا يصرف اكثر مما  
يناسب شأنه .

( مسألة ١٦٥٨ ) المال الذي يصرفه الانسان في النذر او الكفارـة  
يعتبر من مؤنة سنته . كذلك المال الذي يعطيه هبة لآخر او جاـزة ،  
ولكن على شرط ان يكون صرفه مناسباً لشأنه .

( مسألة ١٦٥٩ ) اذا كان الانسان في بلد يتعارف فيه ان يشتري كل سنة مقداراً من جهاز ابنته واشتري ذلك المقدار اثناء السنة من منافع تلك السنة ، فلا خمس عليه ، واما اذا اشتراه في العام اللاحق ولكن من منافع العام السابق عليه ، وجب دفع خمسه .

( مسألة ١٦٦٠ ) ما يصرفه الانسان في الحج او في الزيارات الاخرى ، يعتبر من مصروفات السنة التي ابتدأ سفره فيها وان استمر بعد ذلك مقدار من السنة اللاحقة .

( مسألة ١٦٦١ ) يجوز للانسان ان يصرف في مؤنة سنته من ارباح تجارتة فقط ، وان كان عنده مال آخر لا خمس فيه ولكن لو صرف من المال الآخر ، فلا يجوز احتسابه من الارباح .

( مسألة ١٦٦٢ ) المبالغ الذي يشتريه لاجل ان يصرفه في مؤنة سنته ، لو زاد مقدار منه آخر السنة ، يجب ان يدفع خمس الزائد ، واذا اراد ان يعطي قيمة الخمس ، بدلا عن دفعه من الشيء نفسه ، فيجب ان يلاحظ قيمته آخر السنة .

( مسألة ١٦٦٣ ) اذا اشتري اثاثا لبيته ، من منافع تلك السنة وبعد ذلك استغنى عن هذا الاثاث ، فلا خمس عليه ، وكذلك ادوات الزينة للنساء التي تستغنى عنها بعد كبير سنهما

( مسألة ١٦٦٤ ) السنة التي لا يحصل فيها على منافع ، لا يجوز ان يخرج مصروفات تلك السنة من منافع السنة اللاحقة لها ، بل تلاحظ منافع كل سنة ومصارفها .

( مسألة ١٦٦٥ ) اذا لم يربح شيئاً في بداية السنة ، فصرف من رأس المال ، ثم ربح في نهايتها ، جاز ان يخرج من هذا الربح

المقدار الذي صرفه من رأس المال ، فيما لو كان بحاجة ماسة الى تمام رأس المال .

( مسألة ١٦٦٦ ) اذا تلف من رأس المال شيء ، وحصل من الباقي ربیع یزید على مصارف سننته ، فلا یجوز ان یکمل ما نقص من رأس المال بذلك الربح ، ولكن لو لم یتمكن من الاكتساب بالباقي من رأس المال کسباً یناسب مع شأنه او لم یکن الربح الماصل من المقدار الباقي کافياً لمصارف سننته ، جاز ان یکمل ما نقص من رأس ماله بهذا الربح .

( مسألة ١٦٦٧ ) اذا تلف منه شيء آخر غير رأس ماله ، لا یجوز ان یعوضه من منافع رأس المال . واما لو كان يحتاجاً لذلك الشيء التالف في تلك السنة ، فيجوز انتهاء السنة ان یعوضه من منافع کسبه

( مسألة ١٦٦٨ ) لو اقتضى مالاً في بداية السنة لاجل مصارفه وقبل انتهاء السنة حصل له ربیع ، جاز ان یؤدي دینه من هذا الربح .

( مسألة ١٦٦٩ ) اذا لم ینتفع بشيء في طول السنة ، واقتضى لاجل مصارفه ، فيجوز ان یؤدي دینه من منافع السنين اللاحقة .

( مسألة ١٦٧٠ ) اذا اقتضى لاجل ان یزید ماله ، او لاجل ان یشتري ملكاً لا يحتاج اليه ، لا یجوز ان یؤدي مثل هذا الدين من منافع کسبه ، ولكن لو تلف ما اقتضنه او تلف ذلك الملك ، واضطرر لاداء دینه جاز اداوه من منافع کسبه .

( مسألة ١٦٧١ ) یجوز ان یدفع الانسان الخمس من نفس الشيء الذي تعلق به الخمس كما یجوز ان یدفع قيمته من النقود ، ولو اراد ان یدفع خمسه من جنس آخر فالاحوط الوجوبی مداورته او مداورة

قيمةه ، ثم يدفع ذلك الجنس الآخر بعنوان العوض ،  
( مسألة ١٦٧٢ ) من وجب عليه الخمس لا يجوز نقله الى ذمته  
بمعنى ان يعتبر نفسه مدیناً لمستحق الخمس ، لاجل ان يتمكن من  
التصريف في جميع المال ، ولكن لو تصرف وتلف المال ، وجب دفع خمسه  
( مسألة ١٦٧٣ ) من وجب عليه الخمس ، اذا صالح الحاكم الشرعي  
به ، جاز له التصرف في جميع المال . والارباح الخاصة بعد المصالحة  
تكون له بالخصوص .

( مسألة ١٦٧٤ ) اذا كان شخص شريكاً مع آخر ، ودفع احدهما  
الخمس ، دون الاخر ، ففي السنة اللاحقة ، لو كان رأس المال حاوياً  
على المال الذي لم يدفع خمسه ، لا يجوز لكل منهما التصرف فيه .  
( مسألة ١٦٧٥ ) اذا حصل للصبي بعض المนาفع من رأس ماله  
فالاحوط الوجهي دفع خمسها بعد بلوغه . وان كان وجوب الدفع على  
الولي غير بعيد

( مسألة ١٦٧٦ ) لا يجوز للانسان ان يتصرف في المال الذي  
يتيقن بعدم تخفيضه ، ولكن يجوز له التصرف في المال الذي يشك  
في تعلق الخمس به . واما لو علم بتعلق الخمس وشك في ادائه فالتصرف  
فيه مشكل وان اجاز المالك

( مسألة ١٦٧٧ ) من لم يدفع الخمس من اول بلوغه ، لو اشتري  
ملكًا لا لأن يبيعه بعد ارتفاع قيمته كما لو اشتري ارضاً للزراعة ثم  
ارتفعت قيمتها ففديه صورتان :  
١ - ما لو اشتراه في الذمة ، ثم دفع الثمن من مال لم يدفع  
خمسة وفي هذه الصورة ، يجب دفع خمس ثمنه .

٢ — ما لو اشتراه بغير المال الذي لم يؤد خمسه ( كان يدفع المال الى البائع ويقول اشتري بهذا المال ) . فان اجاز الحاكم الشرعي المعاملة على خمس المال ، وجب على المشتري اداء خمس القيمة الفعلية لتلك الارض .

( مسألة ١٦٧٨ ) الشخص الذي لم يدفع خمسه من اول بلوغه اذا كان قد اشترى من ارباح كسبه شيئا لا يحتاج اليه ، وقد مر على شراؤه سنة ، يجب دفع خمسه ، واما لو اشتري اثاثا لبيته او اشياء اخرى يحتاج اليها بحيث تناسب شأنه ، فلو علم بأنه قد اشتراها في اثناء سنة وربحه ، فلا يجب عليه دفع خمسها ، واما اذا لم يعلم بأنه قد اشتراها في اثناء السنة او بعدها ، فالاحوط الوجوبى مصالحته مع الحاكم الشرعي .

## الفصل الثاني المعدن

( مسألة ١٦٧٩ ) يجب الخمس في المعدن فيما اذا بلغ حد النصاب ، وانواع المعدن كثيرة منها : — الذهب والفضة والرصاص والنحاس ( الصفر ) والنفط والفحيم الحجري والفيروزج والعقيق والزاج والملح .

( مسألة ١٦٨٠ ) نصاب المعدن ( ١٥ ) مثقالا بالمشقال المتداول من الذهب ، فاذا استخرج من المعدن وبلغت قيمته — بعد استئثار المصارف التي بذلها في طريق الاستخراج — خمسة عشر مثقالا من الذهب ، يجب دفع خمسه ، والاحوط الاستحبابي ان يراعي زكاة النقدين بأن

يخمس سواه بلغت قيمته نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة ( ١٥٥ مثاقيل فضة ) .

( مسألة ١٦٨١ ) اذا لم تبلغ قيمة ما استخرج من المعدن ( ١٥ ) مثقالا من الذهب ، فيدخل في ارباح المكاسب وانما يجب الخمس فيه او زادت على مصارف سنته لوحدها او مع بقية الفوائد . والاحوط اخراج الخمس من المعدن البالغ دينارا شرعيا . بل مطلقا .

( مسألة ١٦٨٢ ) الجص والنورة ، وطين الفسل ، والطين الاحمر ليست من المعدن وتدخل في ارباح المكاسب ، وانما يجب فيها الخمس او زادت مصارف سنته لوحدها ، او مع بقية الفوائد .

( مسألة ١٦٨٣ ) يجب دفع الخمس على من استخرج المعدن ، سواء كان المعدن على الارض او تحتها ، وسواء كانت الارض مملوكة او غير مملوكة .

( مسألة ١٦٨٤ ) اذا لم يعلم ببلوغ ما استخرج من المعدن ، حدد النصاب وهو ( ١٥ ) مثقالا من الذهب ، فالاحتياط الواجب تعيين ذلك بالوزن ، او بوسيلة اخرى .

( مسألة ١٦٨٥ ) اذا اشترك جماعة في استخراج المعدن ، فبناء على الاحتياط الواجب يلزم دفع الخمس اذا بلغت قيمة المعدن ( ١٥ ) مثقالا بعد استثناء مصارف استخراجه وان لم تبلغ حصة كل واحد منهم مقدار النصاب .

( مسألة ١٦٨٦ ) للمعدن المستخرج من ملك الغير ، يكون جميع ما استخرج له اصحاب الملك ولكن بما أن المالك لم يبذل شيئا في استخراجه لذلك ، يجب عليه دفع خمس المعدن كله . من دون استثناء مصارف

## الاستخراج .

( مسألة ١٦٨٧ ) لو استخرج المعدن صبي او يجنون تعلق بالخمس على الاقوى ، ووجب على الولي اخراج الخمس .

## الفصل الثالث

### « الكنز »

( مسألة ١٦٨٨ ) الكنز هو المال المذكور في ارض او في شجرة ، او جبل او جدار وقد عثر عليه ، وكان بصورة يسمى عند العرف ( كنوا ) .

( مسألة ١٦٨٩ ) الكنز الذي يعثر عليه في ارض لا يملكها احد يكون ملكا لواجده ، ويجب اداء خمسه .

( مسألة ١٦٩٠ ) اذا كان الكنز ذهبا او فضة ، فنصابه هو اول نصابي الذهب والفضة المذكورين في الزكاة ، فلو بلغ حد النصاب ، يجب دفع خمسه ولكن بعد استثناء مصارف اخراجها .

( مسألة ١٦٩١ ) الكنز الذي يعثر عليه في الارض المشتراء ، لو علم بأن هذا الكنز ليس للبالغين السابقين عليه ، كان ملكا لواجده ، ووجب عليه خمسه واما اذا احتمل كونه لاحدهم ، فيجب ان يخبر المالك الذي سبقه ، فان نفاه فيراجع المالك الذي قبله ، وهكذا ، ولو نفاه الجميع وعلم بأنه ليس ملكا لاي واحد منهم ، ملكه الواجد ، ويجب دفع خمسه .

( مسألة ١٦٩٢ ) المال الذي يعثر عليه في ظروف متعددة مدفونة

في موضع واحد اذا بلغ (١٥) مثقالا من الذهب فيلزم الخصم بقاء على الاحتياط الواجب ، اما اذا عثر على الظروف في مواضع متعددة ، فاي ظرف بلغ قيمة ما يحتويه حد النصاب ، يلزم دفع خمسة ولا خصم في الظروف الذي لا يبلغ محتواه حد النصاب .

( مسألة ١٦٩٣ ) لو عثر شخصان على كنز تبلغ قيمته (١٥) مثقالا من الذهب ، فيلزم دفع خمسة بناء على الاحتياط الواجب وان لم تبلغ حصة كل واحد منها النصاب .

( مسألة ١٦٩٤ ) اذا اشتري حيوانا وعثر في جوفه على مال ، واحتل كونه للبائع ، يجب ان يخبره بذلك ، ولو نفاه ، وجب ان يخبر الذي قبله ، وهكذا ، فان تبين ان المال ليس لاحده من المالكين السابقين ، ففي هذه الصورة يكون لواحد ، ويجب دفع خمسة في صورة زيادة عن مونة سنته ، حق لو لم تبلغ قيمته (١٥) مثقالا من الذهب او (١٠٥) مثاقيل من الفضة .

## الفصل الرابع

### المال المختلط بالحرام

( مسألة ١٦٩٥ ) لو اخالط المال الحلال بالحرام ، بصورة لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر ، ولا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه ، يجب دفع خمس تمامه ، ويكونباقي بعد اداء الخمس حلالا .

( مسألة ١٦٩٦ ) اذا اخالط الحرام بالحلال ، وعلم مقدار الحرام

ولم يعرف صاحبه ، فيجب أن يتصدق بذلك المقدار عن صاحبه .

[ مسألة ١٦٩٧ ] إذا كان جاهلاً بمقدار الحرام ، ولكنه يعرف صاحبه ، يجب أن يتراضى معه ، ولكن لو لم يرض بذلك ، فإن تيقن بمقدار ، وجب أن يدفع إليه المقدار المتيقن دون الزائد المشكوك فيه ، والاحوط الاستحبابي أن يدفع إليه أيضاً المقدار الذي يحتمل بأنه له .

[ مسألة ١٦٩٨ ] لو تبين بعد دفعه الخمس ، أن الحرام أكثر منه ، فبناء على الاحتياط الواجب لا بد أن يتصدق بالمقدار الزائد عن صاحبه ويحتاط في مقام الدفع بأن يدفعه إلى فقيه هاشمي .

[ مسألة ١٦٩٩ ] إذا أخرج خمس المال المختلط بالحرام ، أو تصدق بالمال المجهول المالك عن صاحبه ، وبعد ذلك تعرف على صاحبه ففي الصورة الأولى يعطيه بمقدار حقه على الاحتوط الاستحبابي الذي لا ينبعى تركه ، وفي الصورة الثانية ، يجب — على الأقوى — اعطاؤه بمقدار ماله ، إن لم يكن قد دفعه إلى الحاكم الشرعي .

( مسألة ١٧٠٠ ) إذا اختلط المال الحلال بالحرام ، وعلم بمقدار الحرام وانحصر مالكه في جماعة معينة ، ولكن لم يعرفه بالخصوص ، فلا بد أن يسترضي الجميع بناء على الاحتياط الواجب ، فإن لم يرشوا بذلك ، يجب تقسيم المال بينهم بصورة متساوية .

## الفصل الخامس الغوص

[ مسألة ١٧٠١ ] اذا اخرج بالغوص من البحر لؤلؤا او مرجانا او اي جوهر سواه كان فبانيا او معدنيا ، فيجب دفع خمسه اذا بلغت قيمته ( ١٨ ) حصة من الذهب ، بعد استثناء مصارف اخراجه ، ولا فرق في ذلك بين اخراجه من البحر دفعة واحدة او دفعات ، وبين كون ما اخرجه من جنس واحد او من اجناس مختلفة ، وبين كون المخرج فردا واحدا ، او عدة افراد .

[ مسألة ١٧٠٢ ] الجواهر المستخرجة من البحر بدون غوص ، او بوسيلة اخرى غير الغوص ، يجب دفع خمسها على الاوسط فيما اذا بلغت قيمتها [ ١٨ ] حصة من الذهب ، بعد استثناء مصارف الاستخراج واما الجواهر التي تؤخذ من سطح البحر او ساحله فتدخل في ارباح المكاسب ، وانما يجب فيها الخمس او زادت على مصارف سنته لوحدها او مع سائر ارباح مكاسبه وفوائده .

[ مسألة ١٧٠٣ ] السمك والحيوانات المائية التي تؤخذ من دون غوص في البحر ، تدخل في ارباح المكاسب ، ولا يجب فيها الخمس الا اذا زادت على مونة سنتها بنفسها او مع سائر الفوائد .

[ مسألة ١٧٠٤ ] اذا غاص في البحر دون ان يقصد استخراج شيء ، ولكن وقعت في يده بعض الجواهر صدفة فبناء على الاحتياط الواجب لابد من دفع خمسها ، وبناء على الاقوى ، يجب دفع الخمس

اذا قصد الحيازة حين اخذ تملك الجوادر .

[ مسألة ١٧٠٥ ] اذا غاص الانسان في البحر ، واستخرج حيواناً وعثر في جوفه على شيء من الجوادر قيمته [ ١٨ ] حصة من الذهب او اكثر ، فلو كان ذلك الحيوان كالصدف وشبيه مما يوجد عادة في جوفه بعض الجوادر ، وجب دفع خمسها ، واما اذا لم يكن الحيوان كذلك ، بل ابتلع بعض الجوادر اتفاقاً ، فتدخل في ارباح المكاسب ، وانما يجب الخمس فيما لو زادت على مصارف سنته لوجهها او مع بقية فوائده .

[ مسألة ١٧٠٦ ] اذا غاص في الانهار الكبيرة ، امثال دجلة والفرات واستخرج منها بعض الجوادر ، يجب عليه دفع خمسه فيما لو كان النهر مما تتكون فيه الجوادر عادة .

[ مسألة ١٧٠٧ ] لو غاص في الماء واستخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته [ ١٨ ] حصة من الذهب او اكثر ، وجب دفع خمسه ، واما اذا اخذ العنبر من سطح الماء او من الساحل فيلزم دفع خمسها بناء على الاحتياط الواجب ، وان لم يبلغ قيمته ذلك المقدار .

[ مسألة ١٧٠٨ ] من كان كسبه الغوص او استخراج المعدن ، اذا كان قد اعطى خمس ذلك بعد استخراجه ، فلا يجب عليه الخمس ثانية ، او زادت على مصارف سنته بعنوان الفائدة .

[ مسألة ١٧٠٩ ] اذا استخرج الصي او المجنون معدناً او كان له مال مختلط بالحرام ، او عثر على كنز ، او استخرج بعض الجوادر بواسطة الغوص يجب على الولي دفع خمسها .

## الفصل السادس الغنيةمة

[ مسألة ١٧١٠ ] الغنيةمة هي تلك الاشياء التي استولى عليها المسلمون في الحرب مع الكفار ، فيما لو كان قتالهم بأذن الامام [ ع ] ولا بد ان تخرج منها المصارف التي بذلت على هذه الغنيةمة ، كمصارف حفظها ، او حملها ونقلها ، وكذلك يستثنى منها ما يرى الامام [ ع ] المصلحة في صرفه وكذلك الاشياء المختصة بالامام « ع » والباقي من ذلك كله يجب فيه الخمس .

## الفصل السابع الارض التي اشتراها الذهبي من المسلم

[ مسألة ١٧١١ ] الارض التي يشتريها الذهبي من المسلم ، يجب دفع خمسها من نفس تلك الارض او من مال آخر وان انتقل منه ثانية الى مسلم بيع او ارث . واما اذا اشتري من المسلم داراً او دكاناً او امثالهما فوجوب الخمس فيها محل اشكال ، ولا يلزم قصد القربة في دفع هذا النوع من الخمس بل لا يلزم قصد القربة ايضاً على حاكم الشرع الذي يأخذ الخمس من الذهبي .

[ مسألة ١٧١٢ ] اذا اشترط الذهبي عند شراءه الارض ان لا يدفع خمسها ، او اشترط ان يدفع البائع خمسها ، فشرطه غير صحيح ، ويجب

على الذمي دفع خمسها ، وأما اذا شرط على البائع ان يدفع الخمس من قبله – اي الذمي – فلا اشكال في هذا الشرط .

[ مسألة ١٧١٢ ] الذمي لو كان صغيراً واشترى له الولي ارضاً من مسلم ، فيجب دفع خمسها .

( مسألة ١٧١٤ ) الارض التي تنتقل من المسلم الى الذمي عن غير طريق البيع والشراء ، كما لو انتقلت بالصلاح ، لا يجب على الذمي دفع خمسها .

### مصرف الخمس

( مسألة ١٧١٥ ) يقسم الخمس قسمين : - نصف للسادة ، وهم فقراء بني هاشم ويتاماهم وابناء السبيل منهم . ونصف للأمام ( عليه السلام ) وهذا النصف يجب ان يدفع في الفصر الحاضر الى المجتهد الجامع للشرائط ، او يصرف في المورد الذي يجيئه المجتهد ، ولا يجوز دفعه لمجتهد آخر غير مقلده إلا اذا علم بتوافقهما في كييفية صرفه .

( مسألة ١٧١٦ ) يشترط في الهاشمي اليتيم ان يكون فقيراً ايضاً واما ابن السبيل فيجوز ان يدفع اليه الخمس حق لو لم يكن فقيراً في بلده .

( مسألة ١٧١٧ ) يجوز دفع الخمس للهاشمي غير العادل ، وأما غير الامامي فلا يجوز دفع الخمس اليه .

( مسألة ١٧١٨ ) لا يجوز دفع الخمس الى الهاشمي الذي يرتكب المعاصي اذا كان دفع الخمس اعانت له على ارتكابها . وأما المتاجهر بالمعصية

بناء على الاحتياط الذي لا يترك لا يدفع الخمس اليه وإن لم يساعدك  
على المعصية .

( مسألة ١٧١٩ ) ابن السبيل اذا كان سفره عن معصية لا يدفع  
الخمس اليه ، بناء على الاحتياط الواجب .

( مسألة ١٧٢٠ ) لا يجوز دفع الخمس لمن ادعى انه هاشمي  
الا اذا شهد له عادلان او كان مشهوراً بين الناس بعبيث يتيقن الانسان بذلك . واما من  
كان مشهوراً في بلده بأنه هاشمي ، يجوز دفع الخمس اليه وإن لم يتيقن الانسان بذلك

( مسألة ١٧٢١ ) اذا كانت الزوجة هاشمية — بناء على الاحتياط  
الواجب — لا يجوز ان يدفع الزوج خمسه اليها لأجل ان تتفق منه  
في مصارفها ، واما اذا وجب ان تتفق الزوجة على غيرها ولم تتمكن من  
ذلك ، جاز ان يدفع الزوج خمسه اليها .

( مسألة ١٧٢٢ ) لو وجب عليه نفقة هاشمي غير زوجته ، لا  
يجوز ان يعطيه الاكل والثياب من الخمس ، على الاحتوط الوجوبي .

( مسألة ١٧٢٣ ) اذا لم يوجد في بلده مستحق ، ولا يتحمل ان  
يوجد ، او لا يمكن حفظ الخمس الى ان يوجد ، يجب نقل الخمس  
إلى بلد آخر ليدفعه للمستحق ، ويمكن اخراج مصارف النقل من الخمس  
ولو تلف الخمس فان كان قد قصر في حفظه وجب دفع عوضه ، وإن  
لم يقصر فلا يجب عليه شيء .

( مسألة ١٧٢٤ ) لا يدفع للغیر اکثر من مصارف سنته . على  
الاحتوط الوجوبي .

( مسألة ١٧٢٥ ) لو لم يوجد مستحق في بلده ولكن يتحمل وجوده  
بعد ذلك فاته وإن جاز حفظ الخمس الى وقت وجوده مع ذلك يجوز

نقله الى بلد آخر ، فاذا تلف مع عدم تقديره في حفظه لا يجب عليه شيء فيما اذا كان قد افرز الخمس او تلف المال جميعاً ، ولا يخرج مصارف نقله من الخمس .

( مسألة ١٧٢٦ ) يجوز نقل الخمس الى بلد آخر يوجد فيه مستحق ، وان وجد مستحق في بلده ، وحيثما يكون مصارف نقله على نفسه ، وان تلف الخمس فهو ضامن وان لم يقصر في حفظه .

( مسألة ١٧٢٧ ) لو تلف الخمس الذي ينقله الى بلد آخر باذن المحاكم الشرعي ، فلا يجب دفعه ثانية ، وكذلك لو دفعه لوكيل المحاكم الشرعي وقد نقله الى بلد آخر .

( مسألة ١٧٢٨ ) اذا لم يدفع الخمس من نفس الشيء ، يجوز له دفع القيمة . اما الدفع من جنس آخر فمحل اشكال .

( مسألة ١٧٢٩ ) من كان له على المستحق دين ، يجوز احتساب الدين بعنوان الخمس ، بمعنى ان يملكه المال الذي في ذمته ، والاحوط ان يدفع الخمس للمستحق ، وبعد ذلك يرجعه الى الدائن بعنوان الدين .

( مسألة ١٧٣٠ ) لا يجوز ان يأخذ المستحق الخمس ثم يبشه للمالك ، ولكن اذا كان الانسان مديناً بمقدار كثير من الخمس ، وقد اصبح فقيراً . ويريد تفريح ذمته من الخمس ، فان كان المستحق راضياً بأن يأخذ الخمس ثم يرده ، فلا اشكال فيه .

## « الزكاة »

الزكاة هي من الاركان التي بني عليها الاسلام . ووجوبها من ضروريات الدين . ومنكرها مدرج في سلك الكفار مع عدم احتمال شبهة في حقه ، ففي جملة من الروايات ان مانع قيامها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين . ويقال له عند موته : « مت ان شئت يوم ديما او نصراينا » .

واما فضل الزكاة فعظيم ونوابها جسيم . فقد وردت ايضا اخبار كثيرة في ذلك ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة للزكاة من انها تدفع مية السوه وتطفيه غضب رب وتحموا الذنب العظيم وتنهون الحساب . وتنهي المال وتزيد في العمر .

### الفصل الاول ما يجب فيه الزكاة

( مسألة ١٧٢١ ) يجب الزكاة في تسعة اشياء :

- ١ - المخطة .
- ٢ - الشعير .
- ٣ - التمر .
- ٤ - الزيتون .
- ٥ - الذهب .

- ٦ — الفضة .
- ٧ — الابل .
- ٨ — البقر .
- ٩ — الغنم .

فلو ملك الانسان احد هذه الاشياء التسعة مع توفر الشروط الآتية ، وجب عليه اخراج زكـاتـها وصرفـها في الموارد المقررة التي سندـذكرـها ان شاء الله تعالى .

( مسألة ١٧٢٢ ) الاجوط الوجوبي تعلق الزكـاة بالسلـت والعلـس اما السـلت فـهي حـبة مـلـسـاء كـالـحـنـطة لـكـنـ لـهـ خـاصـيـةـ الشـعـيرـ . وـاـمـاـ الـعـلـسـ فـيـشـبـهـ الحـنـطةـ وـيـعـتـادـ اـكـلهـ اـهـلـ صـنـعـاءـ .

( مسألة ١٧٢٣ ) يستحبـ الزـكـوةـ فيـ كـلـ ماـ اـنـبـقـتـ الـأـرـضـ ،ـ ماـ يـكـالـ اوـ يـوزـنـ ،ـ كـالـذـرـةـ وـالـأـرـزـ وـالـمـاشـ ،ـ عـداـ الـخـضـرـ وـالـبـقـولـ كـالـبـاـذـنـجـانـ وـالـخـيـارـ وـالـبـطـيـخـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـتـسـتـحـبـ اـيـضاـ فيـ مـالـ التـجـارـةـ وـفـيـ الـخـيـلـ الـأـنـاثـ دـونـ ذـكـورـ مـنـهـاـ وـدـونـ الـبـغـالـ وـالـخـمـيرـ ،ـ وـكـذـاـ الرـقـيقـ .

## الفصل الثاني شروط وجوب الزكـاة

( مسألة ١٧٢٤ ) يـشـتـرـطـ فيـ وجـوبـ الزـكـاةـ اـمـورـ :

- ١ — انـ يـبـلـغـ الـمـالـ حدـ النـصـابـ ،ـ كـمـاـ يـأـتـيـ تـفـصـيـلـهـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .
- ٢ — الـمـلـكـيـةـ . فـلاـ زـكـاةـ عـلـىـ الـمـالـ الـمـوـهـوبـ وـالـمـقـرـوـضـ قـبـلـ القـبـضـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـالـ الـمـوـصـىـ بـهـ اـلـاـ بـعـدـ الـوـفـةـ وـالـقـبـولـ .

- ٣ — البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ .  
٤ — العقل ، فلا زكاة على المجنون .  
٥ — الحرية ، فلا تجب على العبد .  
٦ — التمكّن من التصرّف في المال ، فلا زكاة على المحجور ولا  
في الوقف ، وإن كان خاصاً .

( مسألة ١٧٣٥ ) لو كان مالكاً للذهب والفضة والانعام الثلاثة ،  
( البقر والغنم والأبل ) أحد عشر شهراً ، يجب دفع زكاتها في بداية  
الشهر الثاني عشر ، ولكن بعد بداية السنة بعد نهاية الشهر الثاني عشر .  
( مسألة ١٧٣٦ ) إذا بلغ الصبي في انتهاء السنة ، وكان مالكاً للبقر  
والغنم والأبل والذهب والفضة ، فالاحوط الوجوبي دفع زكاتها ، مثلاً  
لو ملك أربعين غنماً في أول شهر المحرم ثم بلغ بعد شهرین ، فيجب  
عليه الزكاه بعد مضي أحد عشر شهراً من أول المحرم فيما إذا توفرت  
بقية الشروط .

( مسألة ١٧٣٧ ) وقت وجوب الزكاة في المخططة والشعير حينما  
يصدق عليهم اسم المخططة والشعير ، ووقت وجوب زكاة الزبيب حين  
صيورته حصراً على الأحوط ، ووقت وجوب زكاة التمر حين الأصفار  
أو الأحمرار على الأحوط ، ولكن وقت وجوب الاداء في المخططة والشعير  
بعد التصفية وإفراز التبن ، وفي التمر والزبيب عند الجفاف .

( مسألة ١٧٣٨ ) إذا كان مالك المخططة والشعير والتمر والزبيب  
بالغاً حين تعلق الزكاة الذي مضى في المسألة السابقة ، وجوب عليه  
دفع الزكاة .

( مسألة ١٧٣٩ ) إذا كان مالك البقر والغنم والأبل والذهب

والفضة مجنوناً طول السنة ، لم يجب عليه الزكاة اما اذا كان مجنوناً في بعض السنة وافق في آخرها ، فالاحوط الوجوبي دفع الزكاة .  
( مسألة ١٧٤٠ ) لو كان مالك هذه الاشياء ( المذكورة في المسألة السابقة ) سكران او مغمى عليه في بعض السنة ، فلا تسقط عنه الزكاة وكذا اذا كان سكران او مغمى عليه في وقت وجوب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

( مسألة ١٧٤١ ) المال المغصوب اذا لم يتمكن المالك من التصرف فيه ، لا تجب فيه الزكاة ، وكذا لو غصب الزرع حين تعلق الزكاة . لكن يجب دفع الزكاة بعد ما رجع الى المالك على الاحوط .

( مسألة ١٧٤٢ ) اذا استقرض مالا زكيّاً ، كالذهب والفضة وغيرها وبقي عنده سنة فزكاته عليه لا على الدائن .

### الفصل الثالث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

( مسألة ١٧٤٣ ) انما تجب الزكاة في هذه الاشياء اذا بلغت حد النصاب وهو ( ٨٤٧/٢٠٧ ) كيلوغراماً .

( مسألة ١٧٤٤ ) لو تصرف في الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب قبل اداء زكاتها ، او دفع الى الفقير شيئاً منها ، يجب دفع زكاة المقدار الذي تصرف فيه .

( مسألة ١٧٤٥ ) يجب اداء الزكاة لو مات المالك بعد تعلق الزكاة بالمال ، واما لو مات قبل التعلق ، فلا يجب ، الا اذا بلغت حصة كل

واحد من الورثة حد النصاب .

( مسألة ١٧٤٦ ) من حق وكيل الحاكم الشرعي المأمور لجباية الزكاة المطالبة بالزكوة بعد تصفية الحنطة والشعير ، وجفاف التمر والزيت ، ولو امتنع المالك عن الدفع وتلف المال الزكوي ، وجب عليه دفع البدل .

( مسألة ١٧٤٧ ) اذا اشتري النخل او الكروم او الزرع قبل تعلق الزكاة اي قبيل اصفار التمر او الاحمرار مثلا ، وجب اداء الزكوة عليه دون البائع .

( مسألة ١٧٤٨ ) لو باع التمر او العنبر او الحنطة او الشعير بعد تعلق الزكوة بها كما اذا الصفر او احمر التمر مثلا ، وجب اداء الزكوة على البائع دون المشتري .

( مسألة ١٧٤٩ ) ما يشتريه الانسان من الاموال الزكوية اذا علم بأن البائع قد ادى زكاته او شك في ادائها فلا يجب عليه الزكوة ، واما لو علم بعدم اداء زكوة ما اشتراه بطل البيع في مقدار الزكوة ان لم يجزء الحاكم الشرعي ، وان اجاز المعاملة صحيحة البيع ووجب على المشتري اداء قيمة الزكوة ، وله ان يرجع الى البائع لاسترداد قيمة الزكوة فيما لو كان قد دفعها اليه .

( مسألة ١٧٥٠ ) التمر والزيت والحنطة والشعير لو بلغ وزنها — طریما — الى حد النصاب ( ٨٤٧/٢٠٧ ) كيسا او غراما ، ثم بعد الجفاف نقص عن حد النصاب ، فلا تجب فيها الزكوة .

( مسألة ١٧٥١ ) لو تصرف في الحنطة او الشعير او التمر او الزيت قبل جفافها ، وكانت بمقدار يبلغ حد النصاب بعد الجفاف ، وجب

عليه اداء الزكاة .

( مسألة ١٧٥٢ ) التمر الذي يقتطع قبل الجفاف ولا ينفك الا رطباً ، كالبرين وشبيهه ، يجب اداء زكاته ، او كان بمقدار النصاب على قدر الجفاف ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه ، لم تجب الزكاة .

( مسألة ١٧٥٣ ) الحنطة والشعير والتمر والتزييب ، اذا دفع زكاتها فلا تجب اخراج الزكاة منها ثانية ، ولو بقيت عنده سنوات عديدة .

( مسألة ١٧٥٤ ) ما يسقى بماء النهر او المطر او تختص هرقة الرطوبة من الارض كمزارع مصر ، فمقدار زكاتها هو العشر .. واما ما يسقى بالآلات ، كالدلاء والمكان ، فزكاته نصف العشر ، واما ما يسقى تارة بماء المطر — او الجاري — واخرى بواسطة الآلات على السواء ، فزكاة نصفها العشر ونصفها الآخر نصف العشر ، اي ثلاثة اسهم من اربعين سهماً .

( مسألة ١٧٥٥ ) اذا سقى الزرع او البستان بكل الماء الماء ، اي بماء المطر وشبيهه وماه الناعور ونحوه ، فان صدق غلبة السقى بماء المطر فزكته العشر ، ولو صدق غلبة السقى بماء الناعور وشبيهه ، فزكته نصف العشر .

( مسألة ١٧٥٦ ) لو شك في تساوي السقى بالمطر مع السقى بالدلاء مثلاً ، او ان ماء المطر كان غالباً ، جاز له ان يدفع من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر . كما يجوز اداء نصف العشر لزكاة الجميع في صورة الشك في تساوي السقى بيهما او غلبة الدلاء .

( مسألة ١٧٥٧ ) المزرعة — او البستان — اذا كانت مستغنية بماء المطر عن السقى بالدلاء ونحوها ، ولكن سقيت بالدلاء ايضاً ، فاذا

لم يكن السقي بالدلاء سبيباً لزيادة الانتاج ، فزكاتها العشر ، وأما لو استغفت بالدلاء ونحوها عن المطر والجاري ومعدلك سقيت بهما ولم يكن السقي في هذه الصورة موجباً لزيادة المحصول ، فزكاتها نصف العشر .

( مسألة ١٧٥٨ ) اذا كانت مزرعة تنسقى بالدلاء وشبهاه والى جنبها ارض زراعية تختص رطوبة تلك المزرعة بلا حاجة الى السقي ، كانت زكاة المزرعة نصف العشر ، وزكاة الارض التي في جنبها العشر .

( مسألة ١٧٥٩ ) ما يصرف في سبيل تنمية الخطة والشهر والتمر والربيب يستثنى من المحصول ، فإن كانت البقية بمقدار النصاب ( وهو — ٨٤٧/٢٠٧ — كيلو غراماً ) ، وجبت فيها الزكاة .

( مسألة ١٧٦٠ ) البذر المصروف للزراعة اذا كان للملك ، ينقص بمقداره من المحصول وإن كان قد اشتراه ، فيحسب قيمته جزء من المؤن .

( مسألة ١٧٦١ ) الارض وآلات الزرع ان كان للملك ، لم يحتسب اجرتها من المؤن ، كما انه لا يحتسب ايضاً لو اشتغل هو بنفسه او نزع آخر بالعمل ، فإنه لا ينقصن مقدار اجرتها من المؤن .

( مسألة ١٧٦٢ ) لو اشتري التمر او العنبر قبل الاقتطاف ، يحسب قيمتها من المؤن ، بخلاف ما لو اشتري النخل او الكرم ، فإن قيمتها لا يوجد من المؤن .

( مسألة ١٧٦٣ ) الارض المشترأة للزرع لا يحتسب ثمنها من المؤن . أما لو اشتري الزرع ، فيجعل ثمنه جزء من المؤن بعد اخراج قيمة القبن الحاصل من الزرع عن الشمن ، مثلاً اذا اشتري الزرع بخمسة دينار واتخرج ثبناً بقيمة مائة دينار ، فيجعل اربعين دينار فقط — من المؤن .

( مسألة ١٧٦٤ ) الزارع المتمكن من الزرع بدون الالات كالمحراث والثور ، اذا اشتري هذه الاشياء ، لم يحتسب قيمتها من المؤن .

( مسألة ١٧٦٥ ) من لم يتمكن من الزرع بدون الالات اذا اشتراها واستعملت بالكلية بسبب الزراعة ، يحتسب تمام قيمتها من المؤن . واما ان نقصت من قيمتها ، يحتسب المقدار الناقص فقط . ولذا لم ينقص من قيمتها شيء بسبب الاستعمال في الزراعة ، لم يحتسب شيء من قيمتها في المؤن .

( مسألة ١٧٦٦ ) اذا زرع ما فيه الزكاة كالخطة وما ليس فيه الزكاة كالحمص والارز في ارض واحدة ، فان كان مقصوده الاصلي زرع غير الزكوي ، ثم زرع معه الزكوي ، فلا يحتسب مصارف هذا الزرع من المؤن . واما لو كان مقصوده الاصلي زرع الزكوي فقط ، ثم زرع معه غير الزكوي ، فان المصارف كلها تحتسب من المؤن ، وان كان قد قصد كلا الزرعين وكان مصارفهما على حد سواء فيحسب نصف المصرف من المؤن .

( مسألة ١٧٦٧ ) ما يصرف في اصلاح الارض الزراعية من حرث وغيره ، ب بحيث تبقى فائدهه سنوات عديدة ، يجوز احتسابه من مؤنة السنة الاولى .

( مسألة ١٧٦٨ ) اذا كان للانسان احدى الغلات الأربع - كالخطة - في بلاد مختلفة لا يحصل الزرع فيها في وقت واحد لاختلاف فصول الانتاج ، ولكن بعد الجميع من محصول عام واحد ، فان كان ما يسبق نتجه اولا بمقدار النصاب ، وهو ( ٨٤٧/٢٠٧ ) كيلو غراماً ، وجب دفع زكاته حين الانتاج ، ثم يدفع زكاة الباقي في وقته قل او كثر .

وكذا اذا كان اقل من النصاب وتيقن بان المجموع منه وما يحصل بعداً بمقدار النصاب ، وجب حينئذ اداء زكاته حين الاتصال وزكاة الباقي في وقته .

واما اذا لم يتيقن ، يصبر حق ينتج المجموع ، فان كان بمقدار النصاب بدفع زكاته ، والا فلا زكاة عليه .

( مسألة ١٧٦٩ ) لو انمر الكرم او النخل في سنة واحدة مرتين فاذا كان المجموع بمقدار النصاب فالاحوط الوجوبى دفع زكاته .

( مسألة ١٧٧٠ ) لو كان عنده رطبان وعنباء بمقدار يبلغ يابسة حد النصاب ، فان دفع منها بقصد الزكاة مقداراً يكون بقدر الزكاة الواجبة على تقدير الجفاف ، فلا اشكال فيه .

( مسألة ١٧٧١ ) من وجب عليه زكاة التمر او الزيسب لا يجوز له ان يدفع من الرطب او العنبر ، وكذا لا يجوز لمن وجب عليه زكاة العنبر او الرطب ان يدفع من التمر او الزيسب ، نعم يجوز دفع احد هما او شيء آخر عن الآخر بقصد قيمة الزكاة .

( مسألة ١٧٧٢ ) اذا مات المديون وكان عنده اموال تتعلق بها الزكاة فيجب اولاً اخراج الزكاة من ماله ، ثم اداء الدين .

( مسألة ١٧٧٣ ) اذا مات المديون وكان عنده احدى الغلات الأربع ودفع الورثة الدين من مال آخر قبل تعلق الزكاة بها ، وجب على كل من بلغ حصته حد النصاب ( ٢٠٧ / ٨٤٧ ) كيلو غراماً ، اخراج الزكاة . اما اذا لم يؤد الورثة الدين قبل تعلق الزكاة ولم يضمنوا ادائه مع رضا الدائين بذلك ، فان كان مال الميت بمقدار الدين ، فلا تجب الزكاة وان كان مال اكبر من الدين ووقف ادائه على دفع مقدار من المال

الزكوي ، فما يدفع منه للدين لا يجب فيه الزكاة ، وأما الباقى فهو للورثة ، فإن بلغ حصة كل منهم حد النصاب وجب عليه الزكاة .  
( مسألة ١٧٧٤ ) اذا كان المال الزكوي مشتملا على الجيد والردى فالاحوط الوجوبى ان يؤدى زكاة النوع الجيد من الجيد وزكاة النوع الردى من الردى .

## الفصل الرابع زكاة المقدارين

( مسألة ١٧٧٥ ) للذهب نصابان :

الاول : — عشرون مشقاً شرعاً ، وتساوي خمسة عشر مشقاً متعارفاً .

فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وكانت الشروط الأخرى متحققة

و يجب أن يدفع ربع عشره (  $\frac{1}{4}$  ) للفقير بقصد الزكاة ، وأما إذا لم

يبلغ الذهب خمسة عشر مشقاً متعارفاً فلا تجب فيه الزكاة .

النصاب الثاني — اربعة مشاقيل شرعية تساوي ثلاثة مشاقيل

متعارفة ، فلو زاد على النصاب الاول ثلاثة مشاقيل متعارفة ، وجب دفع

زكاة الجميع وقدره ربع العشر (  $\frac{1}{4}$  ) وأما اذا زاد على النصاب الاول اقل

من ثلاثة مشاقيل متعارفة ، لم يجب في الزائد شيء .

وهكذا كلما زاد ثلاثة مشاقيل متعارفة ، وجب الزكاة بعقدر ربع

العشر)  $\frac{1}{4}$  (ولا تجب في الأقل من ثلاثة مثاقيل متعارفة .

( مسألة ١٧٧٦ ) للفضة نصابان ، النصاب الأول ( ١٠٥ ) مثاقيل متعارفة ، فإذا بلغ الفضة إلى هذا المقدار ، وجب فيها الزكاة عند توفر الشروط المتقدمة ، وقدره ربع العشر (  $\frac{1}{4}$  ) مثقالين و ( ١٥ ) حمصة فضة .

النصاب الثاني ( ٢١ ) مثقالاً متعارفاً .

فلو زاد على النصاب الأول هذا المقدار ، وجب دفع زكاة الجميع وهو ربع العشر أيضاً ، وأما لو زاد على النصاب الأول أقل من ( ٢١ ) مثقالاً ، فلا يجب الزكاة في الزائد عن النصاب الأول ، وهكذا كما زاد ( ٢١ ) مثقالاً ، وجب الزكاة في الجميع ، ولا يجب الزكاة لو زاد أقل من ذلك .

( مسألة ١٧٧٧ ) لو دفع ربع العشر من كل ما يملكه من الذهب والفضة ، فقد أدى ما وجب عليه من الزكاة ، بل ربما يكون قد دفع أكثر من المقدار الواجب كما لو كان يملك ( ١١٠ ) مثاقيل من الفضة ودفع ربع عشره ، فيكون قد أدى زكاة ( ١٠٥ ) مثاقيل الواجبة عليه مضافاً إلى زكاة ( ٥ ) مثاقيل التي لم تجب عليه .

( مسألة ١٧٧٨ ) إذا كان عنده من الذهب أو الفضة أكثر من النصاب وادى زكاته في العام الأول ، فيجب إخراج زكاته في كل عام إلى أن ينقص من النصاب .

( مسألة ١٧٧٩ ) إنما تجب الزكاة في الذهب أو الفضة فيما إذا كانا مسكونين وكانت المعاملة بهما متداولة بين الناس ، سواء بقيت

المسكة او مساحت بالعارض، وكذا (على الاحوط) اذا كانت المسكة باقية  
وكان يتعامل بها سابقاً لا فعلاً .

( مسألة ١٧٨٠ ) لا تجب الزكاة في الملي ، نعم لو اتخد الذهب  
والفضة المسكوكين للزينة فإن كانت المعاملة بهما متداولة بين الناس  
تعلق بهما الزكاة على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .

( مسألة ١٧٨١ ) اذا كان عنده مقدار من الذهب والفضة ، لكن  
لم يصلح كل منهما حد النصاب ، كما لو ملك ( ١٠٤ ) مثاقيل من الفضة  
و ( ١٤ ) مثقالاً من الذهب ، فلا تجب عليه زكاتهما .

( مسألة ١٧٨٢ ) يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ان  
يكون مالكا للنصاب في تمام الحول ( احد عشر شهراً ) ، ولو كان مالكا لمقدار النصاب  
من الذهب والفضة ، لكن نقص عنه في اثناء الحول لم تجب عليه الزكاة .

( مسألة ١٧٨٣ ) لو بدل ما يملكه من الذهب والفضة اثناء الحول  
بالذهب والفضة او بشيء آخر ، او اذا بعما فلا تتعلق ببعما الزكاة إن  
لم يفعل ذلك بقصد الفرار منها ، اما اذا قصد بذلك القرار من اداء  
الزكاة فيستحب له دفع الزكاة .

( مسألة ١٧٨٤ ) لو اذاب الذهب والفضة المسكوكين في الشهر  
الثاني عشر ، ونقص وزن كل منهما بسبب الذوبان ، وجب عليه دفع  
الزكاة الواجبة عليه قبل الذوبان .

( مسألة ١٧٨٥ ) اذا كان يملك النوع الجيد والرديء من الذهب  
والفضة ، يجوز له ان يدفع زكاة الرديء من الرديء وزكاة الجيد من الجيد ،  
والافضل ان يؤدي الجميع من النوع الجيد .

( مسألة ١٧٨٦ ) اذا كان للذهب والفضة خليط من الملحزات زائداً

على المقدار المتعارف ، وببلغ المقدار الخالص منهما حد النصاب وجب دفع زكائهما ، وأما لو شك في بلوغ النصاب فالاحوط الوجوبي تعين المقدار الخالص منهما بالاذابة او بنحو آخر .

( مسألة ١٧٨٧ ) اذا كان الذهب او الفضة خليطهما بالمقدار المتعارف لا يجوز دفع زكائهما ما يكون خليطه اكثر من المتعارف ، إلا ان يدفع بمقدار يحصل له العلم يكون خالصهما بقدر الزكاة الواجبة عليه .

### الفصل الخامس زكاة الابل والبقر والغنم

( مسألة ١٧٨٨ ) يعتبر في زكاة الانعام ثلاثة — زائداً على الشروط المتقدمة — شرطان آخران :

١ — ان لا تكون عوامل طول السنة ولو عملت يوماً او يومين من السنة ، فالاحتياط الاستحبابي دفع الزكاة .

٢ — الرعي في الصحراء طول الحول ، فلو اختلفت تمام الحول او بعضه ولو كان يوماً واحداً ، لا تجب فيما الزكاة ، سواء كان الملف للمالك او لشخص آخر .

نعم يستحبب الزكاة فيما اذا اختلفت يوماً او يومين .

( مسألة ١٧٨٩ ) لو رعت انعامه في المراعي الطبيعية التي اشتراها او استأجرها او اخذها من ظلم بوشوة ونحوها ، فالواجب دفع زكائتها .

( مسألة ١٧٩٠ ) الابل التي تدغم زكاة لا بد ان تكون انشى كما

سباتي .

## نصاب الأبل

(مسألة ١٧٩١) نصاب الأبل اثنى عشر :

- ١ — خمسة وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لم يصل إلى هذا العدد
- ٢ — عشرة وزكاتها شاتان .
- ٣ — خمسة عشر وزكاتها ثلاثة شياه .
- ٤ — عشرون وزكاتها أربع شياه .
- ٥ — خمسة وعشرون وزكاتها خمس شياه .
- ٦ — ستة وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الأبل ، وهي الإنثى التي دخلت في السنة ، الثانية وإذا لم يكن لها بنت مخاض ، يدفع ابن لبون
- ٧ — ستة وثلاثون وزكاتها بنت لبون وهي الإنثى من الأبل التي دخلت في السنة الثالثة .
- ٨ — ستة وأربعون وزكاتها حقة وهي ، الإنثى من الأبل الداخلة في السنة الرابعة .
- ٩ — أحدي وستون وزكاتها جذعة وهي ، الإنثى من الأبل التي دخلت في عامها الخامس .
- ١٠ — ستة وسبعون وزكاتها بنتاً لبون ، وقد تقدم معنى بنت لبون .
- ١١ — أحدي وتسعون وزكاتها حفستان وقد مر تفسير الحفة .
- ١٢ — مائة وأحدى وعشرون ، فإذا وصل العدد إلى هذا المقدار فصاعداً، فيحسب إما أربعين أوأربعين في Deduce عن كل أربعين بنت لبون ، أو خمسين خمسين فيعطي عن كل خمسين حفة ، أو يحسب أربعين وخمسين

فيفدفع عن الاربعين بثت لبون وعن الخمسين حقه .  
وعلى اي حال لابد ان يكون الحساب على نحو لا يبقى شيء او  
يبقى اقل من العشرة .

فلو كان العدد مناسباً للاربعين بحسب اذا حسب بالاربعين لاتبقى  
شيء كالمائة والستين، عمل على الاربعين ،وان كان مطابقاً للخمسين كالمائة  
والخمسين ،حسب على الخمسين ،واذا كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخير  
بين العد بالاربعين او بالخمسين وان كان مطابقاً لمجموعهما كالمائتين وستين  
فيعمل عليهما اي يدفع حقتين لخمسينين واربع بنات لبون للاربعينات .  
وعلى اي تقدير لابد ان يكون الحساب بنحو لا يبقى اكثر من تسعة .

( مسألة ١٧٩٢ ) لا تجب الزكاة فيما يقع بين النصابين، فإذا زاد  
العدد عن النصاب الاول ( وهو الخمسة ) ولم يصل إلى النصاب الثاني  
( اي العشرة ) لا يكون في الزائد شيء ، كما لو كان له تسعة من الأبل  
فإنه يدفع شاة عن الخمسة ولا زكاة على الاربعة الباقية .

## نصاب البقر

( مسألة ١٧٩٢ ) للبقر نصابان :  
الاول : ثلاثة ، فإذا بلغ عدده البقر ثلاثة مع توفر الشروط  
السابقة ، وجب ان يدفع - بعثوان الزكاة - عجلان داخلا في السنة الثانية  
ويسمى ( تبيعاً ) او عجلة دخلة في السنة الثانية وتسمى ( تبيعة )  
الثاني : الاربعون ، وزكاته ( مسنه ) وهي ما دخلت في السنة  
الثالثة من اناث البقر .

ولا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين والاربعين ، مثلا لو كان عنده ( ٢٩ ) بقرأ لا يجب سوى دفع زكاة الثلاثين وهو ( التبیع ) ، كما انه لا زكاة فيما بين الاربعين والستين ، فإذا بلغ الستين ، وجب دفع تبیعین باعتبار انه يملك ضعف النصاب الاول .

وهكذا مهما بلغ العدد ، يجب ان يحسب ثلاثة ثلثين او اربعين او پین او ثلاثة واربعين ، ويؤدي زكاتها بحسب ما تقدم ، لكن يجب ان يحسب بنحو لا يبقى شيء او يكون الباقي اقل من عشرة . فلو ملك سبعين بقرة ، فيجب ان يدفع تبیع ومسنه باعتبار انه ثلاثة واربعين ، ولا يجوز ان يحسبها بالثلاثين اذا تبقى عشرة لم يؤد زكاتها .

## نصاب الغنم

( مسألة ١٧٩٤ ) : للغنم خمسة نصب .

الاول : اربعون ، وزكاتها شاة واحدة ، ولا تجب الزكاة ما لم تبلغ عدد الغنم الى الاربعين .

الثاني : مائة واحدى وعشرون ، وزكاتها شاتان :

الثالث : مائتان وواحدة ، وزكاتها ثلاثة شياه .

الرابع : ثلاثة مائة وواحدة ، وتجب فيها اربع شياه .

الخامس : اربع مائة فصاعداً ، فيجب ان يحسب مائة مائة ويعطى

لكل مائة ، شاة .

( مسألة ١٢٩٥ ) لا يلزم ان يدفع الزكاة من نفس الغنم التي يجب زكاتها ، فيكتفى ان يعطي شاة من غيرها او يدفع قيمة الشاة من النقد او المتناع .

( مسألة ١٢٩٦ ) لا تجب الزكاة فيما بين النصابين ، فاذا زاد عدد ما عنده من الغنم عن الاربعين فيجب دفع زكاة الاربعين فقط ولا زكاة في الزائد ما لم يبلغ عدد الغنم مائة واحدى وعشرين الذي هو النصاب الثاني ، وهكذا الحال بالنسبة الى النصب الاخرى .

( مسألة ١٢٩٧ ) تجب الزكاة في البقر او الشاة او الابل اذا بلغت حد النصاب ، سواء كان الجميع ذكوراً ام اناثاً ام مختلفاً .

( مسألة ١٢٩٨ ) يعد البقر والجاموس جنساً واحداً في باب الزكاة ولا فرق في الابل بين العربية وغير العربية ( كالبغاتية ) ، وكذا لا فرق في الشاة بين الصنان والمعز .

( ١٢٩٩ ) يعتبر في الشاة التي تخرج للزكاة ان لا يقل عمرها عن سبعة اشهر ، والاحوط الاستحبابي ان تتجاوز السنة الاولى وتدخل في الثانية . اما المعز فيجب ان لا يقل عمره عن السنة ، والاحوط الاستحبابي ان يتجاوز السنة الثانية .

( مسألة ١٣٠٠ ) لا يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة ان تكون متساوية مع سائر الشياه في القيمة ، فيجوز ان تكون قيمتها اقل من غيرها بقليل ، لكن الاحسن ان يدفع شاة يكون قيمتها اكثر من غيرها وهكذا الحكم في الابل والبقر .

( مسألة ١٣٠١ ) لو اشترك جماعة في ملكية البقر او الغنم او الابل

فيجب الزكاة على كل من بلغ حصته حد النصاب . واما من لم يبلغ حصته حد النصاب فلا يجب عليه شيء .

( مسألة ١٨٠٢ ) يجب على من ملك مقدار النصاب من الشاة أو البقر او الابل اخراج زكاتها وان كانت في اماكن متعددة .

( مسألة ١٨٠٣ ) لا يعتبر في وجوب الزكاة على من ملك مقدار النصاب من الابل او البقر او الغنم ، ان يكون جميعها صحيحة وسالمة وشابة ، بل تجب الزكاة حق لو كان الجميع او البعض مريضة او معيبة او هرمة .

( مسألة ١٨٠٤ ) لو كان كل ما عنده من البقر او الغنم او الشاة مريضة او معيبة او هرمة ، جاز ان يؤدي زكاتها من نفسها . اما اذا كان جميعها سالمة وصححة وشابة ، فلا يجوز ان يدفع المريضة او المعيبة او الهرمة ، بل لو كان عنده خليطاً . من المريضة والطالمة او الصحيحة والمعيبة ، او الشابة والهرمة ، فالاحوط الوجobi ان يدفع الزكاة من الصحيحة والطالمة والشابة .

( مسألة ١٨٠٥ ) اذا عاون ما عنده من البقر او الشاة او الابل قبل مضي احد عشر شهرأ بشيء آخر او عاون مقدار النصاب الذي عنده بنصاب آخر ، فلا تجب عليه الزكاة .

( مسألة ١٨٠٦ ) من عليه زكاة البقر والغنم والابل ، لو دفع زكاتها من النقود او الذهب والفضة يجب عليه دفع زكاتها كل عام ما لم ينقص عددها من النصاب . واما اذا دفع زكاتها من انفسها فنقص عددها عن النصاب الاول فلا تجب عليه الزكاة في العام الثاني ، مثلاً من كانت له اربعون غنمـاً لو دفع زكاتها من مال آخر ، فما لم ينقص

غنمها عن الأربعين يجب عليه دفع شاة في كل عام ، وإذا دفع زكاتها من انفسها فلا تجب فيها الزكاة بعد ذلك الا اذا بلغت الأربعين .

## الفصل السادس هصرف الزكاة

( مسألة ١٨٠٧ ) يمكن للإنسان ان يصرف الزكاة في ثمانية

موارد : -

الاول : الفقير ، وهو من لا يملك نفقة السنة اللاحقة بحاله وحال عياله . ومن كان له رأس مال او ملك او صنعة توفر له مؤنة السنة ، فليس بفقير .

الثاني : - المسكين ، والمراد به - هنا - من يكون اسوء حالا من الفقير .

الثالث - العاملون عليها ، وهم الموظفون من قبل الامام ( ع ) او المحاكم الشرعي بجباية الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام ( ع ) او نائبه او الفقراء .

الرابع : - المؤلفة قلوبهم - وهم الكفار الذين ان دفع الزكوة اليهم يرغبون في الاسلام ، لوتائف قلوبهم مع المسلمين فيعاونونهم في الحرب مع سائر الكفار وكذلك المسلمون الذين عقاودهم ضعيفة .

الخامس : - شراء الرقيق واعتقابهم .

السادس : - الغارمون وهم العاجزون عن اداء ديونهم .

السابع : - سبيل الله اي المصالح العامة المقيدة للدين ، كبناء

المسجد او المدرسة الدينية .

(الثامن : - ابن السبيل ، وهو المسافر المضطر في سفره . ويأتي تفصيل هذه المورد في المسائل الآتية .

( مسألة ١٧٠٨ ) يجوز اعطاء الفقير او المسكين من الزكاة اكثر من نفقة السنة له ولعياله دفعه واحدة .

واما اذا كان كاسياً وله ما يكفيه لبعض سنته ، فالاحوط الاستحبابي ان لا يعطي اكثر مما تكمل به نفقة سنته ، وان كان ذلك جائزاً .

( مسألة ١٧٠٩ ) من كان واجداً لمؤنة سنته اذا صرف منه ثم شك في كفاية الباقي لمؤنة سنته ، لا يجوز له اخذ الزكاة .

( مسألة ١٨١٠ ) التاجر او المالك او العامل او صاحب الصنعة الذي يعوز نفقة ، يجوز له تكميلها من الزكاة وليس عليه ان يبيع ملكته او ادوات صنته او رأس ماله لتتعيم نفقته .

( مسألة ١٨١١ ) الفقير الذي لا يملك نفقة السنة لنفسه ولعياله يجوز له اخذ الزكاة وان كان له دار سكنى او حيوان يحتاج اليهما بحسب شعونته ، وهكذا اثاث البيت والاوانى والملابس الصيفية والشتوية وسائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و شأنه . كما انه لو كان فاقداً لهذه الاشياء وبحاجة اليها يجوز له شراؤها من الزكاة .

( مسألة ١٨١٢ ) اذا لم يصعب على الفقير تعلم صناعة او حرفه فالاحوط الوجوبى ان لا يأخذ الزكاة ، بل يتعلم تلك الحرفه او الصناعه ويجوز ان يعيش على الزكاة ما دام مشتغل بالتعلم .

( مسألة ١٨١٣ ) يجوز اعطاء الزكاة لمن كان فقيراً سابقاً ، ويدعى الفقر فعلاً وان لم يطمئن بقوله .

( مسألة ١٨١٤ ) من يدعى الفقر ولم يكن فقيراً قبل ذلك لا يجوز اعطاء الزكاة له الا اذا اطمئن بقوله .

( مسألة ١٨١٥ ) من عليه الزكاة ، اذا كان دائناً لفقرير يجوز احتساب دينه زكاة .

( مسألة ١٨١٦ ) لو مات الفقير وليس له مال يكفي لاداء دينه جاز للدائنين احتساب دينه زكاة . واما اذا كان ماله وافياً لاداء دينه ولكن الورثة امتنعوا عن اداء دينه او لم يتمكن الدائن من تسلیم دينه لمانع آخر ، فالاحوط الوجobi ان لا يحتسب دينه من الزكاة .

( مسألة ١٨١٧ ) لا يجب على الانسان اعلام الفقرير بأن ما يدفعه زكاة ، بل يستحب اعطاؤها باسم الهدية — وبنية الزكاة — اذا كان الفقرير ممن يترفع عنها حياء .

( مسألة ١٨١٨ ) لو زعمه فقيراً فاعطاه الزكاة ثم انكشف غناه او اعطي الزكاة لغير الفقرير جهلاً بالمسألة ، فإذا كان ما اعطاه باقياً يستردء ويؤديه الى المستحق ، وان كان تالفاً والأخذ عالماً بأنه زكاة ، يأخذ عوضه منه ليدفعه الى المستحق ، واذا كان الأخذ جاهلاً بأنه زكاة لا يجوز الخدشى منه بل يجب ان يدفع زكاته ثانية الى المستحق .

( مسألة ١٨١٩ ) المدين العاجز عن اداء دينه يجوز له ان يؤديه من الزكاة وان كان مالكا لنفقة سنته . اذا لم يصرف ما استدانه في المعصية .

وان كان قد صرفه في المعصية فيؤدي دينه مما عنده من المال ، ثم يكمل نفقته بالزكاة بعدها وان سهم الفقراء .

( مسألة ١٨٢٠ ) لو دفع الزكاة الى مدين عاجز عن اداء دينه

ثم تبين ان ما استقرضه قد صرفة في المعصية فان كان المدين فقيراً يجب ان يؤدي دينه من نفقته ثم يصرف الزكاة التي اخذها في مصارفه .  
( مسألة ١٨٢١ ) يجوز احتساب الدين زكاة اذا كان المدين عاجزاً عن الاداء وان كان واجداً لنفقة سنته .

( مسألة ١٨٢٢ ) المسافر لو احتاج في سفره الى نفقة او مركب للسيار ولم يتمكن من القرض او بيع شيء جاز له اخذ الزكاة لذلك ولو لم يكن في وطنه فقيراً على شرط ان لا يكون سفره معصية واما اذا تمكّن من تحصيل ما يحتاج اليه في مكان آخر باستدانته او ببيع شيء فلا يجوز له اخذ الزكاة الا بمقدار يوصله الى ذلك المكان .

( مسألة ١٨٢٣ ) لو اضطر المسافر الى اخذ الزكاة لكي يصل الى وطنه ثم زاد عنده شيء من الزكاة يجب ردّها الى المالك او وكيله وان لم يتمكن فالحاكم الشرعي واعلامه بذلك .

## الفصل السابع

### شروط مستحق الزكاة

( مسألة ١٨٢٤ ) يشترط في مستحق الزكاة الامور التالية :

- ١ — الايمان .
- ٢ — عدم التجاوز بالفسق .
- ٣ — ان لا تجب نفقته على المالك .
- ٤ — ان لا يكون هاشمياً .

## ١ - الایمان

( مسألة ١٨٢٥ ) لا تعطى الزكاة الى الكافر ولا المخالف للحق  
وان كان من فرق الشيعة .

( مسألة ١٨٢٦ ) لو اعتقدت ايeman شخص فدفع اليه الزكاة ثم  
انكشف خلافه يجب دفع الزكاة ثانية .

( مسألة ١٨٢٧ ) يجوز اعطاء الزكاة الى ولي المجنون او الطفل  
من الامامية اذا كانوا فقيرين لينفقها في مصارفهما .

( مسألة ١٨٢٨ ) لو لم يتمكن من ايصال الزكاة الى ولي الطفل  
أو المجنون جاز له صرفها عليهما بنفسه أو بواسطة امين ولا بد من نية  
الزكاة عند الصرف .

## ٢ - عدم التجاهري بالفسق

( مسألة ١٨٢٩ ) الا هوط الوجobi عدم اعطاء الزكاة للمتجاهر  
بالمعاصي الكبيرة .

( مسألة ١٨٣٠ ) لا يجوز اعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية .

( مسألة ١٨٣١ ) يجوز دفع الزكاة الى المستعطي ( وهو السائل  
بالكف ) .

### ٣ - ان لا تجب نفقته على المالك

- ( مسألة ١٨٢٢ ) لا يجوز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المالك كالابوين والاولاد والزوجة الدائمة والمملوك .  
الا اذا لم يكن له مال غير الزكاة فيجوز صرفها في نفقاتهم واذا لم يتمكن من القيام بالانفاق عليهم جاز لغيره صرف الزكاة عليهم .
- ( مسألة ١٨٢٣ ) يصح اعطاء الزكاة للمديون العاجز عن اداء دينه ولو كان واجب النفقة على المالك .
- ( مسألة ١٨٢٤ ) لا يbas باعطاء الزكاة الى ولده الفقير ليصرفه في مصارف زوجته وخدمه .
- ( مسألة ١٨٢٥ ) يجوز دفع الزكاة الى ولده الفقير ليشتري الكتب العلمية الدينية اذا احتاج اليها .
- ( مسألة ١٨٢٦ ) اذا احتاج الولد الى الزواج جاز لوالده اعطاء الزكاة اليه لو كان فقيراً وكذا العكس فيجوز اعطاء الولد زكاته لوالده الفقير ليتزوج .
- ( مسألة ١٨٢٧ ) لا يجوز اعطاء الزكاة الى امرأة يتکفل زوجها بنفقتها او يمكن اجباره على الانفاق .
- ( مسألة ١٨٢٨ ) الزوجة المنقطعة يجوز دفع الزكاة اليها من الزوج او غيره اذا كانت فقير .
- نعم او وجبت نفقتها عليه بالشرط في ضمن العقد او طريق آخر وانفق على فلا يجوز اعطائها الزكاة .

( مسألة ١٨٣٩ ) يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى زوجها الفقير وان كان يصرفها في نفقتها .

#### ٤ - ان لا يكون هاشميًّا

( مسألة ١٨٤٠ ) الهاشمي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة من غير الهاشمي .

ولو لم يكن سهلاً السادة وسائل الحقوق الشرعية المنطبقة عليه لمصارفه اللائقة بحاله واضطر الى اخذ الزكاة جاز له اخذها من غير الهاشمي .

( مسألة ١٨٤١ ) لا يجوز دفع الزكاة الى من يشك في انتسابه الى هاشم اذا كان احتمال الانتساب عقلائيًّا نعم لا يعنني بالاحتمال الضعيف .

#### الفصل الشامن نية الزكاة

( مسألة ١٨٤٢ ) يجب على المالك قصد القرابة في دفع الزكاة ، بان ينوي به امثال امر الله تعالى ، والاحوط الوجبوي ان يعين في النية ان ما يدفعه زكاة الفطرة او زكاة المال ، لكن لو وجب عليه زكاة الخطة والشعير مثل كفى نية الزكاة ، ولا يلزم تعين كونه زكاة الخطة او زكاة الشعير .

( مسألة ١٨٤٣ ) من وجب عليه زكاة عدة اشياء ودفع مقداراً

من الزكاة ، ولم يعين بكونه زكاة اي واحد منها ، فان كان ما دفعه من جنس احدهما ، مد زكاة له ، وان كان مغایرآ لجميع تلك الاشياء يوزع عليها ، مثلا لو وجب عليه زكاة اربعين غنما وزكاة عشرين مشقاً من الذهب ، ودفع شاه بقصد الزكاة ، ولم يعين احدهما فتحتسب زكاة للغنم . واما اذا دفع مقداراً من الفضة بعنوان الزكاة ، فينقسم على زكاة الغنم والذهب معاً .

( مسألة ١٨٤٤ ) اذا اتيخذ وكيله ليؤدي زكاة ماله ، فالاحوط الوجوبي ان يتولى حين تسليمها الى الوكيل ، كون ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد زكاة ، كما يجب على الوكيل نية الزكاة عن المالك عند دفع المال الى الفقير .

( مسألة ١٨٤٥ ) لو دفع المالك او وكيله الزكاة من دون قصد القرابة فان كان المال بعد موجوداً وقدد المالك القرابة كفى وبرئت ذمته .

## الفصل التاسع في المسائل المتفرقة

( مسألة ١٨٤٦ ) يلزم على الاحوط الوجوبي دفع الزكاة للفقير عند افراز المخطة او الشعير عن التين ، وعند جفاف التمر والعنبر ، كما يدفع زكاة النقادين والانعام الثلاثة بمجرد الدخول في الشهور الثاني عشر ، نعم يجوز التأخير في صورة تعين مقدار الزكاة بكتابه او عزل بشرط ان لا يصل الى حد التسويف والاهمال في امتثال الحكم الشرعي .

( مسألة ١٨٤٧ ) لا يجب اعطاء الزكاة بعد العزل فوراً كما مر

نعم الاحوط الاستحبابي عدم التأخير مع وجود المستحق .

( مسألة ١٨٤٨ ) القادر على دفع الزكاة الى المستحق اذا لم يدفعها وتلفت بسبب تقصيرها في حفظها ، فعليه دفع عوضها .

( مسألة ١٨٤٩ ) اذا لم يدفع الزكاة الى المستحق مع تمسكه من ذلك وتلفت من دون تقصير في حفظها ، لكن اخرها بنحو لا يقال انه دفعها فوراً ، وجب عليه دفع عوضها . اما اذا لم يؤخرها بهذا المقدار كما لو اخر ساعة او ساعتين وتلفت في هذا الوقت ، فلا يجب عليه شيء ، ان لم يكن المستحق موجوداً ، وان كان موجوداً فالاحوط الوجوبي دفع العوض .

( مسألة ١٨٥٠ ) اذا عزل مقدار الزكاة من نفس المال الزكوي ، جاز له التصرف في الباقي ، كما انه يجوز له التصرف في جميع المال لو عزل الزكاة من مال آخر .

( مسألة ١٨٥١ ) لا يجوز للمالك بعد عزل الزكاة ان يتصرف فيها ، ولا ان يبدلها بشيء آخر .

( مسألة ١٨٥٢ ) اذا عزل الزكاة وحصل لها نعاه كانت للفقير مثلاً لو عزل شاء بعنوان الزكاة ، فانتجهت كان النتاج للفقير .

( مسألة ١٨٥٣ ) اذا حضر المستحق عند عزل الزكاة ، فالأحسن ان يدفعها اليه ، الا اذا قصد اعطاؤها لشخص آخر يكون دفع الزكاة اليه اولى .

( مسألة ١٨٥٤ ) اذ تتجزئ بالزكاة المعزولة ، بلا اذن من الحاكم الشرعي ، فخسر في المعاملة فالخسارة عليه ، ولا ينقص من الزكاة شيء . اما لوربح فيها كان الربح للفقير على الاحوط الوجوبي .

( مسألة ١٨٥٥ ) لو اعطى للفقير مالا بعنوان الزكاة قبل وجوبها عليه ، لم يحتسب من الزكاة . لكن يجوز احتسابه من الزكاة بعد وجوبها عليه ان كان ذلك المال موجوداً بعينه وكان الفقير باقياً على فقره .

( مسألة ١٨٥٦ ) الفقير الذي يعلم بعدم وجوب الزكاة على شخص اذا اخذ منه مالا بعنوان الزكاة وتلف المال عنده ، كان ضامناً له ، فيجوز للمالك بعد وجوب الزكاة عليه ، احتساب عوض ما دفعه الى الفقير زكاة لو كان الفقير باقياً على فقره .

( مسألة ١٨٥٧ ) الفقير الذي لا يعلم بعدم وجوب الزكاة على شخص اذا اخذ منه شيئاً بعنوان الزكاة وتلف في يده لا يضممه ، فليس للمالك احتساب عوضه زكاة بعد وجوبها عليه .

## الفصل العاشر في اعطاء الزكاة

( مسألة ١٨٥٨ ) يستحب تقديم الاقرباء على غيرهم ، واهل العلم والكمال على غيرهما ، وتقديم المعجوب على المستعطي كما يستحب اعطاء البقر والغنم والبعير الى المتعففين واهل الشرف من الفقراء ، ولو كان اعطاء الزكاة الى فقير ارجح من غيره يستحب ان يدفع اليه .

( مسألة ١٨٥٩ ) الاولى التجاهري في الزكاة ، والاخفاء في الصدقات

المستحبة .

( مسألة ١٨٦٠ ) اذا لم يكن في البلد مستحق ولم يمكن صرف الزكاة في الموارد المعينة لها وكان ما يosa من وجود المستحق في المستقبل يجب عليه نقل الزكاة الى بلد آخر ويصرفها في الموارد المعينة ، ويجوز

له احتساب مصاوف النقل من الزكاة ، ولو تلتفت لم يكن ضامناً .

( مسألة ١٨٦١ ) يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق في البلد ، ومصارف النقل تكون عليه ، واذا تلتفت يكون ضامناً الا ان يكون النقل بأذن الحاكم الشرعي ووكالة منه في القبض والايصال .

( مسألة ١٨٦٢ ) اجرة الكيل والوزن لاخراج الزكاة على المالك .

( مسألة ١٨٦٣ ) الاحوط عدم دفع الزكاة الى فقير واحد اقل من النصاب الاول من الغضة وهو مثقالان وخمس عشرة حصة وهكذا في زكاة الغلات لا يدفع اقل من المقدار المذكور ، وان كان الظاهر جواز اعطاء الاقل .

( مسألة ١٨٦٤ ) يكره للمالك ان يطالب الفقير ببيع الزكاة عليه ، نعم لو كان الفقير بصد بالنبيع فالمالك اولى من غيره بالشراء بالثمن الذي يشتريه غيره .

( مسألة ١٨٦٤ ) من شك في اداء الزكاة يجب عليه ادائها ولو كان الشك بالنسبة الى السنوات الماضية .

( مسألة ١٨٦٥ ) لا يجوز مصالحة الزكاة بأقل من مقدارها ، ولا يجوز تقبيل شيء بأكثر من قيمته بدلأ عن الزكاة كما لا يجوز للفقير ان يهب الزكاة الى المالك ، نعم لو كان عليه زكوات كثيرة وصار فقيراً فلم يتعدى من ادائها ويريد التوبة ، فيجوز للفقير ان يهبها له بعد المدار على ياخذها منه اولا ثم يهبه لها والاحسن اخذ الزكاة منه ثم دفعها اليه بعنوان القرض وتوكيده في ادائها الى الفقراء تدريجاً بما يتيح مقدار ممكن .

( مسألة ١٨٦٦ ) يجوز للمالك شراء القرآن والتبريم والكتب الدينية وكتب الادعية ووقفها ولو على من تجب عليه نفقته كالاولاد ،

كما يجوز ان يجعل التولية له او اولاده .

( مسألة ١٨٦٧ ) لا يجوز للمالك ان يشتري من الزكاة ملكاً يوقفه على اولاده ليكون المائد لهم .

( مسألة ١٨٦٨ ) يجوز للفقير اخذ الزكاة لسفر الحج والزيارة ، بل يجوز للغني الذي ليس واجداً لمؤنة الحج ان يأخذ من سهم سبيل الله شأنه لا يشترط الفقر في اخذه .

( مسألة ١٨٦٩ ) لو وكل المالك فقيراً في اداء زكاة امواله ، جاز للوكيل ان يأخذ لنفسه حصة منها ، إلا اذا كان ظاهر كلام المالك الاعظام للغير .

( مسألة ١٨٧٠ ) اذا اخذ الفقير زكاة من الانعام او التقددين ، ثم توفرت فيها شرائط وجوب الزكاة ، وجب عليه ادائها .

( مسألة ١٨٧١ ) الشريكان في مال ذكوي اذا دفع احدهما زكاته دون الاخر ، ثم قسم المال بينهما ، فلو علم بعدم دفع شريكه الزكاة فلا يجوز له التصرف في الحصة التي تعود اليه بعد القسمة .

( مسألة ١٨٧٢ ) من كان عليه خمس او زكاة ، ووجب عليه كفاره او نذر ، وكان مديناً ايضاً ولا يتمكن من اداء الجميع ، فان كان عين المال الذي فيه الخمس او الزكاة موجودة ، يجب دفع الزكاة او الخمس ، واما مع تلف العين ، فالبسميع سواه .

( مسألة ١٨٧٣ ) اذا كان على الميت دين ونذر ونحوه وزكاة او خمس ، ولم تك足 تركته لاداء الجميع ، فان كان عين المال الذي فيه الخمس او الزكاة موجودة ، وجب اخراج الزكاة او الخمس اولاً ، ثم صرف بقيمة المال في صائر ما وجب عليه ، وان كانت العين تالفة ، وجب

توزيع ماله بنسبة متساوية على جميع ما وجب عليه ، مثلاً لو كان عليه الخامس لربعون ديناراً وكان دنه عشرة عشرون وسبعين التركة ثلاثة ثلائون ، وجب دفع عشرين ديناراً للخمس وعشرة دنانير للدين .

( مسألة ١٨٧٤ ) يجوز لطالب العلم الاخذ من الزكاة وان كان قادرآ على التكب على تقدير ترك التحصيل بشرط وجوب تحصيل العلم عليه . وأما لو لم يكن التحصيل واجباً ، بل كان مستحبأ ، فايضاً يجوز له الاخذ ، لكن من سهم سبيل الله ، وأما لو لم يكن واجباً ولا مستحبأ فاعطاءه الزكاة مشكل .

## زكاة الفطرة

( مسألة ١٨٧٥ ) تجب زكاة الفطرة على من كان بالغاً عاقلاً غير مغمى عليه غنياً حراً عند غروب الشمس من ليلة عيد الفطرة .

( مسألة ١٨٧٦ ) من توفرت عنده الشروط المتقدمة يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه وعن من يعوله ، ومقداره صاع ( - ٣ - كيلوغرام تقريباً ) عن كل شخص ، من الخنطة او الشعير او الارز او الذرة وامثالها ، ويكتفي دفع قيمتها .

( مسألة ١٨٧٧ ) لا تجب زكاة الفطرة على الفقير وهو من لا يملك نفقة السنة لنفسه وعياله ولا تكون له مهنة تكفيه لذلك .

( مسألة ١٨٧٨ ) يجب دفع الفطرة عن بعد من عائلته عند غروب الشمس من ليلة عيد الفطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، مسلماً كان أو كافراً

- سواء كان واجب النفقة عليه لم لا ، كان في بلده لم في بلد آخر .
- ( مسألة ١٨٧٩ ) لو كان أحد افراد العائلة في بلد آخر فوكله في دفع زكاته عن مال المعيل وكان موضع الشقة يطعن بأنه يدفع ، لم يجب على المعيل أن يدفع فطرة الوكيل بنفسه .
- ( مسألة ١٨٨٠ ) يضيق الوارد قبل غروب الشمس من ليلة العيد سع رضاه صاحب الدار اذا ابقى عنده الى هلال العيد يجب دفع فطرته على صاحب الدار .
- ( مسألة ١٨٨١ ) يجب دفع فطرة الضيف الوارد قبل غروب الشمس من ليلة العيد ولو كان بدون رضاه صاحب الدار على الاقوى ، كما يجب على المعيل فطرة من اجير على الانفاق عليه .
- ( مسألة ١٨٨٢ ) لا تجب فطرة الضيف اذا دخل بعد غروب الشمس ولو كان مدعواً قبل الغروب وافطر عنده .
- ( مسألة ١٨٨٣ ) من امسى بمحونا او مغمى عليه عند غروب الشمس ، لم يجب عليه زكاة الفطرة .
- ( مسألة ١٨٨٤ ) اذا بلغ الصبي مقارنة للغروب او قبله ، او افاق المجنون ، او صار الفقير غنياً وجبت عليه زكاة الفطرة مع توفر سائر الشروط .
- ( مسألة ١٨٨٥ ) من كان فاقداً لشروط وجوب الفطرة عند غروب الشمس ثم توفرت فيه الشروط ما بينه وبين الزوال من يوم العيد ، يستحب له دفع زكاة الفطرة .
- ( مسألة ١٨٨٦ ) لا تجب زكاة الفطرة على من اسلم بعد الغروب من ليلة الفطر ، واما اذا نشيع بعد الغروب وجب دفع زكاة الفطرة .

( مسألة ١٨٨٧ ) اذا كان الشخص لا يملك الا مقدار صاع من الزكاة ( ثلاثة كيلوغرامات تقريباً ) يستحب له دفع زكاة الفطرة ، فاذا كانت له عائلة ، يجوز دفع الصاع الى احد افراد العائلة بنية الزكاة ثم هو يدفعه الى الثاني كذلك ، وهكذا يديرونها بينهم حتى ينتهي الى آخر افراد العائلة ، والاحسن حينئذ ان يدفع الفرد الاخير الزكاة الى الاجنبي ، والاحوط اذا كان فيهم صغير ، ان يأخذها الاولى من قبله ولا يدفعها الى الغير .

( مسألة ١٨٨٨ ) لو دخل في ضمن عائلته شخص او تولد له طفل بعد الغروب ، لم تجب عليه فطرتها ، وان كان يستحب دفعها عنمن دخل في عائلته ما بين الغروب وبين الزوال .

( مسألة ١٨٨٩ ) من كان داخلا في عائلة ، ثم خرج قبل الغروب ، ودخل في عائلة اخرى ، وجبت زكاته على الثاني ، كما لو خرجت البنت من بيت اهلها ودخلت قبل الغروب بيت زوجها ، فتكون فطرتها على زوجها .

( مسألة ١٨٩٠ ) لو كانت فطرتها على غيره ، فلا يجب عليه دفع فطرة نفسه .

( مسألة ١٨٩١ ) من وجبت فطرتها على الغير ، ولكن لم يؤدها ، فلا تجب عليه فطرة نفسه .

( مسألة ١٨٩٢ ) اذا وجبت فطرتها على الغير ، لكن اداتها بنفسه لم يسقط الوجوب عن الغير .

( مسألة ١٨٩٣ ) المرأة اذا لم يقم زوجها بنفقتها ، فان عدت من عائلة الغير وجب فطرتها عليه ، وان كانت مستقلة ، ولو لم تكن فقيرة

فالنفطرة على نفسها .

( مسألة ١٨٩٤ ) لا يجوز لغير الهاشمي دفع فطرته إلى الهاشمي حق ولو كان الهاشمي يبعد من أفراد عائلته ، فلا يجوز للمعيل دفع نفطرة هذا الهاشمي إلى هاشمي آخر .

( مسألة ١٨٩٥ ) نفطرة الطفل المترضع من سرمنة أو من امه على من يتتكفل بنيقتها ، أما لو كانت الام أو المرضعة ترتفق من مال الطفل ، فلا يجب دفع نفطرة الطفل على أحد .

( مسألة ١٨٩٦ ) النفطرة لا بد ان تدفع من المال الحلال ، وان كان ما ينفقه على العائلة من الحرام .

( مسألة ١٨٩٧ ) اذا استأجر شخصاً وشرط الاجير عليه القيام بنفقة ثم قام بذلك ، او اتفق عليه من غير شرط ، وجب عليه دفع فطرته ايضاً ، أما لو شرط اعطائه ما لا يكفيه لنفقتها ، لم تجب عليه زكاة نفطرتها .

( مسألة ١٨٩٨ ) لو مات بعد الغروب ليلة العيد ، يخرج نفطرته ونفطرة عياله من اصل ماله اما لو مات قبل الغروب ، فلا يجب دفع فطرته ونفطرة عياله من ماله .

## مصرف زكاة الفطرة

( مسألة ١٨٩٩ ) مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال من الاصناف الشمانية ، والاحوط الاستجبابي اعطاؤها لفقراء الشيعة فقط .

( مسألة ١٩٠٠ ) الطفل الشيعي اذا كان فقيراً، يجوز ان يصرف

عليه من الفطرة او تعليلكها للطفل بدفعها الى وليه .  
( مسألة ١٩٠١ ) لا يعتبر المدالة فيمن يدفع الزكاة اليه ، والاحوط  
الوجوبي عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالفسق .

( مسألة ١٩٠٢ ) لا يجوز دفع زكاة الفطرة الى من يصرفها في  
المعصية .

( مسألة ١٩٠٣ ) الاحوط الوجوبي عدم دفع الزكاة الى فقير واحد  
اقل من صاع ( ثلاثة كيلووات تقريباً ) ولا بأس بالاكثر .

( مسألة ١٩٠٤ ) اذا دفع نصف الصاع من المخطة الجيدة التي  
تم ادارل قيمة صاع واحد من المتعارف ، فلا يكفي دفع ذلك النصف  
بقصد الفطرة ، وكفاية دفعه بقصد قيمة الفطرة محل تأمل .

( مسألة ١٩٠٥ ) لا يكفي في صاع واحد ان يدفع نصفه من جنس  
المخطة ونصفه من جنس آخر كالشعير ، وفي جواز دفع الصنفين  
بعنوان قيمة الفطرة تأمل .

( مسألة ١٩٠٦ ) يستحب في اعطاء زكاة الفطرة ان يقصد اولاً  
الاقرباء ، ثم الجيران ، ثم اهل العلم ، نعم اذا كان هناك صنف افضل  
من هؤلاء ، يستحب تقديمهم عليهم .

( مسألة ١٩٠٧ ) لو تخيل فقر شخص ودفع اليه الزكاة ، ثم  
انكشف انه غني ، فان كان المال المدفوع اليه باقياً استرجعه ودفعه الى  
الفقير ، اما لو نلف المال وعلم الاخذ بأن ما دفع اليه كانت فطرة ،  
وجب عليه رد عوضه ، وان لم يعلم لم يجب عليه العوض ، ووجب على  
الدافع اعطاء الفطرة ثانية .

( مسألة ١٩٠٨ ) لا يجوز دفع زكاة الفطرة الى من يدعى الفقر

إلا إذا حصل له الاطمئنان ، أو كان عالماً بفقره سابقاً .

### السائلة هنفورة في زكوة الفطرة

( مسألة ١٩٠٩ ) يجب عند دفع زكوة الفطرة أن يقصد القرابة أي ( لفتيلاً لأمر الله تعالى ) ، وإن يقصد الفطرة عند الدفع .

( مسألة ١٩١٠ ) لا يصح دفع زكوة الفطرة قبل شهر رمضان ، والاحوط عدم الاعطاء في رمضان أيضاً . وإن كان الأقوى الجواز كما صرح به في صحيحه الفضلاء ، نعم يصح لو دفعها إلى الفقير قبل الشهر أو في اثنائه بعنوان الدين . تم بعد وجوب الفطرة عليه حسب ما في ذمة الفقير زكوة الفطرة .

( مسألة ١٩١١ ) المعتبر في كل ما يدفع عن زكوة الفطرة ، كالمنطقة إن تكون تقيية من الخليط ، سواء كان تربياً أو جنساً آخرأ ، نعم لو كان المخلص من الخليط بمقدار صاع ( ثلث كيلولات تقريباً ) .. أو كان الخليط قليلاً لا يعني به ، فلا يضر .

( مسألة ١٩١٢ ) لا يكفي إعطاء الفطرة من الجنس المعيب .

( مسألة ١٩١٣ ) من وجبت عليه فطرة جماعة ، ولا يتلزم عليه إعطاء الجميع من جنس واحد ، ويكتفى إذا دفع مثلاً فطرة بعض من المنطقة وفطرة الآخر من الشعير .

( مسألة ١٩١٤ ) من كان يصلى العيد فالاحوط الوجوبي أن يدفع الفطرة قبل الصلاة ، ولكن يجوز لمن لا يصلى العيد تأخير دفع زكوة

الفطرة إلى الزوال .

( مسألة ١٩١٥ ) لو أخرج مقداراً من المال بنيت زكاة الفطرة ولم يدفعه لل المستحق حق الزوال ، فالاحوط الوجوب أن ينوي زكاة الفطرة منه الدفع .

( مسألة ١٩١٦ ) إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين الوجوب ، ولم يفرزها من ماله في ذلك الوقت ، وجب دفعها بعنوان الفطرة من دون نية الأداء أو القضاء .

( مسألة ١٩١٧ ) إذا أفرز الفطرة عن ماله ، لا يجوز التصرف فيها بتهديلها ودفع جنس آخر مكانها .

( مسألة ١٩١٨ ) إذا كان لديه مال قيمته أكبر من مقدار الفطرة فلم يدفع الفطرة وقصد أن يكون مقدار من ذلك المال الفطرة من فيه لفراز فيه إشكال .

( مسألة ١٩١٩ ) المال المفروز للزكاة إذا تلف مع التهالك في العفن مع وجود المستحق ، وجب عليه أداء حوضها ، أما إذا لم يكن المستحق موجوداً ، فلا يكون ضامناً .

( مسألة ١٩٢٠ ) الاحتوط الاستحبابي الذي لا ينافي تركه أن لا ينقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيه ، ولو نقلها حيثئه وتلتفت وجب عليه أداؤها .

المحتوى	الصيغة
باحث التقليد	٢
<b>كتاب الطهارة</b>	٧
القسام الماء	
أحكام التخل	١٠
الاستحلق ( الاستبراء )	١١
مستحبات التخل و مكرر و ماتها	١٢
<b>النجاسات</b>	١٣
١ ، ٢ البول والقانط	
٣ - المفر	
٤ - الميتة	١٤
٥ - الدم	١٥
٦ ، ٧ - الكلب والخنزير ، ٨ المسك	١٦
٩ الفقاع ، ١٠ الكافر	١٧
١١ عرق الابل الجلالة	١٨
طرق ثبوت النجامة أو التبييض	١٩
أحكام النجاسات	٢٠
كيفية تبييض الاشياء بالنجاسات النجاسات المفروضة في الصلاة :	٢١
١ - دم البروح والقرود	
٢ - الدم الاقل من الدرهم ٣ - ما لا يقع ساتوا للعورفين	٢٢

المبحث	الصحيفة
٤ - ما صار من البواطن والتوابع	٢٤
٥ - ثوب المربية لولدها	
<b>المطهرات</b>	<b>٢٥</b>
١ - الماء	١
٢ - الأرض	٢٨
٣ - الشمس	٢٩
٤ - الاستحالة	٣٠
٥ - الانقلاب	٣١
٦ - ذهاب الثنين	
٧ - الانتقال	٣٢
٨ - الاسلام	
٩ - التبعوة	٣٣
١٠ - زوال فتن المجتمع	٣٤
١١ - الغيبة	٣٥
١٢ - الاستيراد	
أحكام الاواني	٣٦
<b>كتاب الصلاة</b>	<b>٣٧</b>
المبحث الاول مقدمات الصلاة	
المقدمة الاولى الطهارة	
<b>القسم الاول - الوضوء</b>	<b>٣٨</b>
الفصل الاول - اجزاء الوضوء	
الفصل الثاني - شرائط الوضوء	٤٠

المحظوظة	الصحيحة
٤١	١ ، ٢ - طهارة الماء واطلاقه
	٢ - اباحتة الماء
٤٢	٤ ، ٥ ، ٦ - اباحتة اذام
	الوضوء ومكانته ومصب مائه
٤٣	٧ - عدم كون الاناء ذهبياً او فضة
	٨ - طهارة اعضاء الوضوء
٤٤	٩ - ان لا يكون الوقت منيقاً للوضوء
	١٠ - النية
٤٤	١١ - الترتيب بين الاعضاء
	١٢ - الموالاة
	١٣ - المباشرة
٤٥	١٤ - عدم المانع من استعمال الماء
٤٦	١٥ - عدم وجود المانع في اعضاء الوضوء
	الفصل الثالث - احكام الوضوء
٤٧	الفصل الرابع - غابات الوضوء
٤٩	الفصل الخامس - مستحبات الوضوء
٥٠	الفصل السادس - نوافع الوضوء
٥١	الفصل السابع - وضوء الجبيرة
٥٣	<b>الفصل الثانى - الغسل</b>
	المقصد الاول - الجنابة
	الفصل الاول - سبب الجنابة

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني — ما يحرم على الجنب	٥٥
الفصل الثالث — ما يكره على الجنب	٥٦
الفصل الرابع — واجبات غسل الجنابة	
١ - الترتيب	٥٧
٢ - الارتماس	٥٨
الفصل الخامس — احكام غسل الجنابة	٥٩
المقصد الثاني — الميضر	٦٢
أحكام الماءض	٦٤
المقصد الثالث — الاستعاضة	٦٧
المقصد الرابع — النفاس	٦٠
المقصد الخامس — ما يتعلق بالاموات	٦١
الفصل الاول — احكام من ظهر عنده امارات الموت	
الفصل الثاني — الاختصار	٦٢
الفصل الثالث — غسل الميت	٦٣
الفصل الرابع — تكفين الميت	٦٧
الفصل الخامس — التحنط	٨٠
الفصل السادس — الجريدةتان	٨٢
الفصل السابع — التشيع	٨٢
الفصل الثامن — صلاة الميت	٨٥
الفصل التاسع — كيفية الصلاة على الميت	٨٧
الفصل العاشر — مستحبات صلاة الميت	٨٩

المحتوى	الصفحة
الفصل الحادى عشر - واجبات الدفن	٩٥
الفصل الثانى عشر - مستحبات الدفن	٩٦
الفصل الثالث عشر - صلاة الورقة: الكيفية الاولى المشهورة	٩٧
الكيفية الثانية	٩٧
الكيفية الثالثة	٩٨
الفصل الرابع عشر - ما يتعلق بالعزى	
الفصل الخامس عشر - نبش القبر	٩٩
المقصد السادس - فعل من الميت	٩٩
المقصد السابع - الافسال المندوبة	١٠١
القسم الثالث - التيمم	١٠٠
الفصل الاول - مسوغات التيمم	
١ - عدم وجدان الماء الكافي	
٢ - عدم الوصول الى الماء الموجود	١٠٨
٣ - خوف الضرر من استعمال الماء	١٠٩
٤ - الخوف من استعمال الماء على نفسه وصيانته	
٥ - معارضته استعمال الماء في الوضوء او الفعل	١١٠
لواجب اعم	
٦ - ضيق الوقت من تحسيل الماء او من استعماله	
الفصل الثاني - ما يصح التيمم به	١١١
الفصل الثالث - كيفية التيمم	١١٢
الفصل الرابع - شروط التيمم	١١٤

الفصل الخامس - احكام التيمم	
فضائل الصلة	
<b>المقدمة الثانية - الوقت</b>	١١٨
الفصل الاول - عدد الفراتض ونواتلها	١٢٠
الفصل الثاني - اوقات اليومية واحكامها	١٢١
الفصل الثالث - الصلوات التي يجب الترتيب بينها	١٢٥
الفصل الرابع - اوقات التوافل	١٢٧
<b>المقدمة الثالثة - القبلة</b>	١٢٨
<b>المقدمة الرابعة - الستر</b>	١٣٠
الفصل الاول - تعريف الستر	
الفصل الثاني - شروط الساتر	١٣٢
الشرط الاول - طهارة اللباس	
الشرط الثاني - اباحتة اللباس	١٣٥
الشرط الثالث - عدم كونه من اجزاء الميضة	١٣٦
الشرط الرابع - عدم كونه من غير مأكول اللحم	
الشرط الخامس - عدم كون لباس الرجل من الذهب	١٣٧
الشرط السادس - عدم كون لباس الرجل من الحرير الحالص	١٣٨
الفصل الثالث - الموارد التي لا يشترط فيها طهارة الساتر	١٤٠
١ - دم الجروح والقرح	١٤١
٢ - الدم الاقل من الدرهم	١٤٢
٣ - ما لا تتم الصلة فيه	١٤٣

المحتوى	الصحيحة
٤ - توبه المريبة لطفلها	١٤٤
الفصل الرابع - مستحبات ومحظيات السائر	١٤٥
المقدمة الخامسة - المكان	١٤٥
الامر الاول - اباحة المكان	
الامر الثاني - استقرار المكان	١٤٧
الامر الثالث - عدم المزاحم للاستقرار	١٤٨
الامر الرابع - سعة المكان	
الامر الخامس - عدم التقدم على قبر المعصوم (ع)	١٤٩
الامر السادس - عدم كون المكان ذا نجاسة متعددة	
الامر السابع - عدم ارتفاع موضع الجبهة	
الامر الثامن - عدم كون البقاء محراً	١٥٠
الامر التاسع - ان لا يكون ما يحرم التوقف والقيام والقعود عليه .	
الفصل الثاني - الموضع المفضلة الصلة فيها	١٥١
الفصل الثالث الموضع المكرورة فيها الصلة	١٥٢
الفصل الرابع احكام المساجد	١٥٣
المقدمة السادسة - الاذان والاقامة	١٥٦
المبحث الثاني - افعال الصلة	١٦١
المقصد الاول واجبات الصلة	
الاول - النية	١٦٢

المحتوى	الصحيحة
الثاني - تكبيرة الاحرام	١٦٤
الثالث - القيام	١٦٥
الرابع - القراءة	١٦٨
الخامس - الركوع	١٧٦
السادس - السجود	١٨٠
الفصل الاول - كيفية السجود واحكامه	
الفصل الثاني - ما يصح السجود عليه	١٨٦
مستحبات السجود	١٨٨
مكرورات السجود	١٨٩
السابع - الذكر	١٩٠
الثامن - التهدى	
التاسع - التسليم	١٩١
العاشر الترتيب	١٩٢
المحاديضر للوالدة	
القتو	١٩٣
المقصد الثاني - التعقب	
المقصد الثالث بطلات الصلاة	١٩٤
مكرورات الصلاة	٢٠٠
موارد وجوب قطع الصلاة	٢٠١
المقصد السادس - الفكوك	٢٠٢
الفصل الاول - الفكوك المبطلة	

الصحيحة	المحتوى	الرقم
٢٠٣	الفصل الثاني - الحكم الغير المعنى بها	
٢٠٤	الفصل الاول - الحكم بعد تجاوز المعل	
٢٠٥	الفصل الثاني - الحكم بعد التسليم	
٢٠٦	الفصل الثالث - الحكم بعد الوقت	
٢٠٧	الفصل الرابع - شك كثرة الحكم	
٢٠٨	الفصل الخامس - شك الامام والمأمور	
٢٠٩	الفصل السادس - الحكم في الصلاة المستحبة	
٢١٠	الفصل الثالث - الحكم الصحيح	
٢١١	المقصد السابع - صلاة الاحتياط	
٢١٢	سجدنا السهو	
٢١٣	الفصل الاول - موجهنا سجدنا السهو	
٢١٤	كيفية سجدنا السهو	
٢١٥	قضاء التهديد والمسجدة المنسيين	
٢١٦	الإخلال باجراء الصلاة وشرائطها	
٢١٧	<b>صلاة المسافر</b>	
٢١٨	الشرط الاول - المسافة	
٢١٩	الشرط الثاني قصد المسافة	
٢٢٠	الشرط الثالث استمرار القصد	
٢٢١	الشرط الرابع ان لا يكون عازماً على المرور بوطنه ونحوه	
٢٢٢	الشرط الخامس اباحة السفر	

المحتوى	الصفحة
الشرط السادس ان لا يكون متنقلًا	٢٢٢
الشرط السابع ان لا يؤخذ السفر مهنة	٢٢٢
الشرط الثامن الوصول الى حد الترخيص	٢٣٥
مسائل متفرقة	٢٤٢
<b>صلوة القضاء</b>	٢٤٥
قضاء فوائت الوالدين	٢٤٩
<b>صلوة الجماعة</b>	٢٥١
الفصل الاول فضل صلاة الجماعة	
الفصل الثاني شروط انعقاد الجماعة	٢٥٤
الفصل الثالث شروط الامامة	٢٥٦
الفصل الرابع احكام الجماعة	٢٥٧
مستحبات صلاة الجماعة	٢٦٥
مكرومات صلاة الجماعة	٢٦٦
<b>صلوة الآيات</b>	٢٦٧
كيفية صلاة الآيات	٢٧٠
<b>صلوة عيد الفطر والاضحى</b>	٢٧٢
<b>الصلوة الاسمية بخارية</b>	٢٧٥
<b>كتاب الصوم</b>	٢٧٨
أحكام الصوم	
التية	٢٧٩
منظرات الصوم.	٢٨٣

المحتوى	الصفحة
١ ، ٢ الاكل والشرب	٢٨٤
٣ الجماع	٢٨٥
٤ الاستمناء	٢٨٦
٥ الكذب على الله تعالى ورسوله (ص)	٢٨٧
٦ ا يصل الغبار الى الحلق	٢٨٨
٧ الادتمان	٢٨٩
٨ تعمد البقاء على الجنابة	٢٩
٩ الاحتقان بالمافع	٢٩٥
١٠ التقيؤ	
احكام المفترات	٢٩٦
ما يكره على الصائم	٢٩٧
موارد وجوب القضاء والكفارة كفارة الصوم	٢٩٨
موارد وجوب القضاء دون الكفارة	٢٠٢
احكام صوم القضاء	٣٠
من لا يجب عليه الصوم	٣١٠
طرق ثبوت الميلال	٣١١
الصوم المحرم والمكرورة	٣١٢
الصوم المندوب	٣١٤
الموارد التي يستحب الامساك فيها في الصائم	٣١٦
<b>كتاب الخمس</b>	٣١٧
الفصل الاول او باح المكاسب	
الفصل الثاني المعدن	٣٢٥
الفصل الثالث الكفر	٣٢٧
الفصل الرابع الملال المختلط بالحرام	٣٢٨

المحتوى	الصحيحة
الفصل الخامس الغوص	٢٢٠
الفصل السادس الغنيمة	٢٢٢
الفصل السابع الارض التي اشتراها الذمي من المسلم	
صرف الخمس	٢٢٣
<b>كتاب الزكاة</b>	٢٢٦
الفصل الاول ما يجب فيه الزكاة	
الفصل الثاني شروط وجوب الزكاة	٢٢٧
الفصل الثالث زكاة المخطة والشعير والتمر والزبيب	٢٣٩
الفصل الرابع زكاة النقبين	٢٤٥
الفصل الخامس زكاة الابل والبقر والغنم	٢٤٨
نصاب الابل	٢٤٩
نصاب البقر	٢٥٠
نصاب الغنم	٢٥١
الفصل السادس صرف الزكاة	٢٥٤
الفصل السابع شروط مستعفي الزكاة	٢٥٧
١ - اليمان ٢ - العدالة	٢٥٨
٣ - ان لا تجب نفقة حل المالك	٢٥٩
٤ - ان لا يكون هاشميا	٢٦٠
الفصل الثامن نية الزكاة	
الفصل التاسع المسائل المتفرقة	٢٦١
الفصل العاشر ما يتعلق بدفع الزكاة	٢٦٢
<b>زكاة الفطرة</b>	٢٦٦
صرف زكاة الفطرة	٢٦٩
مسائل متفرقة في زكاة الفطرة	٢٧١


## ملاحظة

بما ان ادلة بعض المستحبات و المكر و هات ضعيفة  
و اخبار من بلغه ثواب انما تدل على اعطاء الثواب  
و لا تدل على ان ذلك العمل واقعاً مستحب لذا  
يعمل بالمستحبات و يتوك المكر و هات بقصد الرجاء  
لا بقصد الورود .

$\Delta_{0.00}$







Princeton University Library



32101 061494546